دليل تعزيز حماية حقوق الإنسان
في سياق ولاية القضاء الشرعي بدولة فلسطين

دليل

تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق ولاية القضاء الشرعي بدولة فلسطين

2020

عناوين مكاتب
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
«ديوان المظالم»
فلسطين

دليل

تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق ولاية القضاء الشرعي بدولة فلسطين

المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي

مقابل مركز الثلاسيميا «أبو قراط»

هاتف: 2986958 /2960241 2 970+

فاكس: 2987211 2 970+ ص.ب. 2264

البريد الالكتروني: ichr@ichr.ps

الصفحة الالكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية

عمارة راحة - ط6

هاتف: 2989838 2 970+ فاكس: 2989839 2 970+

مكتب الشمال

نابلس

شارع سفيان - عمارة اللحام - ط1

هاتف: 2335668 9 970+ فاكس: 2366408 9 970+

طولكرم

قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3

تلفاكس: 2687535 9 970+

مكتب الجنوب

الخليل

رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط1

هاتف: 2295443 2 970+ فاكس: 2211120 2 970+

بيت لحم

عمارة نزال - ط2 - فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970+ فاكس: 2746885 2 970+

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - بجانب بنك القدس

هاتف: 2824438 8 970+ فاكس: 2845019 8 970+

مكتب الوسط وجنوب قطاع غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن،

ط3، بجوار عصيرات رمانة 2

هاتف: 2060443 8 970+ فاكس: 2062103 8 970+

جدول المحتويات

كلمة الهيئة المستقلة ٧

الفصل الأول: مقدّمة الدليل وكشاف المصطلحات..... ٩

أولاً. مقدّمة الدليل الإرشادي ١٠

ثانياً: مصطلحات أساسية/ كشاف المفاهيم..... ١٢

الفصل الثاني: الإطار الحقوقي ١٥

أولاً: حقوق الإنسان .. تمهيد وتأصيل..... ١٦

ثانياً: حقوق المرأة حقوق انسان ٢٤

ثالثا: اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ٢٦

رابعا: مكانة ووضعية المرأة في إطار القوانين الفلسطينية ٣٣

خامسا : حماية المرأة من العنف ٤٠

سادسا: حقوق الطفل حقوق انسان ٤٨

سابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ٥٣

ثامنا : حقوق الطفل في القوانين الفلسطينية ٦٣

الفصل الثالث: سيادة القانون وضمانات العدالة والقضاء الشرعي..... ٦٧

أولا: القضاء غير النظامي وضمانات العدالة..... ٦٨

ثانياً: سيادة القانون ٧١

ثالثا: الضمانات الإجرائية والموضوعية للمحاكمة العادلة..... ٧٩

رابعا: القضاء الشرعي في فلسطين والبلدان العربية.. مهمة لم تكتمل ٨٢

خامسا : القضاء غير النظامي والاشكاليات التي تحد من العدالة ٩١

سادسا: دور القضاء الشرعي في حماية حقوق الفاقدات ٩٦

سابعا: قضايا التفريق بالمحاكم الشرعية بين التعقيد والعدالة ٩٨

ثامنا: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي للحد من أمد التقاضي..... ١٠٤

تاسعا: إدارة العدالة اثناء الطواري ١٠٦

الفصل الرابع: إرشادات توجيهية ١١٣
لتعزيز دور القضاء الشرعي ١١٣
في حماية حقوق الانسان ١١٣
أولا: استراتيجيات تطوير القضاء غير النظامي ١١٤
ثانيا : إرشادات لتطوير نظام العدالة وتعزيز دور القضاء الشرعي ١١٥
ثالثا: دور القضاء الشرعي في ضمان تيسير العدالة للنساء ١١٧
رابعا : المبادئ التوجيهية لتوفير العدالة للأطفال ودور القضاء الشرعي ١٢٦
خامسا : دور مؤسسات حقوق الانسان في متابعة التزامات أجهزة الدولة بالمعايير الدولية ١٣١
الملاحق: ١٣٧
القسم الأول: ١٣٨
الملحق الأول: مبادي و سوابق قضائية ١٣٨
القسم الثاني ١٥٨
ملحق رقم (١) وثيقة حقوق المرأة صادرة عن وزارة شؤن المرأة والاتحاد العام للمرأة ١٥٩
ملحق رقم (٢) الإطار الدستوري لحقوق المرأة الفلسطينية ١٧٠
ملحق (٣) حقوق المرأة في ظل المعاهدات والمواثيق الدولية ١٧٣
القسم الثالث من الملاحق: وثائق دولية ١٨٦
ملحق رقم (١) أجزاء من التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة إلى القضاء الشرعي ١٨٧
ملحق رقم (٢) توصيات لدعم ووصول الأطفال للعدالة في القضاء الشرعي ١٩٤

كلمة الهيئة المستقلة

تُمثل مهمة تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق ولاية وعمل القضاء الشرعي أمراً بالغ الأهمية بهدف تمكين النساء والاطفال من الوصول للعدالة في جميع الاوقات، حيث تستمر الهيئة المستقلة لحقوق الانسان بصفتها المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان في فلسطين بالقيام في دورها كصديق للمحكمة « الاميكوس» من خلال تقديم الخبرات والمعارف المرتبطة بحقوق الانسان للسادة قضاة المحاكم الشرعية، وتنظم من اجل ذلك مبادرات التدريب والتوعية وتستجلب الخبراء المختصين لتحقيق هذه الغاية، وفي هذا السياق، يشكل هذا الدليل إطاراً مرجعياً يستند اليه القضاة في المحاكم الشرعية لتعزيز سبل الوفاء بتطبيق مبادئ سيادة القانون وحقوق الانسان وتمكين اصحاب الحقوق من الوصول للعدالة.

لقد انضمت دولة فلسطين في العام 2015 إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأكدت التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذا اتفاقيتي مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وهي الاتفاقيات التي تشكل الأساس الناجز للالتزامات التي تقع على عاتق القضاء الشرعي في دولة فلسطين. غير أن هذه الالتزامات لم تجد طريقها إلى التنفيذ الفعلي، على صلة بأسباب متنوعة، في مقدمتها سياسات الاحتلال الإسرائيلي فرص تصحيح وتنسيق البنية التشريعية الفلسطينية، يليها تبعات الانقسام الداخلي منذ العام 2007 وأثره في تعميق التباعد الجغرافي والإداري والقضائي، ويأتي ثالث هذه الأسباب الحاكمة عدم قيام اصحاب الواجب في دولة فلسطين بنشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها في الجريدة الرسمية لتأكيد الاعتراف بها كقواعد قانونية حاكمة يمكن الاعتداد بها في مسار التقاضي، ورابع العوائق يكمن في غياب الإرادة الضرورية لإعمال هذه المعايير، وهو قصور يشمل المؤسسات القضائية صاحبة الولاية ، ويشمل القضاة أنفسهم لعزوفهم عن الاستناد لهذه القواعد في مسار التقاضي والأحكام.

يأتي هذا الدليل ضمن التوجهات الاستراتيجية للهيئة المستقلة لحقوق الانسان، في تعزيز وتمكين قطاعات العدالة، من خلال تعزيز مهارات وقدرات القضاة بما يحقق الحماية والعدالة، وصون الحريات والحقوق انسجاماً مع الاتفاقات الدولية، لا سيما تلك التي وقعت عليها دولة فلسطين، والقوانين الوطنية الفلسطينية ذات الصلة.

إن الهيئة تتقدم بخالص الامتنان لخبراء المنظمة العربية لحقوق الانسان في جمهورية مصر العربية الذين قاموا بإعداد متن هذا الدليل، وكذلك لفريق الخبراء الفلسطينين الذي اسهموا في مراجعة واثراء المحتوى والسوابق.

وتتطلع الهيئة الى تنظيم مبادرات التوعية بآليات استخدام هذا الدليل للفئات التي يستهدفها هذا الدليل من القضاة والمحامين الشرعيين ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بمناصرة حقوق المرأة والطفل وكذلك الاعلاميين ونشطاء حقوق الانسان.

الفصل الأول

مقدّمة الدليل
وكشاف المصطلحات

أولاً. مقدّمة الدليل الإرشادي

يسعي هذا الدليل إلى تجميع الخبرات المعرفية للازمة لتعزيز عمل القضاة في ضمان حماية حقوق الانسان وسيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار لوضع إطار معرفي حقوقي يستند لمعايير حقوق الانسان الدولية والوطنية ذات الصلة لتعزيز معارف وخبرات المستهدفين من الدليل.

وتهدف الهيئة المستقلة لحقوق الانسان من وراء هذا الدليل الإرشادي إلى تطوير معارف وخبرات القضاة، وتمكنهم من امتلاك المعارف الخاصة بممارسة عملهم وفقا للمعايير الدولية المعروفة والمتبعة في مجال تنفيذ واحترام القانون، وقد تم تصميم الدليل الذي يحتوي على معظم القواعد والمعايير، التي تساعد القضاة على النجاح في أداء الواجبات والمهام اللازمة لضمان تطبيق واحترام سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين، لكي يكون بمثابة المرشد المعين في تنفيذ وأداء الواجب المناط بهم ، وخاصة تعزز وصول النساء والاطفال إلى العدالة والانصاف القانوني، في إطار المعايير الدولية و القوانين ذات الصلة . الأمر الذي سوف يعزز من ثقة واحترام المواطن الفلسطيني للقضاء الشرعي ويساهم في الحفاظ على سيادة القانون وحقوق الإنسان في ان معا.

وينطلق هذا الدليل من الإيمان بأن القضاء الشرعي الفلسطيني وكافة روافد السلطة القضائية الفلسطينية يمتلكون القدرة العالية على تقديم النموذج الإيجابي واتخاذ مسار التحديث والإصلاح المستمر والذي سيكون مُعيناً للدولة الفلسطينية على الارتقاء لملاقاة التحديات وتأكيد الاستحقاقات الثابتة للحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني في التحرر والاستقلال وبناء الدولة المستقلة.

وإذ تتقدم الهيئة المستقلة لحقوق الانسان بالشكر إلى كل من ساهم في تطوير واغناء هذا الدليل فأنها تأمل ان يشكل الدليل مرجعاً مبسطاً وكافياً يستند إليه القضاة المعنين في تفعيل دورهم في حماية حقوق الانسان.

الحاجة إلى الدليل:

يقدم الدليل نظرة عامة عن حقوق الانسان وحقوق المرأة وسيادة القانون ودور القضاء وفقا للقوانين المحلية والمعايير والمواثيق الدولية. لذا، تكمن الحاجة للدليل في كونه أداة إرشادية تفاعلية تركز محتوياته على تعزيز المعارف والخبرات في هذا السياق للمستهدفين من الدليل.

المستفيدون المستهدفون:

1. الدليل مصمم لتطوير قدرات وخبرات القضاة وأعضاء النيابة العامة في فلسطين.
2. يستفيد من الدليل نشطاء حقوق الانسان والفاعلين والفاعلات من منظمات المجتمع المدني.
3. يستفيد من الدليل المعنيون كافة من نساء ورجال، وممن يسعون إلى تعزيز حماية حقوق الانسان وسيادة القانون وتطوير قطاعات العدالة.

أهداف الدليل

- تعزيز المعرفة المهنية لمؤسسات وأعضاء القضاء الشرعي في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، والحقوق الواقعة في سياق ولايتهم القضائية بصفة خاصة.
- تعزيز مسار تطوير عمل القضاء الشرعي على كافة الأصعدة بالاستناد على معايير حقوق الانسان بما في ذلك من خلال التغلب على العوائق القائمة.
- تحسين معارف وخبرات القضاة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الانسان والنساء والفئات الهشة .

يشمل الدليل على أربعة فصول

يركز الأول: على مقدمة وتعريف للمفاهيم والمصطلحات الواردة في الدليل.

فيما يشمل الفصل الثاني: على اطار حقوقي يقدم تعريف بمعايير حقوق الانسان الدولية بشكل عام ويركز أيضا حقوق النساء والأطفال باعتبارهم الفئات ذوي العلاقة في عمل القضاء الشرعي . فيما سيركز الفصل الثالث: دور القضاء الشرعي في حماية حقوق الانسان.

ويقدم الفصل الرابع إطاراً عملياً يضم مجموعة من الارشادات والمبادي التوجيهية لدور القضاة.

كما ويضم مجموعة من الملاحق التي تشمل بعض السوابق القضائية والوثائق الدولية والوطنية ذات الصلة بالدليل.

ثانياً: مصطلحات أساسية/ كشاف المفاهيم

يعالج هذا الفصل ويتضمن استعراضاً لجملة من المفاهيم الواردة في الدليل ذات العلاقة، بهدف تأصيلها وتعزيز المعرفة والوعي بشأنها، مع إيضاح بعض المصطلحات التي تثير الالتباس، إضافة إلى التمييز بين عدد من المفاهيم العامة المتداخلة، ونورد أهم المفاهيم والمصطلحات تباعاً:

حقوق الإنسان:

المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر. وتكفل الأديان السماوية والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية حمايتها باعتبارها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وهي ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً، بحيث يستحيل إعطاء أولوية لأحد تلك الحقوق على حساب الأخرى. فحقوق الإنسان؛ سواء أكانت مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية هي حقوق متساوية غير قابلة للتجزئة، والدول تحت طائلة الإلزام القانوني بإعمال تلك الحقوق وضمان تمتع مواطنيها بها.

تعريف القضاء الشرعي:

القضاء في اللغة مصدر لفعل قضى، وهو «الحكم والإنفاذ بإتقان»، واصطلاحاً هو «الحكم بين الناس، أو الإلزام بحكم الشرع»، والقضاء الشرعي هو مجلس مختص وفقاً للقانون بنظر المسائل الشرعية والأحوال الشخصية على اختلاف درجاتها.

الدعوى الشرعية:

تتعدد التعريفات التي قيلت بهذا الصدد، ولكن ببساطة يمكن تعريفها بأنها: وسيلة أباحها الشارع لكل فرد لحماية حقه، أو للمطالبة باسترداده، من خلال الطلب باتخاذ المقتضى الشرعي بعد البينة وإثبات صحة الادعاء. «والقضاء الشرعي مستقل، وهو جزءٍ لا يتجزأ من السلطة القضائية وتتولاه المحاكم الشرعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وفقاً لأحكام القانون» . وتنظر المحاكم الشرعية في فلسطين في منازعات ودعاوى الأحوال الشخصية كافة، إلا ما استثنى منها بنص في القانون، وتمارس سلطة القضاء الشرعي على جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام الشريعة الإسلامية.

المواطنة:

تعتبر المواطنة رابطة سياسية واجتماعية وقانونية ما بين المواطن والدولة، يترتب عليها منح حقوقٍ للمواطن على مختلف الأصعدة؛ كالحق في الانتخاب والترشح، والحق في تولي المناصب العامة ... إلخ، ومن جانب آخر يلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة الّتي ينتمي إليها، كما تُعرِّف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنَّها: «العلاقة بين فرد ودولة يحددها القانون، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق».

حقوق المرأة:

هي جملة الأمور الواجب توفيرها للمرأة كونها حقاً من حقوقها، كما ويمكن تعريفها بأنها قدرة المرأة على امتلاك الحرية والكرامة والمساواة من منطلق الإنسانية الكاملة، بعيداً عن الخوف والاستغلال، بما يساهم بتعزيز رعاية المرأة وحمايتها في إطار القوانين الوطنية والدولية.

المجتمع المدني:

مجموعة المؤسسات والتنظيمات والنقابات والهيئات الاجتماعية غير الحكومية، التي يمكن أن تشكل مجموعات ضغط، من خلال قيامها بدور الوسيط بين المواطن والدولة.

النوع الاجتماعي:

المصطلح يشير إلى التفرقة بين الذكر والأنثى على أساس الدور الاجتماعي لكل منهما تأثراً بالقيم السائدة. وفي هذا السياق، تتطلب عملية استجلاء مفهوم «النوع الاجتماعي» التمييز بينه وبين مفهوم الجنس أو «النوع البيولوجي»، فبينما يقتصر مصطلح الجنس على الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، فيما نجد أن مصطلح النوع الاجتماعي مفهوم دينامي، حيث تتفاوت الأدوار التي يلعبها الرجال والنساء تفاوتاً كبيراً بين ثقافة وأخرى، ومن جماعة اجتماعية إلى أخرى في إطار الثقافة نفسها، فالعرق، والطبقة الاجتماعية، والظروف الاقتصادية، والعمر، عوامل تؤثر على ما يعتبر مناسباً للنساء من أعمال.

المساواة بين الجنسين:

حق إنساني أساسي يشير إلى المعاملة المتساوية بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بحقوقهم في إطار التشريعات والسياسات الوطنية، ومنحهم فرصاً متساوية للوصول إلى الموارد والخدمات،

وهي تعني امتلاك المرأة الفرص ذاتها التي يمتلكها الرجل، بما في ذلك القدرة على المشاركة في الحياة العامة.

سيادة القانون:

مصطلح يعني خضوع جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

التمييز ضد المرأة:

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد، يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

العنف ضد النساء:

أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذٍ أو مهين يرتكب بأي وسيلة، بحق أي فتاة أو امرأة لكونها أنثى، يخلق لها معاناة جسدية، نفسية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أمثلته: الخداع، أو التهديد، أو الاستغلال، أو التحرش، أو الإكراه، أو العقاب، أو إجبارها على البغاء أو أي وسيلة أخرى، وإهانة كرامتها الإنسانية، أو تقليل احترامها لذاتها أو شخصيتها، أو الانتقاص من إمكانياتها الذهنية والجسدية.

المساءلة (المحاسبة):

يشير مفهوم المساءلة إلى وجود طرق وأساليب متقنة ومؤسسية تمكن من مساءلة الشخص المسؤول، ومراقبة أعماله وتصرفاته في إدارة الشؤون العامة، مع إمكانية إقالته إذا ما تجاوز السلطة أو أخل بثقة الناس، وهذه المساءلة مضمونة بحكم القانون، ومتحققة بوجود قضاء مستقل ومحايد.

الفصل الثاني

الإطار الحقوقي

يعالج ويتضمن هذا الفصل المعايير الدولية لحقوق الانسان وخاصة معايير حماية حقوق النساء والأطفال .

أولاً: حقوق الإنسان .. تمهيد وتأصيل

يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى حزمة الحقوق والحريات التي لطالما استقرت عبر العصور وتم الإقرار بها والاستناد عليها في تنظيم المجتمعات وإقامة العدل ورفع الجور والظلم، وذلك رغم تعدد السياقات والمشارب الثقافية والحضارية.

تعود حقوق الإنسان إلى فكرة القيم والقواعد المشتركة لكافة بني البشر، حيث الأعراف تقر بمطلب الإنسان في الرفاه والازدهار، وهو ما يتطلب احترام أكثر الاحتياجات الإنسانية أهمية، رغم منازعة البعض في مضمون هذه الاحتياجات في الحياة، وحقوق الإنسان بهذا المعنى تقصد توفير الحد الأدنى الضروري كي يتمكن الإنسان من تحقيق الرفاه والازدهار.

ومع تعدد أشكال التعريف الأكاديمي لمصطلح حقوق الإنسان في الواقع المعاصر، فإن أيسر التعريفات تذهب إلى أنها «تلك الحقوق اللصيقة ببني البشر منذ الميلاد والتي تُشكل جوهر آدميتهم، ويعد الانتقاص من هذه الحقوق انتقاص من آدمية بني البشر».

وينبني هذا المحتوى في القانون الدولي لحقوق الإنسان على كون البشر يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، وأن حقوق الإنسان هي مطالب أصلية مكفولة لكافة بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، وأنها مطالب غير قابلة للتصرف.

وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المستهدفين بها أنفسهم، وتمت بلورتها بالصيغة القانونية وفقا لقواعد صياغة التشريعات على الصعيد الوطني وقواعد صياغة الاتفاقيات على الصعيد الدولي.

ولقد أصبح مفهوم «حقوق الإنسان» اليوم من المفاهيم الشائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة، وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وكذلك في أحاديث العامة، بصرف النظر عن مؤيدي هذه الحقوق أو معارضيها، تبعاً لخلفياتهم الثقافية أو السياسية أو منابعهم الدينية. حيث أصبح هذا المفهوم يلاقى رواجاً على المستويين الأكاديمي والسياسي، على حد سواء.

ويمكن تعريف حقوق الإنسان، بحسب أدبيات منظمة العفو الدولية «أمنستي» بأنها

«المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر». فحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترامها أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات القديمة.

خصائص حقوق الانسان

تتميز حقوق الإنسان بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعة الإنسان من جهة، وبكونها حقوقا محددة من جهة أخرى. ومن أبرز تلك الخصائص ما يلي:

1. إن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تباع، وهي ليست منحة من أحد، بل هي ملك للبشر بصفتهم بشراً، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنساناً أولاً وأخيراً.

2. إن حقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر، بصرف النظر عن اللون، أو العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي...الخ. فنحن جميعا ولدنا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، بهذه الحقيقة فإن حقوق الإنسان هي عالمية من حيث المحتوى والمضمون.

3. لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، فإن أحدا لا يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك أو أن بلدًا ما يقوم بانتهاكها، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها ولا ينكر تأصلها في البشر. إن انتهاك الحقوق لا يعني عدم وجودها، فهي غير قابلة للتصرف.

4. إن حقوق الإنسان هي وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة، فحقوق الإنسان، سواء كانت مدنية وسياسية أم اقتصادية واجتماعية وثقافية، هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق.

5. إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسانا، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات، وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى.

المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تضمن ميثاق الأمم المتحدة 26 يونيو 1945 التأكيد على أهمية حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها، من خلال نص الميثاق على العديد من الأهداف الأساسية، وخاصة «حماية الأجيال القادمة من عذابات الحرب»، و»إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية في الكرامة وقيمة النفس الإنسانية، والحقوق المتساوية للرجال والنساء».

وتنص المادة الأولى من الميثاق على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع «الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الناس دون تفرقة بين عرق أو جنس أو لغة أو دين».

وقد منح هذا لقيمة المساواة ومبدأ عدم التمييز قيمة الركن الجوهري لإعمال حقوق الإنسان، على نحو ما ورد أيضاً في المادة 56 الذي ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة «باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الغايات المدرجة في المادة 55».

وتحظى كافة نصوص الميثاق بالسمة القانونية باعتباره اتفاقية دولية ملزمة قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي عليها أن تقوم - بحسن نية - بالوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، ويتضمن هذا التزامها بتعزيز احترام ومراقبة حقوق الإنسان، وملزمة بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء لتحقيق هذا الهدف.

وكما هو شائع، فإن حقوق الإنسان تتوزع في خمسة فئات رئيسية، وهي: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وقد انعكس ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصاية والاجتماعية والثقافية الصادرين في العام 1966.

ويشكل العهدين الدوليين الأساس الجوهري للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يخاطب العهدين كافة الحقوق الموجهة لكافة الفئات دون استثناء.

ويشمل مصطلح «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان» كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

فيما يشمل مصطلح «القانون الدولي لحقوق الإنسان» كل من:

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
- اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري 1965
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة 1974
- اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979
- اتفاقية حقوق الطفل 1989
- اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم 2003
- اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين 2006
- اتفاقية حظر الاختفاء القسري 2006

ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهميته ليس مدرجاً ضمن مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يشكل مصطلح «الإعلان» وثيقة استرشادية، بينما يشكل مصطلح «العهد» أو «الاتفاقية» وثيقة قانونية ملزمة. لكن يبقى الإعلان الرافد الرئيسي التي انبثقت عنه الاتفاقيات، وهو بمثابة المرجع الاسترشادي في حالات الضرورة لتفسير النصوص وبيان الالتزامات والمقاصد.

ولا يميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق على أساس الأهمية، ولا يصنف هذه الحقوق وفق أولويات معينة، وتم حسم الجدل المتعلق بمدى الالتزام بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها حقوق غير قابلة للتجزئة والتزامات يجب تحقيقها في مواجهة محاولة الانتقاص منها ووصفها بالاحتياجات والآمال.

وقد انتهى هذا الجدل بوضوح لا يقبل اللبس خلال المؤتمر العالمي الثالث لحقوق الإنسان (فيينا 1993)، حيث تم النص صراحة على أن كافة حقوق الإنسان حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة ولا للتراتب.

حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

يمكن إحالة مختلف الحقوق إلى خمسة قيم رئيسية تشكل في ذاتها المقاصد والغايات لحقوق الإنسان، وهي: الكرامة، والحرية، والعدالة، والمساواة، والتسامح.

وهي القيم التي لا تختلف عليها الحضارات، بل وتحض عليها مختلف الثقافات والأديان والأعراف، وتتحرى بلوغها.ولقد شكل هذا السؤال الجدلي حول حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية إحدى المحاولات التي لا تزال مستمرة وفق دوافع أيديولوجية وأبعاد سياسية وآراء دينية للحد من تصاعد الطلب الشعبي على حقوق الإنسان في البلدان العربية لارتباطها بتصاعد الطلب على الانتقال إلى الديمقراطية والحكم الرشيد.

وفضلاً عما أكدته الأديان السماوية من حقوق مستقرة شكلت ثورات تحديث كبرى في العصور الغابرة فيما يتعلق بالمفاهيم والثقافات والسلوكيات، فإن التراث الثقافي العربي – الإسلامي لا يتموضع في مواجهة حقوق الإنسان، بل يدعمها من الزاويتين القيمية والتشريعية.

ووقتما بدأت جهود الأمم المتحدة في العام 1946 لصوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شاركت ثماني بلدان عربية بين 48 دولة عضو في الأمم المتحدة في جولات التشاور الثلاثة التي بلورت هذا الإعلان، وكانت إسهامات مندوبي كل من لبنان والعراق ومصر جوهرية وسباقة في مكافحة التمييز وضمان المساواة، بما في ذلك على أساس النوع.

وتضم الجمعية العامة للأمم المتحدة حالياً 22 دولة عربية (بما في ذلك دولة فلسطين كعضو مراقب) و56 بلداً إسلامياً (أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، وتشارك جميعها في تشكيل لجان خبراء القانون الدولي المكلفين بوضع الوثائق القانونية بما في ذلك الاتفاقيات، وبينها اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتصدر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كغيرها بموجب قرارات الجمعية العامة بمشاركة الوفود الدائمة للدول العربية والإسلامية في الأمم المتحدة.

وبينما تعد الاتفاقية بمجرد إصدارها مرشداً لجهود المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة لتنفيذ أهداف الاتفاقية، فإن التزام الدول الأعضاء بالاتفاقية لا يتم إلا بموجب انضمام الدولة العضو على للاتفاقية، وهو انضمام يتأتى عبر تدابير تصديق على كل مادة في الاتفاقية، وتودع وثيقة التصديق لدى الأمم المتحدة والتي بموجبها تصبح الدولة المنضمة طرفاً في الاتفاقية.

كذلك، فإن من حق كل دولة عضو في الأمم المتحدة التصديق على الاتفاقية مع إبداء التحفظ على بعض المواد أو بعض الفقرات من بعض المواد التي غالباً ما تستند تحفظاتها فيها على مخالفتها للتقاليد والأعراف السائدة والمستمدة من الدين والتوجه الثقافي.

ولا توجد دولة عربية أو إسلامية عزفت عن الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث صادق الغالبية على الاتفاقيات التسع، بينما عزفت الأقلية عن الانضمام إلى اتفاقية واحدة أو اتفاقيتين أو ثلاث اتفاقيات على الأكثر.

أخذاً في الاعتبار أن محل عزوف بعض الدول عن الانضمام لبعض الاتفاقيات لم يتصل بحقوق المرأة والطفل مثلاً، لكنه انصرف بشكل محدود إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبشكل لافت إلى اتفاقية حظر الاختفاء القسري، وذلك على صلة بدوافع سياسية محضة.

التطور التاريخي لمضمون حقوق الإنسان

حملت حضارات مصر والعراق واليمن وفينيقيا مشاعل النور إلى العالم، حيث بزغ فيها مفهوم الدولة مرتبطاً بتطور المجتمعات المستقرة، وبالتالي ظهر مفهوم الحقوق وتوفير نظام يحكم العلاقات بين المجتمع وييسر تحقيق الغايات، ومع هذا التاريخ الطويل، وفرت جدران المعابد والمدونات العديد من الملامح التي تناولت الحقوق، ومن أبرزها: ملحمة «سنوحي» الفرعونية، ورواية «الفلاح الفصيح»، ومدونة «حمورابي» العراقية.

وتعتبر الكتب المقدسة «التوراة – الإنجيل – القرآن الكريم» أداة للتدليل على الاهتمام بحماية الحقوق وضمان الحريات وأنساق السلوك الإيجابي.

وقد أقر الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) بعد تلقيه الرسالة، استمرار العمل بوثيقة «حلف الفضول» التي وضعتها قبائل قريش في مكة قبل الرسالة المحمدية، وهي الوثيقة التي تعاهدت فيها قبائل قريش على ضمان الانتصار لحقوق المظلومين ورد الظالمين وتحقيق الانتصاف.

وشكلت وثيقة «صحيفة المدينة» دستوراً لدولة مدنية حديثة برئاسة الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) يتساوى فيها أبناء القبائل والأديان المتنوعة في أول نموذج إنساني لترسيخ مفهوم المواطنة تاريخياً.

وفضلاً عما أرساه الدين الإسلامي الحنيف من حض على تحرير العبيد وضمان المساواة ونبذ التمييز، فلم تكن مصادفة أن تتناول «خطبة الوداع» للرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) التأكيد على حماية الحقوق، والتشديد على ضمان المساواة بين النساء والرجال.

وقد حض الدين الإسلامي الحنيف على تحري القيم الإنسانية بما في ذلك في أزمان الحروب،

مثل قواعد عدم المساس بالأشجار وبالمسالمين غير المقاتلين والنساء والأطفال والشيوخ وحماية المعابد الدينية وعلاج وإغاثة الجرحى، وهي قواعد تشكل مشارب لتطور القانون الإنساني الدولي وظهور سلوكيات شجعت على ظهور مبادرات عالمية مثل نشأة وتطور «الصليب والهلال الأحمر الدولي».

وقد نالت عشرات الوثائق العربية الإسلامية اهتماماً عالمياً من الباحثين والخبراء المعنيين بحقوق الإنسان على قاعدة التقدم الكبير الذي أحرزته في التحديث والإصلاح، والإسهام الذي ملكته لاحقاً للثقافات والحضارات الأخرى.

وتشير المراجع الدولية كذلك إلى محطات مهمة في مسار صعود الحضارة الأوروبية في التاريخ الحديث، ومنها وثيقة «الماجنا كارتا» في بريطانيا 1216، ووثيقة الاستقلال الأمريكية 1787، وإعلان الثورة الفرنسية 1789، والتعديلات العشرة الأولى للدستور الأمريكي 1861، وبزوغ الصليب الأحمر 1864، وما تلاها من اتفاقيات القانون الإنساني الدولي: لاهاي 1899 و1907، وجنيف 1929، وجنيف 1949.

وتضم هذه المواثيق حقوقاً أساسية تشكل الحد الأدنى من الحقوق الواجب احترامها وحمايتها على النحو التالي:

1- الحقوق المدنية:

وهي مجموعة من الحقوق تتمثل في حق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعدم استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية، وعدم إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية الآخرين، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفاً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقه في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها، وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، وحق كل مواطن في حماية القانون له، وحق التعاقد لكل مواطن في الدولة، وحقه في حرية الفكر والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق النظام والقانون، وحق كل طفل في اكتساب جنسيته.

2- الحقوق السياسية:

وتتمثل هذه الحقوق بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح، وحق كل مواطن في العضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات، ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون، والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي.

وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين هما:

أولاً: أنها حقوق خاضعة للتطبيق الفوري، والمقصود بذلك أنه يجب أن تطبق وتحترم فورا ولا تحتمل أي تأجيل أو تدريج في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأفراد وكرامتهم، فهي بعكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي سيأتي على ذكرها لاحقا، لا تحتمل أي تدريج في إعمالها.

وثانيا: أنها حقوق سلبية، أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ طائلة، أي أنها لا تتطلب تدخل الدولة الفعال والمكلف، وإعمالها لا يتطلب من الدولة سوى عدم انتهاكها، فمثلا للوفاء بالحق في عدم تعرض المواطنين للتعذيب، لا يتطلب ذلك سوى امتناع الدولة عن القيام بالتعذيب، وللوفاء بالحق في المحاكمة العادلة، لا يتطلب سوى توفير شروط المحاكمة العادلة، وهكذا...

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يطلق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها. وتتمثل الحقوق الاقتصادية أساسا بحق كل مواطن في العمل، والحق في العمل في ظروف منصفة، والحرية النقابية من حيث تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب، وتتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن في حد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التأمين الاجتماعي، والحق في المسكن، والحق في المساعدة، والحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الزواج ، والحق في خدمات كافيه لكل مواطن، وتتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن في التعليم والثقافة.

وكثير ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية بالمعنى الحرفي والقانوني للكلمة،

وهي تختلف من حيث طبيعتها وطبيعة الالتزام والمطالبة بها عن الحقوق المدنية والسياسية، فهي:

أولاً: حقوق يتم الوفاء بها تدريجيا، أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري، حيث إن تحقيقها الكامل يستوجب تسخير الموارد المتوفرة، سواء كانت محلية أو دولية، وهي تعتمد على اتباع خطوات تدريجية تؤدي في النهاية إلى الوفاء بها.

ثانياً: إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب تدخلا إيجابيا وفاعلا من قبل الدولة، فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية لا تحتاج غالبا لتحقيقها سوى امتناع الدولة عن القيام بفعل ما، كحظر التعذيب مثلا، الذي لا يحتاج سوى امتناع الدولة عن القيام به للوفاء به مباشرة، بينما إعمال الحق في التعليم مثلا، يحتاج إلى جهود حثيثة وتضافر للموارد وتدخلاً مكلفاً من قبل الدولة.

وعلى الرغم من ذلك، فإن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يعني بدوره أن هناك التزاما فوريا، وهو الشروع الفوري في اتخاذ الإجراءات الملائمة التشريعية والتنفيذية وتجنيد الموارد المتوفرة بصرف النظر عن كمّها للوفاء بتلك الحقوق.

ثانياً: حقوق المرأة حقوق انسان

غدت الاتفاقيات الدولية، تمثل الإطار المرجعي للدساتير الوطنية، والقوانين العادية، حيال حقوق الانسان، وحقوق المرأة بوجه خاص. وقد اولت الاتفاقيات والاعلانات الدولية الاهمية لمحاربة التمييز ضد المرأة، والتاكيد على ان حقوقها .. حقوق انسان، وذلك هذه الحقوق متأصلة فى كل مرأة، وواحدة لجميع نساء العالم. وذلك في اطار احداث تعديل جذري للمفاهيم النمطية حول المراة، ولوضع حد للممارسات الماسة بكرامتها (الدونية – التمييز- الاضطهاد).

أولاً: حقوق المرأة وفق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بتاريخ 1948/12/10أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد جاء الإعلان في (30) مادة.

وهو أول وثيقة دولية تتضمن تعريف ا لحقوق والحريات الأساسية، وتحدد الأسس اللازمة

لتطوير حقوق الإنسان. وقد اكد الاعلان على المساواة بين الرجل والمرأة، ونبذ التمييز بينهما

2- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

-بتاريخ 1966/12/16عرض للتوقيف والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة2200 ألف(د-21)

-بتاريخ 1976/3/23بدأ نفاذ العهد طبقا للمادة(49)... أي بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق أل(35) لدي الآمين العام للأمم المتحدة. أما الدول التي تنضم وتصدق لاحقا فيبدأ نفاذ العهد إزاء كل منها بعد (3)اشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

جاء العهد في ديباجه و(53) مادة تتضمن الحقوق والآليات

وقد الزم الاعلان الدول الموقعة عليه باحترام الحقوق الواردة في العهد دون تمييز بسبب العرق أو اللون الو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

كما تتعهد باتخاذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية لإعمال هذه الحقوق.. وكما تكفل تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.وقد أسهم هذا الإعلان في التأكيد على المساواة بين الرجل والمراة في الحقوق السياسية والمدنية.

3- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بتاريخ 1966/12/16،ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/12/3. وقد الزم العهد الدول الأطراف بان تضمن ممارسة الحقوق المنصوصة به دون تمييز .كما أكد على مساواة الذكور والإناث، حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونص العهد على المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات وخاصة في ضمان الحق في العمل بشروط عادلة ومرضية- الحق في تكوين النقابات والاتحادات والانضمام لها- الحق فى مستوى معيشي كاف للإنسان ولأسرته- وجوب عقد الزواج برضا الطرفين،ومنح الاسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة- توفير حماية خاصة للامهات قبل الوضع وبعده ،زمنح الامهات العاملات اجازة امومة- الحق فى التمتع باعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية- الحق فى التعليم –

الحق فى المشاركة بالحياة الثقافية- الحق فى الضمان الاجتماعي

4- اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة، واعتمدت بتاريخ 1952/12/20

5- اتفاقية بشان جنسية المرأة المتزوجة، واعتمدت بتاريخ 1957/1/29

6- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج اعتمدت بتاريخ 1962/11/7

7- **إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث** صدرت عن هيئة الأمم فى 1967/2/7، وجاء في(11) مادة.

واعتبر الإعلان أن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافا أساسيا، وإهانة للكرامة الإنسانية، وأكد على المساواة بين الرجل والمرأة في نصوص الدستور-التصويت والاستفاءات العامة وتقلد الوظائف العامة – الجنسية-الأهلية القانونية-التملك- اختيار الشريك للزواج- التعليم.

4- اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- اعتمدت من الجمعية العامة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 1979/12/18.
- تاريخ نفاذ الاتفاقية في 1981/9/3، وفق أحكام المادة (27) من الاتفاقية، والتي تنص علي بدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة . أما الدول التي تنضم بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في الثلاثين الذي يلي إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

ثالثا: اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2 سبتمبر1981، ولقد انضمت غالبية الدول الأعضاء ومنها دولة فلسطين إلى الاتفاقية، التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الرجال والنساء وحظر التمييز ضد المرأة، وخاصة الزواج الإجباري، والعنف الأسري، والعمل والتوظيف، والمساواة في التعليم والرعاية الصحية والمشاركة في الشأن العام.

- لم تنشيء الاتفاقية بواعث القلق الرئيسية التي خاطبتها الاتفاقية، لكنها كانت موضع فحص واهتمام كبير من قبل العديد من الآليات الدولية، ومنها على سبيل المثال لجنة مركز المرأة (جهاز أممي حكومي) التي بدأت عملها مبكراً منذ العام 1946، وتُعنى بتحقيق التقدم في مجال المساواة بين الجنسين، وعملت على وضع مسودة اتفاقية دولية، فضلاً عن دورها في متابعة تفعيل حقوق المرأة ومعالجة الشكاوى الخاصة بأوضاع المرأة، وترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عن الشكاوى المتلقاة وتفاعل الدول مع الشكاوى، وتقديم مقترحات بالإجراءات النشودة.

لماذا اتفاقية خاصة بالنساء

رغم وجود عدد من الاتفاقيات السابقة التي تعزز حقوق المرأة في ميادين خاصة، ورغم النص علي المساواة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك ليس كافيا ، لان:-

- العام قد لا يطبق.
- العام لا يراعي الخصوصية.

وذلك تميزت الاتفاقية عن الاتفاقيات السابقة بأنها :-

أ. تضمين حقوق النساء في اتفاقية واحدة تمتاز بالشمول.

ب. النص علي اتخاذ تدابير تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية.

ج. الدعوة لاتخاذ تدابير مؤقتة للتمييز الإيجابي.

د. تلزم الدول الأطراف بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالجنسين.

مفهوم التمييز ضد المرأة وفقاً لأحكام الاتفاقية

أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد علي أساس الجنس ويكون من أثاره أو من أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلي أساس المساواة بينها وبين الرجل.

التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية

تدابير تستهدف القضاء علي التمييز

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور والتشريعات الأخرى.
- اتخاذ التدابير المناسبة، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة .
- إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة في البلد الام
- إلغاء جميع الإجراءات الجزائية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية

- هي التدابير التي تتخذها الدول الأطراف بهدف تعجيل المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.
- لا تعتبر تمييزا بالمعني التي ترفضه الاتفاقية (التمييز السلبي) التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد علي أساس الجنس.

مثال علي الإجراءات المؤقتة

نظام الكوتا في الانتخابات.

يفتح باب النقاش حول هذا النظام، والموقف من تكريسه في انتخابات المجالس المحلية والتشريعية. ومتطلبات العمل بهذا النظام.

التدابير الخاصة بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية

- النصوص القانونية غير كافية لوحدها ، لخلق مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة،خاصة وان القانون أحد الأدوات المهمة في تحقيق المساواة . ولكنه ليس الأداة الوحيدة.
- من الصعوبة أن تشق المساواة طريقها، في ظل مجتمع ذكوري ، يستند علي تفضيل الرجل علي المرأة، ويكرس الأدوار النمطية بينهما.
- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية ، شرط ضروري ولازم للقضاء علي التحيزات والعادات

العرفية والاعتقاد بأفضلية الرجل علي المرأة.

- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة. تقوم على أن الأمومة وظيفة اجتماعية، وأن تنشئة وتربية الأطفال مسؤولية مشتركة بين الأبوين، وأن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

التدابير الخاصة لمنع استغلال المرأة والاتجار بها. والتي تتمثل في:

أ- مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة.

ب- مكافحة استغلال المرأة.

العلاج الجذري لهذه الانتهاكات يستدعي:

- محاربة الفقر.
- معالجة التسرب من التعليم .
- توفير فرص عمل.
- النص علي عقوبات صارمة لمستغلي النساء .
- تغيير المفاهيم لدور وصورة المرأة.

التدابير الخاصة بتحقيق المساواة السياسية.

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة.
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة ، وفي تنفيذ هذه السياسة.
- اشغال الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة علي جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.
- تمثيل حكومتها علي المستوي الدولي ، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.
- اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وضمان ألا يترتب علي الزواج من أجنبي ، أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة،أو أن تصبح بلا جنسية ، أو تفرض عليها جنسية الزوج.
- الحق المتساوي مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

التدابير للقضاء علي التمييز في التربية والتعليم

- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول علي الدرجات العلمية في جميع المؤسسات وفي جميع المناطق. وكفالة هذه المساواة في الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وفي جميع مجالات التدريب المهني.
- التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات ، وفي مستويات مؤهلات المدرسين ، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.
- القضاء علي أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم. عن طريق تشجيع التعليم المختلط ، وتنقيح كتب الدراسة والبرامج التعليمية.
- المساواة في الحصول علي المنح الدراسية.
- التساوي من فرص برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي.
- المساواة في فرص المشاركة في الألعاب الرياضية، والتربية البدنية.

التدابير للقضاء علي التمييز في العمل

- الحق في العمل بوصفه ثابتا لجميع البشر.
- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة.
- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والترقية والأمن علي العمل، وتلقي التدريب .
- المساواة في الأجر.
- الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة.
- الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
- حظر الفصل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة.
- إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.
- الحماية أثناء فترة الحمل من الأعمال المؤذية.
- استعراض دوري للتشريعات الوقائية في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، بهدف التنقيح أو الإلغاء أو التنقيح.

التدابير للقضاء علي التمييز في الرعاية الصحية

- المساواة في الحصول علي الخدمات الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- رغم الفقرة السابقة، إلا أن الدول تضمن خدمات مناسبة للمرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفير خدمات مجانية عند الاقتضاء ، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل وبعده.

التدابير للقضاء علي التمييز في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية

ضمان نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في مجالات:-

- الاستحقاقات العائلية. والحصول علي القروض المصرفية والرهون العقارية. والاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة.

التدابير للقضاء علي التمييز ضد المرأة الريفية

- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي علي كافة المستويات.
- تسهيلات العناية الصحية الملائمة.
- الاستفادة بصورة مباشرة من الضمان الاجتماعي.
- الحصول علي جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي .
- تنظيم جماعات المساعدات الذاتية والتعاونيات من اجل الحصول علي فرص مساوية ففرص الرجل.
- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.
- الحصول علي الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة. والمساواة في مشاريع الإصلاح الزراعي واصلاح الأراضي ومشاريع التوطين الريفي.
- التمتع بظروف معيشية مناسبة من مسكن ومرافق صحية وكهرباء وماء ومواصلات.

التدابير للقضاء علي التمييز في قضايا الزواج والعلاقات العائلية

- نفس الحق في عقد الزواج.

- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم إبرام العقد إلا برضاها الحر الكامل.
- نفس الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وعند فسخه.
- نفس الحقوق والواجبات بوصفهما أبوين ، بصرف النظر عن حالتهم الزواجية عن الأمور المتعلقة بأطفالهما، ويكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- نفس الحقوق في ان تقرر عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، والحصول علي معلومات والتثقيف والوسائل الحقيقية لتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية علي الأطفال وتبنيهم.
- نفس الحقوق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والعمل.
- نفس الحقوق في ملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف بها.
- عدم الاعتراف بأي اثر قانوني لخطوبة الطفل أو زواجه.

التحفظات علي الاتفاقية

تعد اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة من أكثر الاتفاقيات التي وجهت بتحفظات من الدول، فغالبية الدول العربية والإسلامية تتحفظ علي هذه الاتفاقية، وبوجه خاص قضايا الزواج والعلاقات العائلية.

التحفظات تستند إلي ذريعتين وهما:-

1- اختلاف أحكامها مع الدين الإسلامي.

2- الخصوصية الثقافية.

الآليات

لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة : وتم النص علي تشكيلها بموجب المادة(17) من الاتفاقية، وتتألف عند بداية نفاذ الاتفاقية من(18) خبيرا، ويرتفع العدد إلى(23) عند توقيع الدولة ال)35(، وينتخب أعضاء اللجنة من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية، بالاقتراع السري، ولكل دولة طرف في الاتفاقية أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. ويعمل أعضاء اللجنة بوصفهم خبراء ، وبصفتهم الشخصية.. أي انهم ليسوا ممثلين لدولهم. و يراعي أن تشمل عضوية اللجنة التوزيع الجغرافي

العادل وتمثيل كافة الحضارات والنظم القانونية الرئيسية. ويجري الانتخاب الأول بعد (6)اشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. وينتخب الأعضاء لمدة(4) سنوات.

- المهمة الأساسية للجنة هي مراقبة تنفيذ الاتفاقية، وتمتاز هذه اللجنة عن سواها من لجان حقوق الإنسان، بأنها ومنذ تأسيسها عام 1983 تتكون من نساء باستثناء خبير واحد. كما تمتاز بشمولها في عضويتها كافة التخصصات ، وتجتمع اللجنة عادة فترة لا تزيد عن اسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان أخر تختاره، ويتلقي أعضاء اللجنة مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، ويوفر الأمين العام للجنة ما يلزم من موظفين ومرافق.

- تم تبني بروتوكول إضافي ملحق للاتفاقية، والذي دخل حيز النفاذ في ديسمبر 2000، والذي يتيح للجنة استقبال الشكاوى المقدمة من الجماعات والأفراد بشأن وقوع انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة يتضمن خلاصة أعمالها وتقييماتها لسجل الدول والملاحظات الختامية والتوصيات والتعليقات العامة.

رابعا: مكانة ووضعية المرأة في إطار القوانين الفلسطينية

لقد أضحت مكانة ووضعية المرأة في مجتمع ما، من أهم المؤشرات لقياس مدي تحرره ودمقرطته واحترامه لحقوق الإنسان. فلا مجال للحديث عن الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، والتنمية، مادامت المرأة مكبلة ومقيدة، ومحرومة من المساواة، ومن المشاركة في كافة مناحي الحياة.

وكون القانون المرأة العاكسة لواقع وعلاقات المجتمع، فمن خلال مراجعة نصوصه. نستطيع التعرف علي مكانة ووضعية المرأة علي كافة المستويات. لاسيما وان المشرع عند سنه للقوانين، يضع أمامه اعتباران هامان وهما:-

الأول: طبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية والأخلاقية للمجتمع.

الثاني: التطلع للمستقبل، ولان يكون للقانون دور تغييري للظروف السابقة. من هنا يقال ان القانون أحد أدوات التغيير في المجتمع.

مع التأكيد بان مراجعة النصوص لوحدها، لا تعتبر كافية لإعطاء وجهة نظر يقينية عن واقع ومستقبل المجتمع .حيث يتطلب الأمر أيضا، معرفة مدي احترام وتطبيق أحكام القانون علي كافة المواطنين بدون تمييز. من يتضح دور المؤسسات النسوية والحقوقية ومؤسسات حقوق الإنسان في العملية التشريعية علي محورين هامين وهما:-

أولا: النضال من اجل سن قوانين عصرية تؤمن المساواة والحماية لحقوق الإنسان.

ثانيا: النضال من اجل تعزيز مبدأ سيادة القانون، والذي يعني خضوع الحكام والمحكومين لأحكام القانون.

ولأهمية دور القانون (المرآة العاكسة) في الإطلالة على مكانة ووضعية المرأة في المجتمع ، وسوف نعرض اهم نصوص القانون المنظمة لمكانة ووضعية المرأة في مجال الأسرة والعقوبات بالدراسة مع التحليل والنقد من ناحية، أيضا تقييم دور الجهات المسؤولة عن إنفاذ القوانين في الالتزام بأحكامها، هذا من ناحية ثانية، وبعرض افضل السبل والطرائق للإصلاح القانوني، ولتعزيز سيادة القانون، هذا من ناحية ثالثة.

وثيقة إعلان الاستقلال

صدرت عن المجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر عام(1988) في الدورة(18)، وتضمنت العديد من القواعد الدستورية. وفيما يخص مكانة ووضعية المرأة، جاء بها(..وعدم التمييز في الحقوق العامة علي أساس العرق أو الدين أو للون أو بين الرجل والمرأة).

وهذا يعني أن الوثيقة نصت بوضوح علي عدم التمييز في الحقوق العامة بوجه عام، وبين ما بين الرجل والمرأة بوجه خاص. وتحتل وثيقة إعلان الاستقلال أهمية دستورية سامية ، وذلك للحيثيات التالية:-

1. صدورها عن هيئة تمثيلية للشعب الفلسطيني في الداخل والخارج.
2. النص علي الأهداف السياسية والمجتمعية للشعب الفلسطيني.
3. إحالتها للحكم بموجب دستور في إطار الدولة الفلسطينية، والي الالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ويترتب علي هذه الطبيعة السامية للوثيقة، أنها تشكل مرجعية للقواعد الدستورية اللاحقة.

القانون الأساسي

سار القانون الأساسي علي هدي وثيقة إعلان الاستقلال، بالنص الصريح علي عدم التمييز علي أساس الجنس، حيث جاء في المادة(9):»الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». أما المادة (1/10) نصت علي «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام». ولفظ الإنسان يقصد به الرجل والمرأة. فيما المادة(2/10)، أكدت علي أن السلطة ستعمل علي الانضمام للإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. كما نص القانون الأساسي علي حقوق وحريات متساوية للرجل والمرأة في المجالات التالية:-

- حرية التعبير عن الرأي ، وفقا للمادة (19)
- حرية الإقامة والتنقل، وفقا للمادة(20)
- الحق في التعليم الإلزامي والمجاني، وفقا للمادة(25)
- الحق في العمل ، وفقا للمادة(2/25)
- الحق في المشاركة في الحياة السياسية، وفقا للمادة (26)

هذا فضلا عن النص في المادة(29) علي أن «الأمومة والطفولة واجب وطني.

ومن خلال النصوص السابقة، يتضح أن القانون الأساسي كفل حريات وحقوق متساوية للرجل والمرأة. إلا أن الجدل لازال مستمرا حول المادة (2/4)، والتي تنص علي «مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»، حيث تثير المادة التساؤلات التالية:-

1. لماذا ذكر المشرع هذا المصدر منفردا؟
2. ماهي المصادر الأخرى للتشريع؟
3. ما المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية؟ وهل المقصود بها المقاصد السامية للشريعة، أم الفقه الإسلامي، وأحكامه التفصيلية؟
4. كيف سيوفق المشرع ما بين هذا المصدر، وبين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبوجه خاص اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو).

قانون الأحوال الشخصية

وهو القانون للعلاقات الأسرية من زواج وطلاق ونفقة وولاية وحضانة وميراث...الخ

ويمتاز هذا القانون عن غيره من القوانين بالسمات التالية:-

1. تعدد قوانين الأحوال الشخصية حسب تعدد الديانات. حيث يوجد قانون أحوال شخصية للمسلمين، وقانون أحوال شخصية للمسيحيين، وقانون أحوال شخصية لليهود
2. تعدد القوانين علي أساس جغرافي، حيث يطبق في قطاع غزه قانون حقوق العائلة لسنة 1954، ويطبق في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976.
3. لا يخضع للمصادر الإلزامية للقاعدة القانونية، اسوة بالقوانين الأخرى، بل لازالت أحكامه تستمد من المذهب الحنفي. لذا نجد أن مكانة ووضعية المرأة في هذا القانون تتعارض مع وثيقة إعلان الاستقلال، ومع القانون الأساسي، ومع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. كما تتعارض مع وضعية المرأة في القوانين الأخرى.
4. القانون مؤسس علي التمييز الجنسي ما بين الرجل والمرأة، ويتضح ذلك من خلال:

أ-أهلية الزواج

أهلية الزواج للخاطب(18) سنة فاكثر، وللمخطوبة(17) سنة فاكثر، وفقا للمادة (5) من قانون حقوق العائلة. إلا أن القانون أعطى الصلاحية للقاضي لان يزوج ما دون هذا السن، إذا كانت هيئتها محتملة، ووليها أذن بذلك. حسب المادة (7). والقيد علي القاضي وغيره في الاستثناء، عدم زواج الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها، وفقا للمادة(8).

أما في الضفة الغربية، يشترط أن يتم الخاطب (16) سنة، والمخطوبة(15)سنة، وفقا للمادة(5) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

والنصوص السابقة تعكس تمييزا في سن الزواج ما بين الخاطب والمخطوبة، من ناحية أولى. كما تعكس انتهاكا لحقوق المرأة بتزويجها مبكرا وما يترتب علي ذلك من مخاطر، هذا من ناحية ثانية.

ب- الولاية

إعطاء الرجل الحق في الولاية علي نفسه في الزواج، أما المرأة تحرم من هذا الحق، وتفرض عليها ولاية الرجال. هذا عن التمييز بين النساء أنفسهن في حق الولاية علي نفسها، حيث يعطي الحق للثيب (التي سبق لها الزواج) في الولاية علي نفسها في الزواج، بينما تحرم البنت البكر من هذا الحق.

ويوجد العديد من الحالات الحية، التي انتهك بها حق النساء في اختيار شريكها بسبب تعسف الولي، لاسيما لدي الأسر المالكة للأراضي، خشية انتقال بالميراث للغير. أو لدي الفتيات العاملات بدخل مرتفع. واحدي هذه الحالات فتاة مهندسة، توجهت للقاضي تشكو تعسف وليها، الذي رفض تزويجها من طبيب، رغبة من وليها في مواصلة السيطرة والتملك لراتبها الشهري.

ج- الشهود علي عقد الزواج:-

شهادة الرجل تقابل شهادة امرأتين، ويعمم هذا التوجه في شهادتها أمام المحكم الشريعة. فيما المحاكم النظامية تساوي ما بين شهادة الرجل والمرأة، ولا تفرق بينهما علي أساس الجنس.

فالمرأة دخلت حقل التعليم والعمل والوظائف العامة، وأصبحت تشرع وتتولي قيادة وزارات وتعلم أجيال وتتولي القضاء. ولم يعد مقبولا أن تكون شهادتها نصف شهادة الرجل.

د- الحقوق الزوجية

يتم تقسيم الحقوق بين الرجل والمرأة علي أساس جنسي في إطار الحياة الزوجية، ويتبدي ذلك التصور المثالي للأدوار في إطار الحياة الزوجية

أدوار الزوج	أدوار الزوجة
الرئاسة والقيادة	الطاعة والالتزام
العمل الخارجي	العمل المنزلي
تحمل المسؤوليات المالية	عدم تحمل أية مسؤوليات

هـ- (مهر-نفقة-مسكن)

فالقانون الزم الزوج بدفع المهر والنفقة علي الأسرة، وادعى إعفاء المرأة من الالتزامات المالية. وفي المقابل الزمها بالعمل المنزلي (دون تقديره كنفقة) ، كما الزمها بطاعة الزوج. ومنعها الخروج من البيت إلا بإذنه. وعلق ممارستها لكافة حقوقها العامة علي موافقة الزوج.

و- نظام الزواج

أباح القانون تعدد الزوجات، وأعطي الحق للرجل أن يتزوج (4) نساء في عقد واحد. ولم يضع المشرع أية قيود علي الرجل، في حالة التعدد. لذا تأخذ غالبية الدول العربية بتقييد تعدد الزوجات للحد منه. فيما بعض الدول تمنعه كليا.

ز- الطلاق

الطلاق وفقا لأحكام القانون، حق للزوج يوقعه متي يشاء، وبدون أية اشتراطات، وبدون أية أسباب. أما المرأة فلا يحق لها ذلك. بل من حقها أن تتقدم بطلب التفريق للمحكمة في حالات علي وجه الحصر وهذه الحالات هي:-

أ. مرض الزوج بمرض يمنعه من الدخول بالزوجة.

ب. غياب الزوج لسنة أو اكثر دون سبب مشروع، علي أن تتضرر زوجته من بعده.

ج. الحكم علي الزوج بالحبس لثلاث سنوات فاكثر، علي أن يمضي منها سنة.

د. امتناع الزوج عن النفقة.

هـ. النزاع والشقاق بين الزوجين، بما يستحيل معه دوام العشرة.

وهذا التنظيم القانوني للطلاق، يعكس تمييزا واضحا علي أساس. كما يحرم النساء من حقهن في إنهاء العلاقة الزوجة. ويعطي المجال لابتزاز الرجال للنساء. وفي إحدى الحالات الحية، لزوجة طالبت بالتفريق. قام الزوج بطردها من البيت، وتزوج من امرأة أخرى، وساومها علي دفع مبلغ وقدره(15000) دينار في مقابل أن يطلقها.

ح- الآثار المترتبة على الطلاق

في حالة الطلاق يستأثر الزوج بالأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية، وبمسكن الزوجية. فيما

الزوجة تأخذ الحقوق المالية الواردة في عقد الزواج (إذا لم تضطر للتنازل عنها مقابل حصولها علي الطلاق)، ونفقة العدة في حالة الطلاق الرجعي. أما بالنسبة لحق الزوجة في الحضانة، فحضانة الأولاد(7) سنوات، والبنات(9) سنة. وللقاضي أن يمددها سنتين لمرة واحدة. وطبيعة المبني الذكوري لهذا القانون، حملت المؤسسات والأطر النسوية والأحزاب، علي النضال من اجل تعديله بما يعزز المساواة ما بين الرجل والمرأة

قانون العقوبات

مجموعة القواعد والأحكام التي تحدد الجرائم والعقوبات المناظرة لها.

القوانين الموروثة ميزت بشكل واضح ما بين الرجل والمرأة. ونسجل علي القوانين الموروثة الملاحظات التالية:-

1. النص علي عقوبة مخففة في حالة إبرام عقود زواج مخالفة للقانون(الحبس ستة اشهر).
2. جريمة اغتصاب الأنثى، وردت في باب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وليس باب الجرائم الواردة علي الأشخاص.
3. تخفيف العقوبة علي الرجال في حالات القتل علي خلفية الشرف، والقتل في حالة التلبس مع الغير. وكأن المرأة هي التي لها شرف فقط. أما الرجل فلا. فإذا قام أخ أو أب بقتل الفتاة علي خلفية الشرف، فلا يمضي القاتل في السجن اكثر من ستة اشهر. أما الشاب الفاعل لو قتل، لا يتم النظر للقاتل علي خلفية الشرف. والأخطر من ذلك أن بعض الفتيات قتلن علي خلفية الشرف، وفي التشريح تبين عكس ذلك.

أما في حالة التلبس الجنسي مع الغير، فإذا ضبط الزوج زوجته متلبسة مع الغير وقتلها، يستفيد مما يسمي «العذر المخفف». وفي حالة العكس لا تستفيد الزوجة من العذر المخفف، وتعاقب بعقوبة القتل. ويوجد مشروع قانون عقوبات، يسعي لتجاوز التمييز السابق إلا انه لا زال مشروع قانون.

خامسا : حماية المرأة من العنف

كفلت العديد من الاتفاقيات والتشريعات الدولية للنساء حقوقها بالمساواة دون تمييز مع الرجال، ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م في مادته (1/2)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، في مادته (2) و(3)، بالإضافة إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952م، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام 1857م، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1963م، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م «سيداو»، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993م.

مناهضة العنف ضد المرأة:

تعرّف الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة بأنّه: «أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»(). ويعتبر العنف ضد النساء والفتيات أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا في عالمنا اليوم، حيث يتراوح تأثير العنف على النساء والفتيات، من عدة عواقب جسدية وجنسية وعقلية، حيث يؤثر العنف سلبًا على رفاه المرأة بشكلٍّ عام، ويحول دون تمتعها بحقوقها، ومشاركتها الفاعلة في المجتمع. مع التأكيد بأن آثار العنف الممارس على النساء والفتيات في أي مجتمع لا تقتصر عليهن فحسب، بل تتعداها إلى عوائلهن ومجتمعاتهن، سيما وأن العنف يتسبب في إعاقة جهود التنمية بالمجتمعات، وتحقيق المساواة والتنمية والسلام.

جهود الأمم المتحدة في مناهضة العنف ضد المرأة:

- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948م:** «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون تفرقة بين الرجال والنساء» م/2.

- **العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966:** حيث أكدت المادة 2 فقرة 2 منه على أن: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي».

- **العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:** حيث نصت المادة (3) منه على أن: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد».

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):** نصت بصورة لا لبس فيها على منع التمييز ضد المرأة، لأنه يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان.

- **إعلان بكين عام 1995:** والذي تمخض عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذي تم عقده في العاصمة الصينية «بكين»، كخارطة طريق أكدت حق المرأة في الحصول على حياة كريمة، والعيش في مجتمع خال من التمييز.

- **ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998:** إذ لم يستثني النساء من الأشخاص الواجب حمايتهم من جرائم الحرب والابادة والاضطهاد والاسترقاق والجرائم اللاإنسانية الاخرى المذكورة في الميثاق().

- **قرار مجلس الأمن 1325 عام 2000():** اعترفت الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن ليس فقط بالتأثير الخاص للنزاعات على النساء، ولكن أيضا بالحاجة إلى تضمين النساء باعتبارهن صاحبات مصلحة نشطة في مجال درء الصراعات وحلها.

- **قرار مجلس الأمن رقم 1820 لسنة 2008():** كأول قرار يتعامل مع العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب، والاعتراف بتأثير العنف الجنسي على السلم والأمن الدوليين، مديناً جميع أنواع العنف الجنسي ضد المدنيين، وبالأخص ضد الاطفال والنساء.

الجهود الوطنية في مناهضة العنف ضد المرأة:

- **وثيقة الاستقلال الوطني 1988():** تشير إلى أن: «دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق...الخ».

- **القانون الأساسي الفلسطيني بتعديلاته ():** حيث نصت المادة 9 منه على أن:» الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

- **أما عن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م والمطبق في الضفة، والقانون رقم 74 للعام 1936م المطبق في قطاع غزة:** فترد عليهما الكثير من الملاحظات، حيث يمكن اعتبارهم أول عائق أمام حقوق النساء، ووقايتهن من العنف، من خلال تبنيه الكثير من الأعذار المخففة على الجرائم الواقعة على النساء، ومن بينها ما يسمى «بالقتل على خلفية الشرف»، كما ويمكن اعتبار قانون الاحوال الشخصية 1976، بمثابة أحد التحديات التي تواجه قضايا المرأة الفلسطينية، خاصة فيما يتعلق بتزويج الفتيات القاصرات، كذلك النصوص المتعلقة بالطلاق التعسفي من قبل الرجل، وغيرها من البنود التي تعزز التمييز ضد المرأة، بشكل يخالف مضمون ما وقعت عليه دولة فلسطين من اتفاقيات دولية.

- **مشروع قرار بقانون حماية الاسرة من العنف لسنة 2016** : يتكون من حوالي (51) مادة، تتناول تعريفات للمصطلحات، وتحدد المكلفين بتنفيذ أحكامه وصلاحياتهم، والجهات المختصة بإصدار أوامر الحماية، والتدابير الوقائية اللازمة لحماية الضحية وأفراد أُسرتها، المبلغين أو المشتكين، ودور كل من النيابة العامة والمحاكم المختصة في التعامل مع العنف الاسري، وآليات إسقاط دعوى الحق الشخصي، والعقوبات المترتبة على مرتكبي جرائم العنف الاسري، والتنسيق بين جهات الاختصاص «الوزارة، ومجلس القضاء الأعلى، ونيابة الأسرة العامة، ووزارة العدل، وإدارة حماية الأُسرة والأحداث»، كما منح المشروع مرشدي الحماية لدى وزارة التنمية الاجتماعية صفة الضبط القضائي، وشدد على سرية ملفات التحقيق والمحاكمة، وحظر الإفشاء بالأسرار الأسرية، كما حدد المشروع اختصاص دائرة حماية الأسرة والأحداث في التحقيقات الاولية، ودور نيابة الأسرة في التحقيق وجمع الادلة، والاستعانة بالتقارير الفنية المختلفة، بما في ذلك تلك التي تكون لدى جهات الاختصاص من مؤسسات رسمية وأهلية مسؤولة عن تقديم الخدمات لضحايا العنف الأسري. وكفل انعقاد المحكمة المختصة للنظر في الدعاوى المتعلقة بوقائع العنف الأُسري على وجه الاستعجال. على أن تعفي الضحية من حضور جلساتها المنعقدة بشأن واقعة العُنف الأُسري؛ بنفسها، إذا ارتأت أن مصلحتها تستدعي ذلك.

- تكمن أهمية هذا المشروع أنه شكل محاولة لاستحداث إطار قانوني وطني خاص بحماية

الأسرة الفلسطينية من العنف المسلط عليها، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، والمعايير الناظمة لحقوق المرأة على وجه التحديد، بما يلبي الاحتياج الوطني في بلادنا الناشئ عن خليط القوانين، حيث نصت المادة 2/2 منه على: «أنه في حال تعارض أحكام أي من التشريعات النافذة مع أحكام المشروع المذكور، فيما يتعلق بالعنف الأُسري فإن الأولوية في التطبيق لهذا القانون دون سواه، على قاعدة الخاص يقيد العام. وأنه سيكون حال إقراره محط ارتكاز في عملية الضغط والمناصرة على الصعيد الوطني، بهدف تحسين واقع المرأة والفتيات، والحد من العنف المسلط عليهن في إطار الأسرة. وكذلك استند على المرجعيات الدولية لحقوق الانسان، خاصة ما يتعلق منها بموضوع العنف في نطاق الاسرة، سيما اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، والاعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة. أنه وازن عند وضع النصوص ما بين طابع الإلزام القانوني والمرونة الاجتماعية، بما يضمن قواعد الخصوصية والسرية اللازمين للحفاظ على الأسرة من خطر التفكك الذي قد يترتب على التدخل القانوني التقليدي والمجرد.

المرأة الفلسطينية والعنف:

يشكل العنف ضد النساء والفتيات تحديًا خطيرًا في فلسطين، حيث أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في تقريرها بعد زيارتها لفلسطين في عام 2016، الى أن العنف ضد المرأة في فلسطين يحدث في كل من القطاعين الخاص والعام، وتعاني النساء من مصادر متعددة للعنف، بما في ذلك الاحتلال الإسرائيلي سواء مباشرة أو بشكل غير مباشر، وكذلك من التقاليد والثقافة المتأثرة بالقواعد الاجتماعية الأبوية الضمنية والأطر القانونية القديمة.

وعلى الرغم من ذلك لاتزال جهود مساواة ومشاركة المرأة، مسألةً جدلية خاصة في المنطقة العربية»()، وفي الأراضي الفلسطينية إذ لاتزال النساء والفتيات يتعرضن لانتهاكات مركبة ومن مصادر مختلفة، وذلك في ظل غياب الإرادة السياسية في المجتمع الهادفة إلى تذليل حدة التحديات والتداعيات التي تواجه مسألة أعمال حقوق المرأة، والتي من أبرزها ظاهرة العنف الأسري، ومصادرة حقوقهن في الرأي والتعبير، سواء في الأسرة والعائلة أو في المؤسسة والمجتمع، سيما في ظل نظرة مجتمعي أبوية ذكورية، تعزز من علو شأن الرجل على المرأة، إلى جانب تداخل جملة من التعقيدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية، والتي بلا أدنى شك تحد من أدوار المرأة ومشاركتها، بل ويمكن اعتبارها عاملاً مشجعاً للعنف بحقهن إن جاز التعبير.

المتأمل في هذا السياق، يلمس بأن هناك خصوصية بالنسبة لوضع المرأة الفلسطينية، كونها تعاني من عنف مزدوج. فالاحتلال الاسرائيلي من ناحية يمارس عنف ضدها على مدار أكثر من (70) عاماً، وبأشكال متعددة تبدأ بالقتل والاعتقال والحصار والاستهداف، ولا تنتهي فقط بانتهاك حقوقها في السكن والتنقل والصحة والتعليم وغيرها من الحقوق، بل تتعدى ذلك لتشمل الانعكاسات والنتائج السلبية المترتبة على عنف الاحتلال بحق المجتمع الفلسطيني بأسره، والذي تدفع ثمنه النساء والفتيات وعلى كل الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، فمثلاً عند استشهاد او اعتقال او جرح رب الأسرة أو أحد أعضائها، تتحول في معظم النساء إلى المعيلة لأسرتها. وكذلك الحال عند هدم منزل العائلة، حيث لا تفقد فقط حقها في السكن والاستقرار في ظروف نفسية واجتماعية، وإنما يزداد العبء النفسي الواقع عليها في توفير العناية والرعاية لأسرتها التي تشتت بفعل ذلك().

من ناحية أخرى، لا تزال الفتيات والنساء الفلسطينيات تعاني من عنف مجتمعي داخلي، يستند إلى موروث ثقافي أبوي، يقوم على التمييز ضد النساء في مجمل جوانب الحياة. ويجد هذا التمييز تجلياته في القوانين والأنظمة السائدة والسارية في فلسطين حتى الآن، رغم مرور حوالي (6) سنوات على انضمام دولة فلسطين للعديد من الاتفاقيات الدولية، والتي من بينها تدعم تعزيز فرص مساواة المرأة وإزالة العوائق من أمام مشاركتها الفاعلة في المجتمع على قاعدة النوع الاجتماعي وتبادل الأدوار. حيث تتضح الفجوة أكثر بين ما هو موجود وما هو منشود، إذ لا تزال معدلات العنف ضد النساء مرتفعة، وظاهرة قتل النساء لا تزال تنتهك أبسط وأهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة.

وعلاوة على ذلك فقد فاقمت الأزمة الإنسانية الطويلة في غزة، ولاسيما بسبب الحصار المتواصل، من العنف القائم على النوع الاجتماعي بجميع أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الأسري وزواج الأطفال. ووفقًا للمجموعة الفرعية التي تتابع العنف القائم على النوع الاجتماعي في فلسطين فإنه يتم الابلاغ عن الحالات المتعلقة بالعنف الجنسي بشكل أقل بسبب الوصمة الاجتماعية ومحدودية القدرات والاستجابة لدى مقدمي الخدمات بالإضافة إلى المخاوف بشأن سلامة وأمن كل من الناجيات ومقدمي الخدمات.

أنماط العنف الموجة بحق النساء في المجتمع الفلسطيني:

على الرغم أن المرأة الفلسطينية تشكل حوالي نصف المجتمع الفلسطيني (49.5%)، إلا إنها مازالت تعاني من التمييز في القوانين والواقع الفعلي، حيث تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف

الاسري، وظلت قوانين الأحوال الشخصية تتضمن تميزا ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال وحرية التنقل.إن انضمام فلسطين إلى اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، لم تجعل من ذلك علامة فارقة لضمان حصول المرأة على حقوقها والمساواة الكاملة مع الرجل، مثلا ينطوي قانون الأسرة على تمييز ضد المرأة، حيث جعل من الصعب على المرأة الحصول على الطلاق مقارنة بالرجل، كما يعرض المرأة لضغوط اقتصادية شديدة إذا ما طلبت الطلاق.فإلى جانب الكثير من التحديات التي تعترض حصولهن على حقوقهن الكاملة والمتساوية، وعلى الرغم من غياب إحصائية رسمية دقيقة تظهر أعداد النساء المعنفات في فلسطين، خصوصاً أن الكثير ممن يتعرضن للعنف يفضلن عدم الحديث عنه، كونهن محكومات بالعرف الأبوي والذكوري، إلا أنه يمكن أن نستظهر ذلك بوضوح من خلال ما يلي():

- على صعيد العنف المجتمعي فقد أظهر مسح العنف الأسري أن حوالي 37%من النساء اللواتي سبق لهن الزواج، تعرضن لأحد اشكال العنف من قبل أزواجهن 29.9% في الضفة الغربية مقابل 51.1% في قطاع غزة. وبلغت نسبة اللواتي تعرضن لعنف نفسي لمرة واحدة على الأقل من هؤلاء السيدات 58.6%، 55.1% تعرضن لعنف اقتصادي، 54.8% لعنف اجتماعي، 23.5% لعنف جسدي، 11.8%().

- تشير البيانات إلى أنه على الرغم من التقدم الحاصل على معرفة القراءة والكتابة لدى الإناث خلال العقد الماضي، لا تزال هناك فجوة لصالح الذكور بفارق 3.4%؛ حيث بلغ معدل معرفة القراءة والكتابة لدى الإناث 95.2%، مقابل 98.6% للذكور خلال عام 2016ن كما معدلات الالتحاق الإجمالية للذكور في المرحلة الثانوية بلغت 58.7%، مقابل 78.6% للإناث للأعوام 2016/2015.

- تظهر المؤشرات فجوة في نسبة مشاركة المرأة في العمل والأجرة اليومية بين النساء والرجال، إذ بلغت نسبة مشاركة الإناث في القوى العاملة 19.3% من مجمل الإناث في سن العمل عام 2016، مقابل 10.3% في عام 2001. وبلغت نسبة مشاركة الذكور 71.6% للعام 2016؛ مع وجود فجوة في معدلات الأجرة اليومية بين الإناث والذكور، إذ بلغ معدل الأجر اليومي للإناث 83.3 شيقل مقابل 114.1 شيقل للذكور.

- حوالي نصف النساء الحاصلات على 13 سنة دراسية فأكثر عاطلات عن العمل، حيث بلغ معدل البطالة بين النساء المشاركات في القوى العاملة 44.7% في العام 2016 مقابل 22.2%

بين الرجال، وتصل معدلات البطالة بين النساء الحاصلات على 13 سنة دراسية فأكثر إلى 50.6% من مجموع هذه الفئة من النساء.

- تشير البيانات إلى أن نسبة الإناث (15-29 عاما) اللواتي انتقلن من التعليم إلى سوق العمل قد بلغت 6.6%، مقابل 44.8% ذكور.

- لا تزال المؤشرات تعكس حصيلة أقل لمشاركة النساء الفلسطينيات في الحياة العامة، فمثلاً حوالي 82.8% من القضاة هم ذكور مقابل 17.2% إناث، و77.5% من المحامين المزاولين للمهنة هم ذكور مقابل 22.5% إناث؛ و83.3% من أعضاء النيابة العامة هم من الرجال، مقابل 16.7% من النساء خلال عام 2015. كما لم تزد نسبة السفيرات الفلسطينيات عن 5.8%، مقارنة مع 94.2% للسفراء؛ و21.1% من المهندسين المسجلين في نقابة المهندسين هن نساء، مقارنة بما نسبته 78.9% من الرجال؛ وحوالي 23.2% من أعضاء مجلس الطلبة في جامعات الضفة الغربية هم من الإناث، مقابل 76.8% من الذكور، وحوالي 42.6% من الموظفين في القطاع العام المدني إناث مقابل 57.4% ذكور؛ حيث تشكل الإناث (في القطاع المدني) حوالي 11.7% من درجة مدير عام فأعلى من مجموع المدراء العامين، مقابل 88.3% من الذكور لنفس الدرجة.

- أظهر العام 2019 زيادة في عدد حالات قتل النساء على خلفيات مختلفة، حيث سجل مقتل حوالي (12) إمرأة، منهن (7) في الضفة الغربية، و (5) أخريات في قطاع غزة().

- استمرار تطبيق قوانين جنائية وعقابية تعزيز الصمت على العنف ضد النساء والفتيات ولا تجرم أعمال العنف الأسري، حيث يكشف تقرير فلسطين للمسح الدولي والمساواة بين الجنسين (IMAGES) أن واحدا من كل أربعة رجال شهد أمه تتعرض للضرب على يد الأب أو أحد أقاربه الذكور خلال فترة طفولته، في حين وافق 63٪ من الرجال على أنه يجب على المرأة أن تتحمل العنف حفاظا على تماسك الأسرة.

خلاصة واستنتاجات وتوصيات

أن الثقافة السائدة حول أدوار النساء والفتيات في مجتمعنا، تتمحور على نحو يكرس أشكال العنف ضد المرأة، بوصفها لا تعترف كثيراً بحقوق المرأة، ولا تؤمن بالمساواة على الدور الاجتماعي، بل ترسخ مرأة تتبع إلى الرجل، وهو ما انكس سلباً على صعيد مشاركة الفتيات والنساء الفاعلة، المرأة ومشاركتها. فالأمر أعلاه، يقودنا إلى التسليم بأنه لا يمكن القضاء على العنف ضد المرأة دون

الاستثمار في فرص المساواة بين الجنسين وخاصة مشاركة النساء في السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والتشريعية، وعلى الجهات الرسمية ان تقوم بمسئولياتها أولاً، السعي نحو إحداث التغيير في ثقافة المجتمع، بما يسمح بتعزيز الحماية للنساء .

استخلاصات

1. القوانين الموروثة ذات طبيعة ذكورية، وتنتهك العديد من حقوق النساء.
2. القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي المنتخب، تجاوزت إلى حد كبير التمييز القائم علي أساس الجنس، رغم ما يعتريها من عيوب ونواقص هنا أو هناك.
3. لم تسهم القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في تحقيق المساواة علي الأرض، خاصة في ظل طغيان الثقافة السائدة علي القانون، وفي ظل تغييب سيادة القانون.
4. السياسات المتبعة من السلطة التنفيذية لم ترتق لمستوي القوانين، بل علي العكس من ذلك، فبعض السياسات تتعرض مع القوانين، وابرز مثال علي ذلك ، التعيينات للوظائف السياسية والإدارية العليا.
5. لازالت تطبق أحكام القوانين الموروثة، التي تكرس التمييز بشكل واضح ما بين الرجل والمرأة، ويعود السبب وراء ذلك إلى تقاعس المجلس التشريعي في هذا المجال، والي عدم قوة الضغوط المجتمعية المطالبة بالتعديل، والى قوة ضغط الأطراف المناهضة للتعديل باتجاه المساواة . ونخص بالتحديد قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات.
6. لاتزال جهود مساواة ومشاركة المرأة، مسألةً جدلية خاصة في المنطقة العربية»()، وفي الأراضي الفلسطينية إذ لاتزال النساء والفتيات يتعرضن لانتهاكات مركبة ومن مصادر مختلفة، وذلك في ظل غياب الإرادة السياسية في المجتمع الهادفة إلى تذليل حدة التحديات والتداعيات التي تواجه مسألة أعمال حقوق المرأة، والتي من أبرزها ظاهرة العنف الأسري، ومصادرة حقوقهن في الرأي والتعبير، سواء في الأسرة والعائلة أو في المؤسسة والمجتمع، سيما في ظل نظرة مجتمعي أبوية ذكورية، تعزز من علو شأن الرجل على المرأة، إلى جانب تداخل جملة من التعقيدات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية، والتي بلا أدنى شك تحد من أدوار المرأة ومشاركتها، بل ويمكن اعتبارها عاملاً مشجعاً للعنف بحقهن إن جاز التعبير.

توصيات :

لا يمكن القضاء على العنف ضد المرأة دون الاستثمار في المساواة بين الجنسين. ولذلك من المهم أيضا أن ندعم الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني من أجل التنفيذ الفعال للملاحظات الختامية للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والتي أوصت بإعطاء أولوية عالية لاعتماد قانون حماية الأسرة لتحقيق المساواة بين الجنسين وضمان حقوق المرأة في فلسطين والتوصية بتقليص الفجوة بين النساء والرجال .

في الختام، فلنتحد جميعا لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات كالتزام وطني ومجتمعي، بما يحقق العدالة. التي تتطلب في المقام الأول قوانين عصرية وتشاركية، تعترف بالحقوق وتحترمها وتعملها، بما يضمن فلسطين خالية من التمييز والعنف على النوع الاجتماعي، ويمكن تحقيق ذلك من خلال، تفعيل الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة بالمرأة التي انضمت إليها دولة فلسطين، إعداد برامج توعوية لتعديل الأدوار النمطية السائدة عن النساء والفتيات، وإدماج حظر العنف الأسري والمعاقبة عليه في إطار السياسات الحكومية، وتفعيل دور القضاء الشرعي والمدني في حماية النساء من العنف ، واعتماد استراتيجية وطنية شاملة للارتقاء بواقع المرأة الفلسطينية وتفعيل مشاركتها، ومناهضة العنف الموجه على الأسرة.

سادسا: حقوق الطفل حقوق انسان

تناولت العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حقوق الطفل ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام (1985) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاتّفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ، اتّفاقيّة مكافحة التّمييز في مجال التّعليم ، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في العام 1948 تبنت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أصبح فيما بعد من أهم الوثائق الدولية التي ضمنت حماية حقوق الإنسان، يشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على «30» مادة أساسية والتي نصت على جملة من الحقوق و الحريات الإنسان الأساسية. من

الحقوق التي حماها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في الحياة والحق في التعبير عن الرأي والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق. ونصت الفقرة (2) من المادة (25) على أن « للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية».

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ1966/12/16. ويتضمن التزام الدول بها من حيث حصول الشخص على الحاجات والحقوق الإنسانية الأساسية، وحقه في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم. كما تنطوي حق الطفل في الصحة، حيث نصت» العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا».

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، ويتمتع العهد بالإلزامية القانونية حيث يلزم الدول الموقعة والمصادقة عليه باحترام الحقوق المدنية و السياسية لمواطنيها مثل الحق في الحياة و التعبير عن الرأي و الحرية الدينية و الحق في التقاضي و الانتخاب و غيرها من الحقوق. وحظرت المادة (24) من العهد التمييز، والحق في الجنسية حيث نصت» يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو اختصاراً بالإنجليزيةCEDAW)):هي معاهدة دولية تم اعتمادها بتاريخ 12/18 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979. ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981. وضعت الاتفاقية حد للتمييز ضد المرأة على أساس الجنس سواء في التعليم أو العمل أو غيرها، كما كرست مفهوم المساواة بين الجنسين، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية

في قوانين الدول، والقيام بسن أحكام جديدة للحماية من أشكال التمييز ضد المرأة. وتناولت الاتفاقية في المادة (16) مجموعة من الحقوق للأطفال.

5. الاتّفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ

اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 وبدأ نفاذها في 4 كانون الثاني/يناير 1969. وحتى تاريخ 21 نيسان/أبريل 2008 بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية (173) دولة طرفاً.

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشجب التمييز العنصري كما تتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك تتعهد بعدم: إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام، وألا تشجيع أو تحمي أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

على الدول الأطراف أيضا اتخاذ تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية لتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما.

6. اتّفاقيّة مكافحة التّمييز في مجال التّعليم

اعتمدت اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في 14 كانون الأول 1960 و دخلت حيز النفاذ في تاريخ 22 أيار 1962. تهدف الاتفاقية إلى التأكيد على عدم التمييز و على أن لكل فرد الحق في التعليم دون أي تفرقة. كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول على بغية تمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في التعليم.

7. اتفاقية مناهضة التعذيب

تقع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان ضمن مرجعية الأمم المتحدة وهي تهدف إلى منع

التعذيب في جميع أنحاء العالم. وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب داخل حدودها.

8. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يحظى الأشخاص ذوي الإعاقة بذات الحقوق التي يحظى بها أي شخص. لكن و لأسباب عديدة منها عدم توفر الموارد المالية و البشرية الكافية التي تقدم الخدمات, بالإضافة لعدم وجود قوانين و لوائح تنفيذية واضحة تحمي الشخص المعاق والتي بدورها تحدد صاحب المسؤولية. هذا بالإضافة ضعف للصورة النمطية لنظرة المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة باتوا يحرمون من أبسط حقوقهم التي ضمنها لهم القانون الدولي. لذلك رأى المجتمع الدولي بضرورة إصدار اتفاقية تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص.

اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تاريخ وبروتوكولها الاختياري بتاريخ (13) كانون الأول في العام 2006. جاء الهدف من إصدار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما تتعرض له هذه الفئة من تهميش و حرمانها من حقوقها الأساسية والتي ضمنتها لهم كافة المواثيق الدولية كأي إنسان آخر. لكن بسبب تهميش المجتمع رأت الدول ضرورة إنشاء اتفاقية خاصة بهذه الفئة تحمي حقوقهم و تخاطب الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل هذه الفئة و إشراكهم في جميع نواحي الحياة.

تضمن اتفاقية الطفل المعايير الدولية لحقوق الإنسان لجمع من لديهم إعاقة. وتعتبر الاتفاقية أن الأشخاص ذوي الإعاقة محمون قانونيا و يجب على الدولة أن تتأكد من توفير جميع الحقوق لهم و عدم تعرضهم للتمييز . كما تشجع الاتفاقية التعاون الدولي في مجال حماية و تحسين الظروف التي يعيشها ذوي الإعاقة.

9. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعد بكين في عام 1985 و التي أسست لموضوع عدالة الأحداث من حيث الحقوق التي يجب أن يتمتع بها و التدابير الواجب إتباعها على مستوى الإصلاح. لقد شرعت بعد ذلك الأسرة الدولية ممثلة بالأمم المتحدة، مجموعة من القواعد والمبادئ والاتفاقيات التي تعنى بحماية ورعاية فئة الأحداث الجانحين و التي استندت لقواعد بكين الأساسية و هي قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم والمعروفة

باسم(قواعد هافانا) لسنة 1990، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث والمعروفة باسم(مبادئ الرياض) لسنة 1990، هذا بالإضافة إلى العديد من القواعد والاتفاقيات الدولية التي وفرت في بعض نصوص موادها، حماية لبعض حقوق الأحداث كما سنرى لاحقاً.

قد هدفت هذه القواعد والاتفاقيات إلى الحد من معدلات جنوح الأحداث، وضمان حماية رفاه وحقوق جميع الأحداث الذين يدخلون في نزاع مع القانون، والقضاء عل الظروف التي تؤثر سلبياً على النمو السليم للطفل(4)، وذلك كله من أجل تحقيق عملية معالجة وإصلاح الأحداث ودمجهم من جديد بداخل مجتمعاتهم. هذا بالإضافة للعديد من الاتفاقيات الأخرى التي نصت في بنودها على حماية حقوق الطفل.

١٠. الإعلانات و المبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة

أصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات و المبادئ التي عملت من خلالها على حماية حقوق الإنسان وخصوصا حقوق الطفل ومن هذه الإعلانات والمبادئ:

- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المبادئ المتعلقة بالتقصي و التوثيق الفعالين يشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المبادئ الأساسيّة لاستقلال هيئة القضاء
- المبادئ الأساسيّة بشأن دور المحامين
- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
- إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطّوارئ و النّزاعات المسلّحة
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة
- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

سابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

في العام 1989 أقر المجتمع الدولي بحاجة الأطفال إلى اتفاقية خاصة بهم لضمان الإعتراف بحقوقهم و لما يحتاجه الأشخاص دون الثامنة عشر من رعاية و حماية خاصتين. تضم إتفاقية حقوق الطفل (54) مادة ركزت على حماية الطفل في جميع جوانب الحياة ، وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصك الدولي الاول الذي دمج جميع حقوق الإنسان سواء المدنية و السياسية والثقافية و الإجتماعية مع التركيز على الطفل بشكل اساسي كمحور إهتمام. و تعد إتفاقية حقوق الطفل من أكثر معاهدات الدولية المجمع و المصادق عليها عالميا. وتلزم هذه الحقوق الحكومات والأفراد على حد سواء بعدم انتهاك الحريات. وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، و ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا بحيث يستحيل إعطاء الأولوية لأحد الحقوق على حساب حقوق أخرى. وجاءت هذه الاتفاقية الخاصة بالأطفال من منطلق أن الأشخاص دون الثامنة عشر بحاجة – غالبا- إلى رعاية خاصة وحماية تختلف عمن هم أكبر سنا.

ولقد تناولت الاتفاقية تعريف الأطفال بأنهم (جميع من تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة)، كما تكفل تمتعهم بكل الحقوق كما للبالغين ودون تمييز من أي نوع كان، فالحق في المساواة وحظر التمييز يلزم الدول بالقضاء على القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وعدم التمييز ليس التزاماً سلبياً يحظر جميع أشكال التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فحسب، بل يستلزم أيضاً اتخاذ الدولة تدابير استباقية مناسبة لتوفير الفرص الفعلية ذاتها لجميع الأطفال كي ينعموا بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، وبالوصول على قدم المساواة إلى الآليات القضائية دون تمييز من أي نوع. وبالإضافة ضمان معاملة جميع الأطراف في الإجراءات القضائية أو القانونية دون أي تمييز. وأيضًا لضمان الوصول إلى العدالة بالنسبة للأطفال لخطر خاص. وقد يستوجب ذلك اتخاذ تدابير إيجابية تهدف إلى تصحيح وضع يتسم باللامساواة الحقيقية.

أهم الحقوق الواردة للطفل في الإتفاقية

1. **الحق في الاسم اكتساب الجنسية:** نصت المادة (7) من الاتفاقية «يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهم. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

2. **احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته :** نصت المادة (8) على.تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

3. **عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما:** نصت المادة (9) على عدم جواز فصل الطفل عن والديه بنصها « تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل».

4. **الحق في التنقل:** نصت المادة (10) على حق الطفل في التنقل

5. **حظر نقل الأطفال خرج بلدنهم حيث:** حظرت الاتفاقية نقل الأطفال خارج أوطانهم بطريقة غير مشروعة، حيث تنص المادة (11) من الاتفاقية تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

6. **الحق في حرية التعبير:** نصت الاتفاقية في المادة (13) يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو، حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

7. **حق الطفل في حرية الفكر والوجدان:** نصت المادة (14) من الاتفاقية بحق الطفل في حرية الفكر والدين، حيث نصت الاتفاقية تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

9. **حرية تكوين الجمعيات:** نصت الاتفاقية على حق الأطفال في تكوين الجمعيات، حيث نصت المادة (15) من الاتفاقية « تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات».

10. **الحق في التجمع السلمي:** نصت الاتفاقية على حق الأطفال في التجمع السلمي، حيث نصت المادة (15) من الاتفاقية تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

11. **حظر التدخل في الحياة الخاصة للأطفال حظرت الاتفاقية التدخل في الحياة الخاصة** للأطفال، حيث نصت في المادة (16). لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

12. **الحق في حصول الطفل في المعلومات:** نصت الاتفاقية على حق الأطفال في الحصول على المعلومات، فقد تناولت المادة (17) حيث تنص» تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية».

15. **الحق في رعاية الوالدين:** نصت المادة (18) بضرورة بذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

18. **الحق في حماية الأطفال من كافة أشكال العنف :**نصت المادة (19) من الاتفاقية تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. **و** ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

19. **حق الطفل في الرعاية البديلة :** نصت الاتفاقية في المادة (20) منها على حق الطفل في الرعاية البديلة، حيث نصت « للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

20. **حق الطفل في الحصول على مركز لأجئ:** تناولت الاتفاقية في المادة (22) منها حق الطفل في الحصول على مركز لأجئ، تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

21. **حق الطفل المعوق في الرعاية بحياة كاملة وكريم:** تناولت اتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص حقوق الطفل المعوق، حيث نصت في المادة (23) منها، حيث نصت» تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

22. **حق الطفل المعوق في التعليم:** تناولت اتفاقية حقوق الطفل بشكل خاص حقوق الطفل المعوق في التعليم والتدريب، حيث نصت في المادة (23) منها، إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة (2) من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات

الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

23. **حق الطفل في الصحة:** نصت الاتفاقية في المادة (24) منها على حق الطفل في الرعاية الصحية، حيث نصت تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

24. **حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي:** نصت الاتفاقية على حق الطفل في الانتفاع من من الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة (26) على أنه « تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني ».

25. **الحق في مستوى معيشي لائق:** تناولت المادة (27) من الاتفاقية حق الأطفال في مستوى معيشي لائق، بنصها» تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي».

26. **حق الطفل في التعليم** : ركزت الاتفاقية على حق الطفل في التعليم، حيث نصت في مادتها (28) على حق الطفل في التعليم بشكل مفصل، حيث جاء فيها « تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع، تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات، جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم، اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

27. **حق الأطفال من الأقليات في التعليم والدين والثقافة :** حظرت الاتفاقية في مادتها (30) التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات من حقهم في التعليم، حيث جاء في المادة على أنه « في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته».

28. **الحق في الراحة واللعب:** نصت الاتفاقية حق الأطفال في اللعب والراحة، وركز المادة (31) على هذا الحق حيث نصت على أنه» تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون».

29. **حق الطفل في المشاركة الثقافية** : نصت الاتفاقية على حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية، وجاء في الاتفاقية على ضرورة أن تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ.

30. **حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال:** حظرت الاتفاقية استغلال وعمالة الأطفال في المادة (32) . تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل، وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

31. **تدابير لحماية الأطفال من العقاقير الخطرة:** طالبت الاتفاقية في مادتها (33) بضرورة أخذ التدابير لوقاية الأطفال من استخدام الأطفال للعقاقير الخطرة والمخدرات، حيث نصت» تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية

والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل».

34. **حظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي للأطفال:** طالبت الاتفاقية في مادتها (34) جميع الدول بأخذ التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث نصت على أنه « تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الدعارة.

35. **حظر اختطاف الأطفال والاتجار بهم :** طالبت الاتفاقية من جميع الدول أخذ التدابير الملائمة من أجل حظر اختطاف الأطفال والاتجار بهم، حيث نصت المادة (35) على أنه « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال».

36. **حظر حرمان الأطفال من حريتهم تعسفاً:** حظرت الاتفاقية في المادة (37) من الاتفاقية حرمان الأطفال من حريتهم تعسفاً، حيث جاء فيها على أنه» ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

37. **حظر تعرض الأطفال للتعذيب :** نصت الاتفاقية على حظر تعرض الأطفال للتعذيب، حيث جاء في المادة (37) منها» تكفل الدول الأطراف ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن (18) عام دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

39. **حظر مشاركة الأطفال في الحرب :** نصت الاتفاقية الدولية مشاركة الأطفال في الحروب، حيث نصت المادة (38) من الاتفاقية على أنه» تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة

عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب».

40. **منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة:** حظرت الاتفاقية مشاركة الأطفال في القوات المسلحة، حيث نصت على أنه « تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا».

41. **حماية الأطفال في النزاعات المسلحة:** طالبت الاتفاقية من الدول ضرورة أخذ جميع التدابير لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وجاء فيها على أنه « تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح».

42. **افتراض البراءة للطفل:** تضمن المادة (40) جملة مفصلة من حقوق الطفل في مرحلة التقاضي، وعلى رأسها افتراض البراءة واحترام كرامة الطفل وإنسانيته.

لجنة حقوق الطفل : لتنفيذ ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل نصت الاتفاقية في المادة (43) على إنشاء اللجنة

المبادئ العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

حددت لجنة حقوق الطفل المبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بأربع مبادئ رئيسية وهي: عدم التمييز، مصلحة الطفل الفضلى، الحق في الحياة و البقاء و النمو، احترام رأي الطفل.

1. **عدم التمييز في الحقوق الواردة في الاتفاقية:** تحظر جميع صكوك حقوق الإنسان أي نوع من أنواع التمييز ـ التمييز، والاستبعاد، والقيود أو المفاضلة، في أحكام وحماية وتعزيز تلك الحقوق. بمعنى آخر للجميع الحق في التمتع بالحقوق الواردة في المعاهدات بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الديانة أو الأصل الوطني أو أية ميزة أخرى. كما تحظر اتفاقية التمييز العنصري التمييز بسبب العرق أو الأصل الوطني وتضع الإطار العام للخطوات التي ينبغي على الحكومات اتخاذها للقضاء عليه. وعلى النحو ذاته تنادى اتفاقية حظر التمييز ضد المرأة

(CEDAW) بوضع حد للتمييز بسبب الجنس.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة (2): « تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. و تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.»

وأوجبت على الدولة وضع التدابير والإجراءات اللازمة لمراقبة ومكافحة التمييز أيا كان شكله وحيثما يحدث سواء في الأسرة أو المجتمع، أو المدرسة أو غيرها من المؤسسات.

2. **المصلحة الفضلى للطفل** : أكدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (3)على أن تكون جميع الإجراءات والقوانين تستند إلى مصلحة الطفل الفضلى.

أ. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

ب. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونيا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

ج. ويجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى، ذات أولوية خاصة في جميع الأعمال التي تتعلق به سواء من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المحاكم أو السلطة الإدارية والتشريعية وهي لا تخضع للانتقاص.

ولا تعني مصلحة الطفل الفضلى مصلحة الأسرة ككل، فهي قضية ذاتية، ولا يمتلك أحد القدرة على تفسيرها أو تحديدها سوى الطفل نفسه، فمن الممكن أن تتوافق مصلحة الطفل أو تتعارض مع مصلحة والديه أو مع المؤسسة أو العاملين معه. لذا يجب إبلاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل داخل منظومة الأسرة و المدرسة والمؤسسات والمجتمع ككل ووضعها في الاعتبار عند رسم

السياسات الوطنية المتعلقة على سبيل المثال في حضانة الطفل أو إيداعه في مؤسسات الرعاية.

- لقد تم اتخاذ عدد من التدابير الضرورية لتحقيق المصلحة الفُضلى للطفل من خلال تضمين المقترحات والقوانين والقرارات لهذا المبدأ أو من خلال تدعيم المنهجية القائمة على مبدأ النهج الحقوقي والمؤكدّ أن الطفل هو مركز الحق ومالكه وعليه يتم الأخذ بالاعتبار مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت به المؤسسات الحكومية عند اتخاذها القرارات التي تؤثر في الأطفال أو مؤسسات الحماية والرعاية الاجتماعية أو المحاكم الإدارية والقضائية. وقد تم تأكيد هذا المبدأ في كل السياسات والبرامج إلى جانب التوعية والتدريب.

3. **الحق في الحياة و البقاء و النمو :** ضمنت اتفاقية حقوق الطفل في المادة السادسة منها حق الطفل في النمو و البقاء و التطور دون تمييز. فقد اوجبت اتفاقية حقوق الطفل الدول الاطراف بضرورة توفير بيئة مناسبة للنمو الطفل و تطوره. كما منعت الاتفاقية أي اعتداء على حق الطفل في الحياة أو حقه في النمو في بيئة سليمة و صحية. أما المادة (24) من الاتفاقية فإنها اوجبت الدول رسم سياسة صحية متكاملة تضمن للطفل الحق في الصحة من خلال توفير الغذاء له, العلاج, الماء الصالح للشرب, التعليم, بالإضافة إلى توفير علاج شامل للطفل و غيرها من السياسات التي تضمن وقايته من الأمراض و بقاءه و المحافظة على سلامة جسده. كما أكدت الاتفاقية على حق الطفل في التطور و حقه في تشيع مواهبه و إنماء قدراته و ذلك في المادتين السادسة و السابعة و العشرون. فالدولة ملزمة بتوفير بيئة مناسبة للأطفال جميعا سواء من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو غيرهم التي من خلالها يستطيعون تنمية تلك المواهب والقدرات.

4. **احترام رأي الطفل:** تنص المادة (12) من الاتفاقية على اتاحت الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم ونصت، تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

ثامنا : حقوق الطفل في القوانين الفلسطينية

نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، في المادة (9) على عدم التمييز حيث أن: الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

كما أن قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004 في المادة (3) يحظر التمييز وينص على أن: يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز. وتنص المادتان (3 و4) من القانون نفسه تكفلان عدم التمييز بشكل صريح وتضمنان أن تكون المصلحة الفضلى للطفل بمثابة الاعتبار الرئيسي في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الأطفال، وتمنحان الأطفال الحق في التعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم في «الإجراءات القضائية والإدارية». إلا أن هذا الحق الأخير لا يتم ضمانه في إجراءات المحاكم الشرعية التي تتعامل مع قضايا حضانة الأطفال ونفقتهم. ومع ذلك، فإن التنفيذ العام لهذه المادة لا يزال محدوداً. وكفلت المادتان 11 و12 من قانون الطفل الفلسطيني حق الطفل في الحياة وفي الأمان على نفسه، والتطور والرعاية «إلى أقصى حد ممكن.

وقد أشار قانون الطفل الفلسطيني (المادة 4) إلى إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى من خلال التأكد من إيلاء الاعتبار لما يلي:

مراعاة مصلحة الطفل الفضلى

في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.

أ. حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.

ومع أنه لا يعطى الحق للأطفال في التقرير مع أي من الوالدين سيبقون، إلا أن القانون يكفل أن يحتفظ الأطفال بالتواصل مع كلا الوالدين في جميع الأوقات من خلال المادة 21 في قانون الطفل الفلسطيني التي تعطي الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى، إذ تنص على أن للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة (قانون الطفل الفلسطيني، المادة 21).

- ينص القانون بوضوح على أن لكل طفل الحق في الرعاية بكرامة واحترام وفي توافق مع مصلحتهم الفضلى (والتي ترتبط كذلك برفاه الأسرة) وكذلك الحق في الحصول على الخدمات والاحتياجات التي تتيح لهم النمو والتطور بطاقاتهم الكاملة. وفي الحالات التي يحدث فيها انفصال الأطفال عن ذويهم، تكون من مسؤولية الهيئة الحكومية (وزارة الشؤون الاجتماعية) التأكد من السماح للأطفال بالبقاء على اتصال مع أحد الوالدين أو كليهما أو أفراد الأسرة المباشرة أو وصي آخر يتم تعيينه طوال أية محاكمات و/أو تحقيقات و/أو إجراءات فصل. وفي حال أن قررت المحكمة إخراج الطفل من بيته وأسرته، ستتفق وزارة الشؤون الاجتماعية والمحكمة على إجراءات محددة تسمح للطفل بالتواصل بشكل منتظم وروتيني مع أسرته تحت الإشراف المناسب.

- يكفل قانون حقوق المعوقين لسنة 1999 في المادة (2) أيضاً أن يمنح الأشخاص/الأطفال ذوي الإعاقة الحقوق ذاتها شأنهم شأن غيرهم من المواطنين وأن يكونوا متساوين أمام القانون.» للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق».

- لا تزال السلطة الوطنية الفلسطينية بحاجة لأن تدرج في سياساتها وقوانينها تعريفاً واضحاً لمصلحة الطفل الفضلى وأن تحدد مساراً واضحاً من الإجراءات لتقرير ما الذي يكون في مصلحة الطفل الفضلى مقابل مصلحة الأسرة، مع إدراج وجهات نظر الطفل.

حق الطفل في الميراث:

تتيح قوانين الميراث (المعتمدة على القانون الإسلامي) للأطفال الذكور أن يرثوا ضعف ما تستطيع أن ترثه الطفلة الأنثى، فيما أن قوانين الأحوال الشخصية تتيح للبنات أن يبقين في حضانة أمهاتهن المطلقات أو المنفصلات حتى عمر 12 سنة وللصبيان حتى عمر 10 سنوات إلا إذا حكم القاضي بغير ذلك. وعندما يكبر الطفل، تتحول حقوق الحضانة والوصاية في العادة إلى الأب فقط.

الحق في الحياة و البقاء و النمو

ينص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على الحماية الشاملة لحقوق الطفل في السلامة والحماية والرفاه. ويشير قانون الطفل الفلسطيني لسنة 2004 المادة 2- 4 إلى أنه على الحكومة أن تضمن «حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة».

- وحسب قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن 15 سنة. بالتالي، فلا يجوز أن يحكم على طفل بالسجن لأكثر من 15 سنة على أية جريمة)المادة 20 (. ولا توجد إفادة بحالات لأطفال عوقبوا بالإعدام. ومع ذلك، فإن عقوبة الإعدام تطبق على البالغين.

- إن القانون الأساسي يحمي حق الطفل الذي لم يولد بعد في الحياة.

- ويعتبر قانون الطفل الفلسطيني أن الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وبالتالي فإن جميع الحقوق في الحماية والصحة والرعاية تنطبق على الطفل الذي لم يولد بعد أيضاً.

- ينعكس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001)المادة 402 (والذي يمنع تنفيذ عقوبة الإعدام في سجينة حامل:

  - إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع.

  - إذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها أو ثبت في أثناء التنفيذ أنها حامل وجبت معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل [السجن] معاملة الموقوفين احتياطياً.

- وضعت و زارة الصحة أيضاً أنظمة ضد الإجهاض. فقانون الصحة العامة رقم 02 لسنة 4002 المادة 8 يحظر الإجهاض بشكل محدد إلا في ظل استثناءات خاصة:

يحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيبين اختصاصيين ,أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة مع وجوب توفر ما يلي:-موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها، وأن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية.

احترام رأي الطفل

يشير قانون الطفل الفلسطيني بوضوح إلى ضرورة أن يعطى الأطفال صوتاً في اتخاذ القرار بشأن أي من الوالدين سيبقون على اتصال مباشر معه. و تتم صياغة اتفاقية رضائية حول ترتيبات الزيارة المناسبة بين الطفل والوالد (أو الوالدين) ومرشد حماية الطفل.فمن حق الصبيان والفتيات

في إبداء الرأي عندما يتخذ القرار مع أي من الوالدين سيبقون، وفي اختيار الدراسة عند إكمالهم لتعليمهم، من القضايا الرئيسية التي يجب مراجعتها داخل المحاكم الشرعية ومع وزارة التربية والتعليم العالي. (يعتبر الآباء الأوصياء القانونيين لكل من الأطفال الذكور والإناث).

من المآخذ التي تؤخذ على المحاكم (الدينية والمدنية والجنائية) أنها غير مطالبة بمراعاة وجهات نظر الطفل، فيمكن للقاضي، بقراره الخاص، أن يطلب إفادة الطفل، ولكن القاضي غير ملزم بمراعاة هذه الإفادة عند النظر في القضية. وهذه الممارسة شائعة في قضايا الحضانة والطلاق والتفريق بين الزوجين والأطفال الذين في خلاف مع القانون إذا كانوا دون الخامسة عشرة من العمر. وقد أفاد العديد من القضاة (في المحاكم الدينية والمدنية والجنائية) بأنهم في العادة يطلبون حضور الأطفال ويأخذون وجهات نظرهم في الاعتبار، ولكنهم يقرون بأنهم غير ملزمين بفعل ذلك. وقد أوصوا بأن يتم تعديل القانون حتى يتطلب مراعاة وجهات نظر الأطفال مع إبلاء الاعتبار الواجب لسن الطفل ودرجة نضجه.

الفصل الثالث

سيادة القانون وضمانات العدالة والقضاء الشرعي

يركز هذا الفصل ضمانات تحقيق العدالة وسيادة القانون وقضايا ذات علاقة بالقضاء الشرعي ودوره في حماية حقوق الانسان:

أولا: القضاء غير النظامي وضمانات العدالة

كانت العدالة وستظل قيمة سياسية واجتماعية وأخلاقية عليا على اختلاف الأزمنة والمجتمعات، ومن الثابت تاريخيا أن فكرة العدل لم يخل منها أي تنظيم اجتماعي إذ ظلت مطلباً في كل المجتمعات الإنسانية وهاجساً يشغل فكر بناة الحضارات وقد ازداد تعمقها بظهور الأديان السماوية، وتطورت مبادئها مع ظهور الدولة الحديثة.

وللفظ العدل في اللغة العربية دلالة مادية ودلالة معنوية، حسب السياق الذي يرد فيه، فهو عندما يكون مصدراً يدل على التوازن بين أمرين في الكم والكيف. وهو بالمعنى المعنوي يدل على تحقق التوازن في الحكم بين طرفين متقابلين، على أساس المماثلة بينهما في الاعتبار والعدالة تعني الاستقامة والحكم بالحق في الخصومات والمخالفات، إنصافاً للمظلوم من الظالم. وهو بذلك لا يكون إلا بتطبيق قواعد مقررة أو أحكام مسبقة، أو قيم محددة. تجسد الإنصاف بين المختلفين والمتنازعين.

والعدل في المجتمع أن يوضع الشخص الموضع الذي يستحقه، وهو أيضاً أن يثاب المحسن بإحسانه ويعاقب المسيء على إساءته، وينصف المظلوم من ظالمه، ويكلف كل مسئول في المجتمع بحسب مؤهلاته وقدراته، ولا يقع التمييز بين الناس، ولا يستثنى من سلطة القانون أحد.

وهكذا يستعمل العدل في معان ثلاثة رئيسية. أولها: التسوية في المقادير والقيم، وبين الأشخاص في الاعتبار. وثانيها: الإنصاف للمظلوم من ظالمه، وتمكين ذوي الحقوق من حقوقهم المغتصبة، ورد البغي عن المظلومين عند القضاء، ثالثها: تحقق التوازن الكفيل بانتظام الحياة الاجتماعية. وهذا هو جوهر العدل الاجتماعي.

وهو قيمة نسبية متطورة، تتغير بتغير أنظمة المجتمعات، وبحسب ما يؤثر في هذه الأنظمة من عوامل سياسية واقتصادية واعتقادية. ويعتبر الواقع الاجتماعي والتاريخي هو المرجعية الأساسية التي يستقي منها المفهوم دلالته. وهو بذلك أمر نسبي، وأنه يخضع للتطور الاجتماعي والتقدم الحضاري.

العدالة في الفكر الإسلامي

يجعل الإسلام من العدل منظورا شاملاً يعم الوجود المادي والوجود الروحي يقوم على التوازن والإنصاف، وترجم الإسلام تصوره الشمولي للعدل، إلى تشريعات عامة من شانها تحقيق التوازن في المجتمع بين أفراده وجماعاته أي بين الرجل والمرأة، وبين الحاكم والمحكوم، وبين القوي المنتجة والقوى العاملة وبين الأمم والشعوب برغم اختلاف أجناسها وعقائدها. وترسخ فيه العدالة على أساس المساواة وضمان القضاء العادل، وخولت الإنسان حقوقاً لم يكن له بها عهد من خلال ما قدمه من قواعد كلية، تاركا لكل عصر وجيل ممارسة الاجتهاد في استنباط ما يقتضيه التطور الاجتماعي من أجل إقامة ميزان العدالة بين البشر على ضوء قاعدة حفظ المصالح ودرء المفاسد، وإحقاق الحقوق ورفع الظلم وتفعيل مبدأ الإنصاف.

ويجعل القرآن الكريم من العدل قيمة محورية في كل القضايا التي تشغل بال الإنسان أو تراكم في حياته، في مواطن التشريع والقانون، وفى مواطن قيادة الأمة ورئاستها، وفي علاقة الحاكم والمحكوم على حد سواء، كما يعتبره في مقدمة الفضائل الأخلاقية.

ويفرق باحثون في سياق الحديث عن العدل في التراث الإسلامي بين نتاج الفكر الفلسفي الأخلاقي، وبين نتاج الفكر التشريعي أو الفقهي، ذلك أن مفهوم العدل في هذا الأخير لم يكن مذكوراً، إلا نادراً في إطار تحقيق مقاصد الشرع العليا، ولكنه كان حاضراً كفعل إجرائي تجسده الأحكام الشرعية، وتتغياه الاجتهادات والاستنباطات للأحكام التفريعية في نطاق ما حدده الإسلام من حقوق وواجبات ومسؤوليات فردية وجماعية. أي أن الفقهاء المسلمين، وإن لم ينشغلوا بمفهوم العدل، فإنهم لم يقصروا في إبراز أن مقاصد الشريعة، من خلال أحكامها الكلية، تساير الحياة في جميع مستوياتها، ووضع آليات تفعيل تلك المنظومة وتنميتها لتحقيق العدل على أرض الواقع. وهذا ما تناولته بالتفصيل مدونات الفقه الإسلامي في أبوابها المتعددة، كفقه العبادات، وفقه المعاملات، وفقه الأسرة والأحوال الشخصية، وفقه الحدود والقصاص والديات، وفقه السياسة الشرعية، وفقه العلاقات الدولية، وفقه المساطر القضائية. وكل هذه الأبواب قائمة في أحكامها على توخي العدل والإنصاف بين الأفراد والجماعات، وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، مما هو معروف لدى المتخصصين.

ولم يكتف الفكر الفقهي بإغناء المدونات عن طريق الاجتهاد الذي جعله الإسلام إحدى آليات التشريع، وإنما وضع مناهج لذلك الاجتهاد في ضوء تحديد فلسفة دقيقة للمقاصد الشرعية الأولى، لكن مرت عصور تم فيها تجميد الاجتهاد ومن ثم القيم الإسلامية، المرتبطة بتحقيق العدالة في

كل مستوياتها، فتخلفت المجتمعات الإسلامية وخضعت للظلم، وللحرمان والفاقة، والاستبداد السياسي، برغم ما كان لها من رصيد فاعل في عقيدتها. ولم تفق هذه المجتمعات من سباتها إلا وجيوش الدول الأوروبية تطوقها منذ أوائل القرن التاسع عشر، وتستولي شيئاً فشيئاً على مقاليد شؤون حياتها، وتنشر فيها ثقافتها وقيمها.

وتمعن المفكرون المسلمون المحدثون في هذا الواقع الذي آلت إليه مجتمعاتهم، ودعوا الأمة الإسلامية أن تراجع أحوالها بالتفكير في تحقيق نهضة جديدة. و تصدرت مشكلة العدالة الاجتماعية في التفكير الإسلامي كل القضايا الأخرى لدى المصلحين الاجتماعيين والسياسيين في العالم الإسلامي، في النصف الأخير من القرن العشرين، حينما أدركوا بعمق أن هذه العدالة لا تتحقق اليوم كإجراء منفصل عن طبيعة الأنظمة السياسية نفسها، وعن منظورنا لعلاقة العلم بالحياة، واستثمار الموارد البشرية. فالعدالة الاجتماعية لا تتحقق إلا بالتنمية الشاملة للإنسان، وللثروات المادية، وللإنتاج القادر على المنافسة في الأسواق العالمية، وكل ذلك رهين بالنظام السياسي الذي يكفل للمواطنين كل الحريات، ويوفر مناخ الثقة في المستقبل، والمشاركة الفعالة في إدارة الشأن العام. وهو مناخ لا يتحقق إلا في ظل دولة الحق والقانون، التي تضمن المساواة والاحتكام إلى القضاء العادل.

العدالة في الفكر الليبرالي

ترمز العدالة في الفكر الليبرالي إلى نوع خاص من الحكم الاخلاقي يتعلق بالثواب والعقاب فالعدالة هي إعطاء كل فرد ما يستحقه. وتقوم النظرية الليبرالية للعدالة على الالتزام الصارم بالمساواة بشكل شكلي، وإذا كان التعامل مع الناس يقوم في المقام الأول على اعتبارهم أفراد فإن لهم الحق في نفس الحقوق ونفس الاحترام.

ويؤمن الليبراليون «بالعالمية» أي أن كل الناس في كل مكان لديهم معالم مشتركة أو عالمية، فهم يتساون في القيمة الأخلاقية، ويتمتعون بحقوق متساوية بحكم إنسانيتهم، فيجب إلاً تقتصر الحقوق على طبقة ما أو جنس محدد. وبالتالي يرفض الليبراليون بشدة أية امتيازات تتمتع بها جماعة دون أخرى على أساس من النوع أو الجنس أو اللون أو المذهب والدين أو الخلفية الاجتماعية. ويجب إن يكون الناس متساوين أمام القانون، وأن يتمتعوا بحقوق مدنية وسياسية واحدة.

ثانياً: سيادة القانون

رغم رسوخ مصطلح «سيادة القانون «في الأدبيات القانونية إلا إننا نتعامل مع مصطلح أو مبدأ حديث العهد نسبيا خصوصا بمفهومة الجوهري إلى سنتوقف عنده فيما بعد، وحتى مطلع القرن العشرين بقي هذا المبدأ يفتقر إلى التعريف الإيضاحي ويطبق جزئيا، وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية ونتيجة للتقلبات الاجتماعية والسياسية الهائلة التي جاءت في إعقابها أدرك البشر أن مبادئ سيادة القانون تحتاج إلى تعريف أوضح وإنها في الحقيقة تصلح للتطبيق الشامل.

وهذا ما قاد إلى تبنى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 الذي يضع المقاييس العامة التي يجب أن تطبق في المجتمع البشرى، بغض النظر عن العنصر أو اللون أم الجنس أو اللغة أو المولد أو أية أوضاع أخرى، وهى تبين في الواقع خاصيات النظام الديمقراطي.

مفهوم سيادة القانون

أولا :المفهوم الشكلي لسادة القانون: ويعرف بأنه النقيض للفوضى ، وحتى تتم سيادة القانون بمعناها الشكلي يجب أن تتوفر عدة شروط، وهي: وجود قاعدة قانونية أو قانون مكتوب، و تطبيق القانون من خلال عملية الرقابة وتفعيل الشرطة ، وتسهيل اللجوء إلى المحاكم وتنفيذ قراراته، و احترام القانون من بل السلطات العامة وتقيدها به، وبما أن السلطات العامة تقوم وتنشا بموجب القانون فعليها احترامه والعمل ضمن صلاحياتها إلى تمنح لها ، وهذا يقودنا إلى شرط رابع ، واخير أن القانون فقط كما تفسره المحاكم هو مصدر صلاحيات السلطات والتقييدات المفروضة على المواطنين، فلا يعترف مؤيدو سيادة القانون بمفهومها الشكلي بحقوق للسلطة لا تنبع من القانون كما لا يعترفون بوجود حقوق طبيعية تقف فوق إرادة المشرع. وبالتالي فإذا توفرت الشروط المذكورة أعلاه أمكن الحديث عن سيادة القانون بالمفهوم الشكلي.

المفهوم الجوهري لسيادة القانون: أن مبدأ سيادة القانون بمفهومة الجوهري لا يكتفي بوجود قانون ينص على قاعدة قانونية تحكم موضوعا معينا ،بل يتطلب فحص النص وكيفية تطبيقه وتقييمه وفق مبادئ ومعايير وقيم تعتبر أساسية في المجتمع الإنساني المتحضر ، وتعتبر القيم والمعايير التالية جزءا لا يتجزأ من مبدأ سيادة القانون بمفهومة الجوهري في أيامنا :

1. ؤن يكون القانون و تفسيره ثابتين وأكيدين بقدر المستطاع، ولهذا المبدأ أهمية خاصة في القانون الجنائي حيث تفرد مكانة خاصة للقاعدة اللاتينية « لا مخالفة بدون قانون ".

2. علانية القانون :إن لنشر القانون بطريقة تضمن وصولة إلى معرفة وعلم إفراد المجتمع الذين سيسري عليهم أهمية كبيرة ، وذلك حتى يتمكن إفراد المجتمع من تكييف سلوكهم وتصرفاتهم وفقا للقانون، وبنشر القانون في الجريدة الرسمية تصبح احكامة سارية بحق الجميع دون أن يقبل عدم العلم به عذرا يعفى من العقوبة .

3. لا يجوز معاقبة إنسان ولا يجوز سلبه حريته أو تقييدها أو المس بمتلكاته دونما إجراء قانوني سليم وعادل يتم إمام محكمة علنية هي جزء من جهاز قضائي مستقل غير خاضعة لتأثير إي سلطة أخرى، ولابد إن يتوافر في هذه المحاكمة كافة شروط المحاكمة العادلة .

4. المساواة بين جميع المواطنين إمام القانون دونما تمييز: بمعنى أن يخضع جميع المواطنين لحكم القانون ، ولكن قد يكون القانون الساري على بعض المواطنين يختلف عن القانون الساري على البعض الأخر دونما عذر مشروع ، فما هو العذر المشروع في هذا السياق ؟بالرغم ان القانون يتعامل مع الناس بالتساوي إلا أن هناك عدم مساواة طبيعية يجب أخذها في الحسبان ، فحكم القاصر ليس كحكم البالغ وحكم العاقل ليس حكم المعاق نفسيا ، ولكن وفقا لمبدأ المساواة بمفهومها الحديث المقبول علينا يجب تجاهل الفروق الطبيعية بين المرأة والرجل ، فالتميز على أراسا الجنس ممنوع ومرفوض.

5. يجب أن يكون القانون صادر عن مشرع انتخبه المواطنون في انتخابات نزيهة عامة وسرية دورية ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ،وبذلك يكون القانون نابعا من إرادة الشعب من خلال ممثليه تجسيدا لمبدأ أساسي من مبادئ سيادة القانون هوان الشعب مصدر السلطة وإرادته مناط سلطة الحكم.

6. أن كان القانون يجيز فرض بعض التقييدات على بعض الحريات الأساسية للمواطن كحرية النقل والتعبير وفي ظروف معينة كحالة الطوارئ فلابد أن تكون في إطار شروط محددة جدا

مبادي المشروعية وسيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء

يعني مبدأ المشروعية هو مبدأ سيادة حكم القانون أو مبدأ الدولة القانونية بما يعنيه خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون ، أي أن تتوافق كل التصرفات التي تصدر من سلطات الدولة مع

أحكام القانون . سواء أكانت السلطات تشريعية ، أو تنفيذية أو قضائية .

ومن مقتضيات هذا المبدأ خضوع الإدارة للقانون فهو ركن لا قيام للدولة القانونية إلا به و مقتضاه أن الإدارة لا يجوز لها أن تتخذ إجراء قراراً إداريا أو عملاً مادياً إلا بمقتضى القانون و تنفيذاً للقانون .

فالإدارة لكونها إحدى سلطات الدولة يتعين عليها كغيرها من السلطات أن تحترم مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة ، وان تمارس نشاطها في نطاقها ، والتزام الإدارة بالعمل في دائرة وحدة النظام القانوني المقرر في الدولة هو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية أو مبدأ سيادة حكم القانون ، أي خضوع الإدارة في نشاطها للقانون تطبيقا لمبدأ الشرعية و عنصراً من عناصر الدولة القانونية ويترتب على مبدأ الشرعية سيادة حكم القانون و سيطرته و خضوع الحكام و المحكومين له على السواء فلا يصح أن يتحلل الحكام في الدولة القانونية التي تقوم على أساس وجود المبدأ المذكور من حكم القانون .

و أما الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية كأحد مقومات الدولة القانونية فأنه الهدف الأساسي من قيام الدولة القانونية ، ومتى اختفت الحقوق و الحريات الفردية أو انعدمت في النظام القائم كنا أمام دولة بوليسية ،فمع هذا المفهوم للاعتراف بالحقوق و الحريات الفردية كأحد مقومات الدولة القانونية يتعذر أيضا تصور دولة قانونية ليس للأفراد فيها حقوق ولا حريات ومن هنا كان الاعتراف بتلك الحقوق و الحريات احد مقومات الدولة القانونية ،لا قيام لها إلا به.

واستنادا إلى خضوع الدولة للقانون تنص المادة(6) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن «مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين ، وتخضع للقانون جميع السلطات و الأجهزة والهيئات و المؤسسات و الأشخاص.واعتمدت هذا المبدأ النصوص الدستورية المختلفة ومنها :-

المادة(5) «نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية و الحزبية و ينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخابا مباشرا من قبل الشعب و تكون الحكومة مسؤولة أما م الرئيس و المجلس التشريعي» .

المادة (37 رابعا) «منه التي تنص على أن «إذا شغر مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتا

لمدة لا تزيد عن ستين يوما تجري خلالها انتخابات حرة و مباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقا لقانون الانتخابات الفلسطيني «وتطبيقا لنص المادة(37رابعا) من القانون الأساسي الفلسطيني انه إذا شغر مركز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتحقق حاله من الحالات التي حددها القانون وهي :(الاستقالة ، الوفاة ، فقد الأهلية) فان المقتضى القانوني الذي يجب أعماله هو أن يتولى رئيس المجلس التشريعي مهام رئاسية لانتخاب رئيس جديد لملء الشاغر في مركز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك وفق أحكام قانون الانتخابات ، ويترتب على إعلان النتائج النهائية لانتخاب الرئيس الجديد ، وأداء اليمين القانونية من قبله وفق أحكام القانون الأساسي انتهاء ولاية الرئيس المؤقت .

كما تنص المادة (97) على أن «السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها ، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني ».

والمادة 100 تنص على أن « ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيلة واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة ».

واستنادا للنصوص السابقة المقررة في ضوء القانون الأساسي الفلسطيني يتقرر مبدأ المشروعية (سيادة القانون) ومن ثم تتقرر للأفراد ضمانة قانونية لحماية الأفراد من عسف السلطات العامة و اعتدائها على حقوقهم .

مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشرعة له أو للقضاء ، مما يضمن حسن سير مصالح الدولة و حماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة ، و غالبا ما يتم توزيع هذه السلطات بنصوص دستورية واضحة. و المقصود بفصل السلطات ليس هو استقلال كل هيئة عن الأخرى تمام الاستقلال ، بل المقصود عدم تركيز وظائف الدولة و تجميعها في يد هيئة واحدة ، بل توزيعها على هيئات منفصلة ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع و الانفصال من تعاون و رقابة كل هيئة مع الأخرى .

وما فصل السلطات إلا ضمانة من بين ضمانات أخرى لإجبار السلطة على احترام قواعد اختصاصها وعدم الخروج عليها ،حقيقة أن فصل السلطات ضمانة أساسية و فعالة يسهم في خضوع الدولة للقانون و يشكل ضمانة هامة و فعالة لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم .

وقد تبنى القانون الأساسي الفلسطيني مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره الضمانة الأهم لحقوق الإنسان و حرياته ، فأقر الفصل بين السلطات التشريعية و القضائية و التنفيذية في المادة (2) منه التي تنص على أن « الشعب مصدر السلطات و يمارسها عن طريق السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي».

إلا أن الفصل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية لم يكن فصلا تاما و هذا المقصود لمبدأ الفصل بين السلطات ، وهو شأن النظم السياسية البرلمانية المعمول بها في العديد من دول العالم.

و فيما يلي بعض أوجه التداخل ما بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في القانون الأساسي الفلسطيني:-

مبدأ استقلال القضاء

استقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون .

وتعتبر السلطة القضائية ابرز السلطات الثلاث في الدولة، و أكثرها تأثيرا على المواطن، فمن ، يقيم المواطن أداء الحكومة والدولة من خلال علاقته بالسلطة القضائية، فالأداء السليم للسلطة القضائية ، قد يعني للمواطن الأداء السليم للسلطة التشريعية من خلال سن التشريعات الواضحة و المنسجمة و التي تلاءم الوضع الخاص في فلسطين، كما يعني الأداء السليم للسلطة التنفيذية من خلال عدم التدخل في السلطة القضائية، و توفر الإرادة السياسية بتعزيز القضاء، وصيانة استقلاله .

ليس هذا وحسب، بل أن أداء السلطة القضائية قد يمتد أثره إلى تحسين صورة مهنة المحاماة والمؤسسات المرتبطة بها ككليات الحقوق ونقابة المحامين .

ومن ناحية ثانية، فأن للسلطة القضائية دورا بارزا في حماية حقوق المواطنين، من خلال

تطبيق التشريعات و توفير محاكمات عادلة ، إضافة إلى دورها المهم في الرقابة على السلطتين التنفيذية و التشريعية ، من خلال تنفيذ السلطة التنفيذية بالتشريعات و الأحكام القضائية و تقييد السلطة التشريعية بالمعايير الدولية و حكم القانون .

واستنادا إلى رؤية الحكومة الفلسطينية في تطوير القضاء و العدالة في فلسطين 2008-2010عملت على تحقيق التخطيط الاستراتيجي لقطاع العدالة و المؤسس على ركيزتين أساسيتين : (1)

الأولى:- مرتبطة بمبدأ سيادة القانون، أي خضوع جميع السلطات و الأجهزة و الهيئات و المؤسسات و الأشخاص للقانون .

الثانية:-مرتبطة بمبدأ آخر ، لا يقل أهمية عن المبدأ الأول ، وهو ما أكدت عليه المادة(97):- «والتي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و يحدد القانون طريقة تشكيلها و اختصاصاتها و تصدر أحكامها وفقا للقانون و تعلن الأحكام ، و تنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني. «

والمادة (98) والتي تنص على» أن القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء ،أو في شؤون العدالة». وقد وضعت مجموعة من النشاطات الضرورية لبلوغ الحماية القانونية لحقوق المواطن و حرياته وهي على النحو التالي (2) : تحسين الخدمات المقدمة للجمهور من خلال العمل على تطوير دوائر كتاب العدل في المحافظات ، ودوائر التنفيذ الحقوقي و الجزائي لدى المحاكم و النيابات العامة ، وإنشاء السجل العدلي لتمكين المواطنين في الحصول على الوثائق اللازمة بيسر و بسهولة ، وكذلك إنشاء دوائر استعلامات خاصة بالجمهور و تصميم نظام مؤتمت لمعالجة الشكاوى و البلاغات التي يتقدم بها المواطنين ، تفعيل التفتيش على مراكز الإصلاح و التأهيل وذلك من خلال وضع نظام خاص بالتفتيش على مراكز الإصلاح و التأهيل ، والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة لضمان بيئة مناسبة لتوقيف النساء و الأحداث، تفعيل الوسائل البديلة لحل النزاعات ، وذلك من خلال تحديث الإطار التشريعي للتحكيم وإصدار قانون الوساطة، وتوطيد الروابط مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام من خلال إنشاء وحدات إعلام و علاقات عامة داخل مؤسسات العدالة و تطوير برامج التثقيف و التوعية الموجهة للجمهور .

الرقابة على دستورية القوانين تعني مراقبة دستورية القوانين التأكد من أن الأعمال و القوانين الصادرة عن الحكام مطابقة للدستور.

السلطات الثلاث ومبدأ سيادة القانون :

سنتناول فيما يلي بعض ملامح العلاقة بين تصرفات هذه السلطات ومبدأ سيادة القانون في النظام الديمقراطي:

أولا: السلطة التشريعية ومبدأ سيادة القانون :

كما قلنا سابقا هنالك افتراض بعدم جواز قيام ممثلي الشعب بإصدار قوانين تنتهك حرياته وحقوقه الأساسية ن ولكن ، كيف نضمن عدم نقضها ونحول دون إمكانية إساءة ممثلي الشعب لصلاحياتهم الواسعة؟ إن وجود دستور يحتوى على قواعد تعترف بالحريات الأساسية وتنظمها هو إحدى الطرق الممكنة ، فعندها يمكن الحديث عن الرقابة الدستورية إي إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل – محكمة دستورية مثلا – افحص مطابقة القانون للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الدستور ،ومن القيود التي يجب إن يفرضها الدستور أو القانون الأساسي على السلطة التشريعية ما يلي:

- عدم التميز بين الإفراد واعتماد مبدأ المساواة بين كل المواطنين .
- إلا يتدخل المشرع في حرية المعتقد الدينية أو ممارستها، وضمان احترام كافه الأديان السماوية.
- الامتناع عن سن إي تشريعات ذات اثر رجعى لما قد يكون لها من إسقاطات سلبية على حقوق المواطنين.
- عدم وضع تقييدات على حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية الانضمام إلى الجمعيات والأحزاب المختلفة .
- حماية الفرد من انتهاك الإدارة بالسن قانون التعويض عن المسؤولية التقصيرية لأعوان الإدارة.

ثانيا: السلطة التنفيذية وسيادة القانون :

إن وجود حكومة فعالة قادرة على الحفاظ على النظام والأمن وعلى توفير أحوال معيشية اجتماعية واقتصادية أفضل، هو أمر هام جدا، ولكن بتوفر ضمانات لمنع إساءة استعمال السلطة التنفيذية لنفوذها تجاه الإفراد ولعدم انتهاكها هي لحقوقهم الأساسية، لهذا لابد من إخضاعها للرقابة التشريعية والقضائية بصفة دائمة.

ثالثا: السلطة القضائية وسيادة القانون

إن للسلطة القضائية دورا أساسيا في تثبيت سيادة القانون وفى الحفاظ على حقوق أعضاء المجتمع ومنع انتهاكها من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية (في حال إصدار الأخيرة قانونا يناقض الدستور) أو من قبل الإفراد .

ونظراً لأهمية الدور الذي تلعبه السلطة القضائية وكونها مطلبا لا يمكن الاستغناء عنة في إي مجتمع حر يعيش في ظل سيادة القانون، فلابد التأكيد على ضرورة استقلال القضاء استقلالا كاملا، **فالسؤال ما هي الأمور التي يجب أن يشتمل عليها الجهاز القضائي لكي يكون قادرا على تثبيت مبدأ سيادة القانون في المجتمع ؟ هي ما يلي :**

- ضمان قيام القاضي بإصدار الإحكام وفقا لقواعد قانونية صادرة عن السلطة التشريعية.
- إلا يجوز للسلطة التشريعية والتنفيذية التدخل لدى القضاة أو تعديل إحكامهم.
- وصول القضاة إلى مناصبهم يكون بناء على الكفاءة والخبرة وبطريقة تحول دون وقوعهم تحت تأثير أي جهة كانت.
- يبنى مبدأ عدم قابلية عزل أو إحالة للمعاش للقضاة إلا في حالات محددة بنص القانون.
- إلا يأخذ القضاة اجر من المتقاضين مباشرة.
- أن يكون التقاضي على درجتين على الأقل.
- أن يعمل بمبدأ علانية الجلسات.
- احترام حق الدفاع انطلاقا من فرضية براءة المتهم إلى حين تثبت إدانته.

ويعد استقلال القضاء هو الضمان الرئيسي لإقامة العدل، ويحظى باهتمام كبير من المجتمع الدولي وقد صدرت العديد من الصكوك الدولية المعنية باستقلال القضاء ومن أهمها الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الذي عقد في مونتريال عام 1983، وقد أفاض في بيان استقلال القضاء، والمبادئ الأساسية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومنع المذنبين (ميلانو 1985). ويقسم الباحثون القانونيون المبادئ التي تؤمن استقلال القضاء إلى مبادئ متعلقة باستقلال السلطة القضائية وأخري تتعلق باستقلال القضاء كأفراد.

ويقوم استقلال القضاء كسلطة من خلال فصل السلطات، وأن يقوم على أموره مجلس أعلى يشكل من القضاة أنفسهم، ويختص دون غيره بكل ما يتعلق بميزانية القضاء وتحديد رواتب القضاة وتعيينهم وتأديبهم، ونقلهم وتوزيع العمل عليهم. وعموما كل ما يتعلق بإدارة العدالة دون تدخل من السلطة التنفيذية. فالسلطة القضائية – ممثلة في القضاء الطبيعي- هي وحدها صاحبة الولاية بالنظر في القضايا. وبالتالي لا يجوز إنشاء أي صور من القضاء الاستثنائي الذي ينتزع من السلطة القضائية ولايتها.

أما استقلال القضاء كأفراد، فيعنى أنه لا يجوز التدخل في عملهم أو التأثير عليه بأي صورة كانت، ولا يجوز ترهيبهم بالجزاء، أو ترغيبهم بالمكافأة لحملهم على الفصل في المنازعات على نحو معين. وبالتالي لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف التنفيذية والسياسية للبعد بالقضاء عن التحيز والهوى. والقضاة غير قابلين للعزل لغير سبب تأديبي، إلى غير ذلك من ضمانات.

أن استقلال القضاء ليس أمراً مقصوداً لذاته، بل هو شرط لتأمين الحق في المحاكمة العادلة وإن كانت هناك شروط أخرى لعدالة المحاكمة بجانب استقلال القضاء.

ثالثا: الضمانات الإجرائية والموضوعية للمحاكمة العادلة

يعد الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية فهو أحد المبادئ واجبة التطبيق في شتى أنحاء العالم، وقد أصبح هذا الحق المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التزاماً قانونيا واقعاً على جميع الدول بوصفه جزءاً من القانون العرفي الدولي وقد أعيد التأكيد عليه وفصلت أبعاده منذ العام 1948 في مجموعة من المعاهدات الملزمة قانونا مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، كما جري الاعتراف به والنص عليه في كثير من المعاهدات الأخرى. ووضعت هذه الاتفاقيات معايير لكي تطبق على جميع النظم القضائية في العالم، وعلى نحو يراعى التنوع الهائل في الإجراءات القانونية فهي تنص على الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي أن توفرها جميع النظم.

وقد وضع المجتمع الدولي معايير المحاكمة العادلة لدرء المخاطر التي يتعرض لها الفرد في انتهاك حقوقه وهى مخاطر تبدأ بمجرد اشتباه المسئولين في أمره، وتستمر عند لحظة القبض عليه، وخلال احتجازه قبل تقديمه للمحاكمة، وأثناء المحاكمة، وإبان مراحل الاستئناف جميعا، إلى حين تطبق أي عقوبة عليه.

وتشمل المعايير الدولية حق الشخص المحتجز في أن يعرف فور القبض عليه سبب هذا الإجراء، وحقه في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، وحقه في الاتصال بالعالم الخارجي بما في ذلك حقه في إبلاغ أسرته بأمر احتجازه ومكانه، وتلقى الزيارات، والاستعانة بالأطباء، وحقه في المثول على وجه السرعة أمام قاض أو مسئول قضائي آخر، وحقه في الطعن في مشروعية احتجازه، وحقه في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه، وحقه في فتره زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع، وحقه في التزام الصمت خلال مراحل التحقيق، وحظر الإكراه على الاعتراف، وحقه في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب. وحقه في المساواة أمام القانون والمحاكم، وأن تتم محاكمته أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفق أحكام القانون. والحق في افتراض البراءة، وعدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب، واستبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب أو الإكراه. وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعى أو محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتين. والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وحق الشخص في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام يترافع عنه، وحقه في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف وحقه في استدعاء الشهود ومناقشتهم. وحقه في الاستعانة بمترجم شفهى وترجمة تحريرية. وحقه في إعلان الأحكام ومعرفة أسباب الحكم. وحقه في استئناف الحكم، وحقه في التعويض عن الخطأ في تطبيق العدالة.

وإلى جانب هذه الشروط الإجرائية لعدالة المحاكمة ينبغي أن تتوافر مبادئ موضوعية لضمان الحق في المحاكمة العادلة أهمها قرينة البراءة أي أن البراءة في الإنسان هي الأصل، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني منضبط يحيط على نحو قانوني وواضح بالسلوك محل التجريم، وعدم رجعية القانون الجنائي وحق المتهم في القانون الأصلح، وحرية الدفاع وضمان الحق فيه، ومبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الجرم، وإعمال هذه المبادئ كلها في إطار المبادئ الكلية لحقوق الإنسان وعلى الأخص مبدأ المساواة وسيادة القانون.

وتفرد المعايير الدولية أحكاماً خاصة بالنسبة للأطفال، كما تفرد أحكاماً خاصة لعقوبة الإعدام تشدد فيها الضمانات. كما تشدد على معايير المحاكمة العادلة في المحاكمة الخاصة والعسكرية. وتلك التي تتم خلال حالة الطوارئ، وإبان المنازعات المسلحة.

القضاء غير النظامي وقيمة المساواة

تعد المساواة إحدى القيم السياسية السامية، ويصفها بعض المفكرين بأنها «توأم الحرية» إذ بدونها تصبح ممارسة الحريات العامة عبثية، كما أن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة.

كما أنها وثيقة الصلة بالعدالة، إذ يتوقف تطبيق العدالة على تطبيق المساواة بين المتقاضين وإذا حدث خرق لمبدأ المساواة أمام القضاء في مجتمع من المجتمعات بأية وسيلة من الوسائل فلن يكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع.

المساواة أمام القانون

يعد المساواة أمام القانون، والحق في التمتع بحمايته على قدم المساواة أحد أوجه المساواة الرئيسية، وقد كفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وحرم أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو خلافه، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو غيره كما ألزم الدول بأن تمنع بحكم القانون أي دعوة أو حض على الكراهية القومية أو العنصرية أو المدنية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو دعوة إلى العداء أو العنف كما نص على مساواة الجميع أمام القضاء، وعلى توفير الضمانات القانونية للجميع دون تفرقة.

ومدلول تحريم التمييز أو التفرقة يشمل أي استبعاد أو قيد أو تفضيل يستند إلى أي من الأسباب المشار إليها عالية ويؤدي إلى إحداث أثر ينتقص من الاعتراف لأي فرد بحق من حقوقه أو بممارسته له على أساس من المساواة في كافة الحقوق والحريات المكفولة للجميع.

ومبدأ عدم التميز مبدأ عام وأساس يرد في أكثر من مادة من مواد العهد وتتكرر الإشارة إليه في عدة مواد منها الحق في المحاكمة العادلة وتلك المتعلقة بالمشاركة في تسيير الحياة العامة.

على أنه يلاحظ أن المساواة في التمتع بالحقوق، لا يعني بالضرورة في جميع الحالات التطابق في المعاملة، فعلى سبيل المثال، فالحق فى المشاركة في تسيير الشئون العامة تجوز التفرقة فيه بين المواطنين والأجانب. كما أن إعمال مبدأ المساواة قد يستلزم في ظروف معينة اتخاذ تدابير ايجابية مؤقتة لتبديل أوضاع محددة يؤدي استمرارها إلى الإبقاء على عدم المساواة التي يحرمها العهد الدولي، الأمر الذي يؤثر معه جواز اللجوء إلى معاملة تفضيلية مؤقتة خلال مرحلة معينة للفئة التي تعاني من عدم المساواة حتى يتحقق الوضع الذي يكتمل فيه تصحيح تلك الأوضاع، على أنه يشترط أن تكون تلك المعاملة التفضيلية معقولة وموضوعية وهدفها مشروع وفق العهد الدولي.

المساواة بين الجنسين

تعني المساواة بين الجنسين، التساوي في الحقوق والمسئوليات والفرص بين المرأة

والرجل، والبنت والولد، ولا تعني المساواة بين المرأة والرجل أن يكون الاثنان شيئاً واحداً، إنما تعني ألا تعتمد حقوق المرء ومسئولياته وفرصه على ما إذا كان سيولد ذكرا أم أنثى. وينطوي مفهوم المساواة بين الجنسين على ضرورة أن تؤخذ مصالح المرأة والرجل واحتياجاتهما وأولوياتهما بعين الاعتبار.

وتعرف **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** الصادرة عام 1979، والتي تعد بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة، هذا التمييز بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تغيير يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

تقر الاتفاقية بوجود الاختلاف بين المرأة والرجل، وتدعو إلى الأخذ بمفهوم المساواة الموضوعية، وإتباع منهج تصحيحي لتغيير البني الاجتماعية التي تفضي إلى التمييز مثل الأدوار التقليدية المخصصة للرجل والمرأة، والممارسات الثقافية التي تعتبر المرأة أدنى من الرجل. ويحتل التركيز على تكافؤ الفرص مركزا جوهريا ضمن مفهوم المساواة الموضوعية، كما يولى اهتماما خاصاً للمساواة في النتائج. ويؤكد مفهوم المساواة الموضوعية على المساواة في المعاملة، وكذلك المساواة في الانتفاع بالإمكانيات والفرص، وهو يقر بأن الانتفاع بهذه الإمكانيات والفرص قد تقتضى اختلاف معاملة الرجل عن المرأة، مما قد يتخذ شكل تهيئة الظروف التي تمكن المرأة من الاستمتاع بحقوقها، أو شكل تدابير إيجابية مؤقتة، او الشكلين معا.

رابعا: القضاء الشرعي في فلسطين والبلدان العربية.. مهمة لم تكتمل

- **يجوز تقييد**

تأثرت البلدان العربية بتبعيتها للسلطنة العثمانية التي تابعت تطبيق نظام القاضي الواحد المختص بكافة المسائل وأنواع القضايا والخصومات على قاعدة الأحكام الشرعية الفقهية بما في ذلك ما بات يعرف بنظام الأسرة أو الأحوال الشخصية، وعانت من مخاض عسير للانتقال إلى النظام القضائي المتعدد في القرن العشرين نظراً لخضوعها لأغلال الاستعمار، وهي أغلال كانت أشد قسوة في فلسطين بحكم الاستعمار البريطاني بموجب ما يسمى مفهوم «الانتداب» الذي اقترن

بتنفيذ مخططات التهجير الديموغرافي والاستيطان الصهيوني.

وقد تفاقم هذا التعقيد في ضوء التطورات المتلاحقة متمثلة في نكبة العام 1948، وضم الضفة الغربية والقدس للمملكة الأردنية 1950 والإدارة المصرية لقطاع غزة، ونكسة العام 1967، وصولاً إلى منظومة أوسلو – القاهرة وتشكيل سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني في ظل الاحتلال وتعدد الولايات على الأراضي المحتلة في العام ،1967 وتكريس نظامين في كل من إقليم الضفة والقدس، وإقليم قطاع غزة يتسمان بالتفاوت إلى حد ما، ولم تجف الأقلام قبل تفاقم الوضع بموجب الانقسام الفلسطيني الداخلي.

شكلت الأحوال الشخصية بذاتها أعقد مراحل المخاض العربي، ففي مصر زمن محمد علي باشا، أقر علماء الأزهر لوالي البلاد بفشلهم في التوصل إلى وضع قانون يستجيب لأحكام الشرع الحنيف بعد مضي أعوام على التكليف.

وفي مطلع القرن العشرين، تم تشكيل لجنة من كبار العلماء من أتباع المذاهب الأربعة لوضع قانون للأسرة بحيث يؤخذ من كل مذهب ما يكون أكثر اتفاقاً مع روح العصر، ولم يلق المسعى نجاحاً بسبب رفض القضاة والمحامون وثلة من الفقهاء المؤثرين لمشروع اللائحة التي أعدوها. لكن وجد جزء من مشروع اللائحة طريقه إلى لائحة تنظيم المحاكم الشرعية 1920، واعتمدت بشكل رئيسي على الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي كان يمثل وحده المرجع في قضاء الدولة العثمانية سابقاً.

لكن مضمون اللائحة وجدت طريقها لتصدر المشهد ممثلة في القانون 1929/25، ولم يكن ذلك تطوراً في الوعي بقدر ما كان ذلك بهدف تطويق محاولة حركة الإصلاح الديني بداية من العام 1926 والتي أسست جهودها على الاستنباط من القرآن والسنة وتجاوز آراء المذاهب الأربعة، وأعدت مشروعاً ثورياً يمكن التدليل على ثوريته ببلوغه على سبيل المثال حد تقييد إعمال رخصة تعدد الزوجات دون إذن مسبب من القاضي الشرعي.

وبعد القانون 1929/25، تم تنظيم أحكام المواريث بالقانون 1943/77، وخضع هذين القانونين بالإضافة إلى قانون 1946/71 الخاص بأحكام الوصية، لتعديلات متعددة عبر العقود اللاحقة، لكنها تعديلات لم تنل مع جوهر القوانين، حتى صدور القانون 2000/1 الذي منح المرأة حق تطليق ذاتها بطريق «الخلع».

وفي التجربة الجزائرية، عمل الاحتلال الفرنسي على فرض المنظومة التشريعية الفرنسية للهيمنة على النظام الشرعي في البلاد، وشهدت الفترة بين 1930 إلى 1959 إصدار مراسيم تتعلق بالزواج وحقوق المرأة وتنظيم القضاء الديني والوصاية.

وعقب الاستقلال، عملت الدولة على تنظيم مجال الأحوال الشخصية عبر قانون سن الزواج وإثبات الزواج في العام 1963، والتي تتابع تطويرها في الفترة 1966 – 1971، إلى أن أُلغي العمل نهائياً بكافة القوانين الفرنسية في العام 1973 وصدور قانون الأسرة الشامل في العام 1984، وتعديلاته الموسعة في العام 2005 التي لم تستند إلى مذهب محدد بقدر ما تنوعت في اختيار الأصلح بين المذاهب بالأربعة.

وفي التجربة العراقية، استمر العمل بالمحاكم الشرعية مع تغيير اسمها إلى محاكم الأحوال الشخصية التي تعتمد على نوع مذهب المسلمين، واعتماد دائرتين (جعفية – سنية) في المحكمة العليا «محكمة التمييز»، إلى أن صدر قانون الأحوال الشخصية 1959/188 عقب ثورة تموز 1958 استناداً على آراء الفقهاء.

وتكررت السمات الرئيسية ذاتها في تجارب المغرب وتونس وسوريا مع تفاوتات تصل بالتركيبة السكانية والدينية والمذهبية، لكن مختلف التجارب العربية عانت مخاضاً كبيراً في مسيرتها المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية والانتقال من الدولة العثمانية إلى العهد الاستعماري إلى الاستقلال، متأثرة كذلك بمدى النضج السياسي وانفتاح المدرسة الدينية السائدة.

أولا: التطور التاريخي للمحاكم الشرعية في فلسطين

يمكن تقسيم التطور إلى مرحلتين رئيسيتين، الأولى ما قبل العام 1967، حيث ساد موروث القضاء الديني الممزوج بالعرف العشائري في العهد العثماني، وتمثلت تأثيرات الاستعمار البريطاني اللاحق في المرسوم الدستوري 1922، وقانون أصول المحاكمات الحقوقية 1938، وقانون أصول المحكمة العليا 1937، وقانون أصول تشكيل المحاكم 1940، وقانون أصول محاكم الصلح 1940.

وأرست التشريعات في عهد الاستعمار البريطاني التقاضي على درجتين، وتعدد النظام القضائي وفق اختصاص، بما في ذلك المحاكم غير النظامية للنظر في المسائل الشرعية والدينية للطوائف، بينما أحيلت كافة مسائل الأجانب غير المواطنين إلى المحاكم النظامية بمشاركة وهيمنة قضاة بريطانيين، والتي جرى تقسيم اختصاصاتها الجغرافية وفق تقسيم البلاد إدارياً إلى لواء شمالي ولواء

جنوبي ولواء القدس، تخضع لمحكمة عليا تتشكل من قضاة يُعينهم المندوب السامي البريطاني.

ووفق المرسوم الدستوري 1922، تشكلت المحاكم الدينية بوصفها محاكم غير نظامية وفق المادتين 51 و52، وتختص بالنظر في الأحوال الشخصية والأوقاف، موزعة إلى محكمة خاصة بالمسلمين وفق المادة 51، ومحكمة خاصة باليهود وفق المادة 53، ومحكمة خاصة بالمسيحيين وفق المادة 54، وتمارس الاختصاص على درجتين وأحكام الدرجة الثانية باتة ونهائية.

وتخضع المحاكم الدينية للمسلمين لمجلس أعلى شرعي يعينه المندوب السامي البريطاني برئاسة قاضي القضاة الشرعيين والذي يختص بالنظر في قضايا الأوقاف.

ووفق المادة 1/51 من مرسوم 1922، تضم قضايا الأحوال الشخصية مسائل: الزواج – الطلاق – النفقة والإعالة – الوصاية – شرعية البنوة – تبني القُصر – حجز فاقدي الأهلية عن التصرف – التركات والوصايا – الهبات بوصية – إدارة أموال الغائبين.

وبعد نكبة العام 1948، وضم الضفة الغربية والقدس إلى الأردن في العام 1950، شمل التنظيم القضائي بموجب القانون 1952/26 المحاكم النظامية والمحاكم غير النظامية الدينية.

فيما تم تشكيل مجلس شرعي بقرار الحاكم المصري في قطاع غزة في العام 1957 والنظام الدستوري للقطاع في العام 1962، شمل استمرار العمل بنفس النظام القضائي المعمول به حتى العام 1948، وتمت إضافة قضاة مصريين لتشكيل المحاكم (الصلح – المركزية – الجنايات الكبرى – العليا)، وتشكيل محاكم شرعية (ابتدائية – استئنافية – مجلس أعلى شرعي).

وبعد نكسة العام 1967 واحتلال الضفة والقدس وقطاع غزة، أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي نحو 2500 أمر عسكري، بدأت بإقرار استمرار العمل بالنظم والتشريعات السائدة، وما لبثت أن جرى تغييرها بداية من الأمر العسكري 1967/25 بإلغاء كل ما يتعارض مع الأوامر العسكرية، وإنشاء المحاكم العسكرية بالأمر 1967/3، وإخضاع القضاء الفلسطيني لقضاء الاحتلال الإسرائيلي تحت مسمى «الربط»، وبالتالي انقطع إشراف محكمة التمييز الأردنية في الضفة والقدس، وباتت المحكمة العليا الإسرائيلية تحتل هذا الدور، سواء في أراضي الضفة والقدس أو في أراضي قطاع غزة بعد أن تم تعطيل محكمتها العليا، واستمر الحال كذلك لحين العمل بنظام الإدارة المدنية بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي 1981/947 ونقل الصلاحيات القانونية والإدارية للإدارة المدنية.

وبموجب منظومة أوسلو 1993 – القاهرة 1994 – واشنطن 1995، تم نقل صلاحيات ومسئوليات مدنية إلى سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني في بعض المناطق، بما في ذلك انتخاب مجلس فلسطيني (مجلس تنفيذي – مجلس تشريعي)، وجوانب قانونية جنائية ومدنية، وتدابير بالأمن والنظام العام.

وصدر قرار رئيس السلطة في مايو 1994 باستمرار سريان التشريعات قبل 1967، ثم تولى مجلس السلطة بداية من مارس 1996 سلطة إصدار التشريعات مع غاية أساسية وهي توحيد التشريعات بين الضفة وغزة، وإلغاء الأوامر العسكرية الإسرائيلية السائدة.

وتضمنت جريدة الوقائع الفلسطينية القرارات والقوانين المتعلقة بالجوانب الإدارية والتنظيمية والتجارية والمالية والسياسات والخدمات، وتم تأسيس مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني في يونيو 2000، والذي تضمن المحاكم النظامية والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة ومحكمة العدل العليا.

ثانيا : اختصاص وتشكيلة المحاكم الشرعية :

تشكل المحاكم الشرعية في فلسطين العمود الفقري للقضاء الشرعي ولعمل ديوان قاضي القضاة، وهي تتوزع في كافة المحافظات الفلسطينية، ولقد نص القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور المؤقت) على استقلال القضاء الشرعي وتنظيمه بقانون.

وتتباين التشريعات والقوانين السارية بالنسبة للقضاء الشرعي بين جناحي الوطن (قطاع غزة– الضفة الغربية) سواءً في قوانين الموضوع أو الإجراءات. ويحكم عمل القضاء الشرعي بشكل رئيسي في قطاع غزة، خصوصاً في مجال الأحوال الشخصية والوقف وأصول المحاكمات الشرعية قوانين ذات أصول عثمانية أو مصرية كما يلي:-

1. قانون الأحوال الشخصية العثماني على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.
2. قانون حقوق العائلة صادر بالأمر رقم (303) لسنة 1954م.
3. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة (1965م).

وتختص المحاكم الشرعية وفقاً لأحكام القانون الفلسطيني بنظر قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، وقضايا الدية متى كان كلا الفريقين مسلمين، أو كان أحدهما غير مسلم مع قبوله

باختصاص المحاكم الشرعية، والقضايا المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارته، وتوثيق الوكالات بأنواعها، وإجراء عقود الزواج ومعاملات الطلاق بأنواعها، وقضايا النفقات والهبات والوصايا، وقضايا الولاية والوصاية، والحجز وفكه وإثبات الرشد، وتنصيب القيم والوصي وعزلهما، وتحرير التركات، وتوزيع الإرث.

التقاضي في المحاكم الشرعية على ثلاث درجات (ابتدائي – استئنافي – نقض) وعليه تنقسم المحاكم الشرعية إلى ثلاث أنواع رئيسية هي:-

1. المحاكم الابتدائية:

ويشمل الاختصاص الإقليمي للقضاء الشرعي كافة الأراضي الفلسطينية وفقاً للاختصاص المكاني لكل محكمة على حدة بالنسبة للمحاكم الابتدائية، أما محاكم الاستئناف فالاختصاص الإقليمي لمحكمة استئناف غزة هي المحافظات الشمالية في قطاع غزة ومحكمة استئناف خان يونس اختصاصها الإقليمي المحافظات الجنوبية، أما الاختصاص الإقليمي للمحكمة العليا الشرعية فهو كافة الأراضي الفلسطينية.

وهي محاكم أول درجة وتصدر أحكاماً قضائية ابتدائية في موضوع الدعاوى المعروضة عليها ،ويحكم فيها قاضي فرد تساعده سكرتارية تسمى قلم المحكمة ، يرأسها رئيس قلم وتضم عادةً شعب تشمل شعبة الحج ، شعبة القضايا ، شعبة الضبط ... إلخ وعدد المحاكم الشرعية الابتدائية في فلسطين (35) محكمة ابتدائية يوجد في قطاع غزة (10) محاكم ابتدائية شرعية هي: محكمة الشمال، جباليا، الشيخ رضوان، غزة، الشجاعية، النصيرات (الوسطى)، دير البلح، خان يونس، بني سهيلا، رفح.

2- محاكم الاستئناف :

وهي محاكم موضوع ودرجة تقاضي ثانية وتنظر في الدعاوى المستأنفة لها من المحاكم الابتدائية، وقد كانت هذه المحاكم تجمع بين صفتي محكمة القانون والموضوع على السواء غير أن مع إنشاء المحكمة العليا الشرعية نزعت عنها صفة محكمة القانون، وبقي دورها مقتصراً على محكمة موضوع فقط، وعدد هذه المحاكم أربع محاكم في فلسطين، لكل محكمة قلم وكاتب ضبط ويوجد في قطاع غزة محكمتان هي: محكمة استئناف غزة الشرعية، ومحكمة استئناف خان يونس الشرعية.

3- المحكمة العليا الشرعية :

وهي محكمة واحدة على المستوى الوطني مقرها القدس الشريف وتعقد بهيئتين في كل من الضفة الغربية (القدس) وقطاع غزة (غزة)، برئاسة قاضي القضاة وهي درجة ثالثة في التقاضي (محكمة قانون) تنعقد المحكمة الشرعية العليا برئاسة قاضي قضاة فلسطين، وتتكون من هيئتين: تنعقد الهيئة الأولى في مدينة رام الله استثناءاً، والثانية تنعقد في مدينة غزة.

تداعيات الانقسام الداخلي على القضاء الشرعي وحقوق النساء:

اثر الانقسام السياسي الفلسطيني على آلية سن التشريعات، وأخـل بشكل كبير على عملية استمرار توحيد النظام القانوني الفلسطيني، فقدّ ترتب على حالة الانقسام اختلاف آلية إصدار التشريعات في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، وبالتالي اختلاف التشريعات بين شطري الوطن ، واختلاف السياسات والتوجهات التشريعية لكلا الحزبين، الأمر الذي يهدد بانهيار المنظومة التشريعية الفلسطينية كلها، والإخلال بوحدانية القاعدة التشريعية، وهو ما يتعارض مع أحكام القانون الأساسي، ومع مبدأ المساواة في تطبيق القانون على المواطنين، الذي نص القانون الأساسي عليه في المادة التاسعة منه: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». لذلك، لا يمكن القول بوجود مبدأ سيادة القانون في ظل عدم المساواة بين جميع المواطنين الفلسطينيين.

فخلال فترة الانقسام اتجهت المؤسسات الرسمية الى إصدار قرارات وأنظمة وتعليمات تراعي النوع الاجتماعي وحقوق المرأة، بدلاً من متابعة العمل على التشريعات الأساسية في ظل تعقيدات الانقسام. وعلى الرغم من مذكرات ومتابعات منظمات المجتمع المدني المختلفة للمطالبة بإجراء تعديلات على العديد من القوانين من بينها قانون التقاعد العام وقانون العمل وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الاسرة من العنف وقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، إلا أن أي من هذه المطالب لم ير النور.

إن الحكومات الفلسطينية المتعاقبة، ممثلةً في مجلس الوزراء والوزارات المنضوية تحته، في قطاع غزة والضفة الغربية، لم تصدر الكثير من القرارات الخاصة بالمرأة، وهو ما يعطي مؤشر عن درجة اهتمام مجلس الوزراء، الذي يضع السياسات التنفيذية للوزارات المختلفة بالمرأة وقضاياها، وعلى الرغم من التصريحات من الوزراء التي تؤكد على دور المرأة النضالي.

ومؤخراً امتدت آثار الانقسام لمرفق القضاء، حيث أن المحاكم في الضفة الغربية لا تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم غزة، خاصة ما صدر من المحاكم الشرعية فبعد لجوء العديد من الأزواج إلى الضفة في فترة الانقسام قام عدد من الأزواج بالزواج بأخرى وترك أبنائهم وزوجاتهم في غزة دون الانفاق عليهم وحين تلجأ تلك الزوجات للمحاكم طلبا للنفقة الزوجية فإن حكم لهن القضاء بذلك، فإنهن لا يستطعن تحصيل النفقة، كون الزوج في الضفة ومحكمة التنفيذ في الضفة لا تقبل تنفيذ أحكام غزة. إضافة الي وقف عمل صندوق النفقة في قطاع غزة .

كما توضح لنا نوعية القوانين التي تم تشريعها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، سواء القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة في الضفة الغربية، اوالتشريعات الصادرة عن كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي كونها لم تركز على قوانين ذات علاقة بحقوق ومطالبات النساء. ولعل التساؤل الملح هنا ما هو مصير هذه التشريعات الصادرة مستقبلاً؟ في ظل أن هذه القوانين الانقسامية قد أنشأت أوضاعاً ومراكز قانونية جديدة ورتبت حقوقاً وفقاً لها وللواقع العملي الذي تعيشه الأراضي الفلسطينية، وهو ما سيشكل عبئاً جديداً على السلطة الفلسطينية مستقبلاً إذا ما تمت المصالحة الفلسطينية، لأنه من الصعوبة بمكان إلغاء مراكز قانونية قائمة، هذا بدوره يتطلب البحث عن آلية تحدد مصير القوانين الصادرة وكيفية التعامل مع المراكز القانونية التي نشأت عنها، مع كفالة التعويض للمتضررين.

فاستعادة الوحدة بات ضرورة لضمان الفصل المرن بين السلطات، واستقلال ونزاهة السلطة القضائية، واحترام سيادة القانون ووقف جميع أشكال التدخل في عمل السلطة القضائية، والمحاصصة ، وحماية القضاء وتوفير الدعم المادي

. فلا يعقل استمرار سلطتين قضائيتين ونيابتين عامتين واحدة في الضفة واخرى في غزة الامر الذي يتطلب ايجاد معالجة لهذا الموضوع الذي يشكل نجاح لاتفاق المصالحة ، وبداية الطريق نحو توحيد كافة المؤسسات الاخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة ويعيد كذلك ضمن عوامل اخرى الثقة المجتمعية بمؤسسات العدالة بشقيها النيابة العامة والقضاء المدني والقضاء الشرعي ، ويشكل المدخل الاساس لصيانة دولة القانون، يمثل الضمانة الاساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، ويوفر نموذج الحكم الرشيد، كما ان غض الطرف عن هذه المهمة الدستورية، وابقاء واقع الانقسام يضرب قوام دولة القانون .

توحيد السلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الاساسي وقوانين السلطة القضائية

هذا الامر يتطلب ان تقوم جميع الجهات المسؤولة بما يلي :

- وقف كافة الإجراءات والقرارات والتدابير التي من شأنه تعميق الانقسام في جسم السلطة القضائية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وإعادة تفعيل صندوق النفقة في قطاع غزة .

- تشكيل لجنة قضائية وطنية بالتوافق تشرف على توحيد القضاء والنيابة العامة باعتبار هذه مهمة أساسية لإنهاء الانقسام واستعادة الوحدة الوطنية ولضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتحقيق المصالحة المجتمعية.

- ضرورة قيام حوار وطني تتشارك فيه كل الجهات الرسمية والتشريعية والقضائية ومؤسسات المجتمع المدني، لتقديم رؤيا شاملة لسلطة قضائية قادرة على حماية حقوق وحريات المواطنين، دون تمييز، وفق مبادئ استقلال القضاء، ومراعاة ما امكن المراكز القانونية التي نشئت خلال فترات الانقسام مع كفالة حق التعويض وإعادة المحاكمات لمن وقع علية ضرر وفق قواعد العدالة الانتقالية .

- تحيد القضاء عن الانقسام والصراع السياسي على السلطة، وعدم استخدامه للحد من حقوق وحريات المواطنين، ويضاف إلى كل ذلك عدم التزام بعض الجهات الإدارية والأمنية بأحكام وقرارات القضاء، وتراكم الملفات وكثرة عددها بالمقارنة مع عدد القضاة الموكول إليهم البت فيها، كل ذلك يؤثر بشكل سلبي على سير العدالة.

- قيام مجلس القضاء الشرعي والمدني بتركيز تدريب القضاة في جوانب إدارة الدعوى لضمان فاعلية عمل القاضي وإنجازه للقضايا دون تأخير، وبالنتيجة الحد من تراكم القضايا والاختناق القضائي في المحاكم، وتفعيل عمل دائرتي التفتيش القضائي للكشف عن مواطن الخلل والضعف وإصلاحها.

خامسا : القضاء غير النظامي والاشكاليات التي تحد من العدالة

يواجه القضاء غير النظامي سلسلة من التحديات المركبة التي تعيق تقدمه لإحراز العدالة على نحو يلائم الالتزام بالمبادئ الدستورية الحاكمة، وفي التطبيقات العالمية تتفق المبادئ الدستورية الحاكمة مع مضمون المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتبدو الولايات المتحدة الأمريكية أبرز مثال على ذلك، حيث يقتصر تفسير مصطلح حقوق الإنسان أمريكياً على مضمون التعديل الأول من التعديلات العشرة الأولى من الدستور الأمريكي 1861، والتي تكفل حريات التعبير والدين والتجمع، بينما واصلت الإدارات الأمريكية المتعاقبة العزوف عن الانضمام للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واكتفت بالانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقط.

بينما جاءت أحكام المحكمة العليا الأمريكية (التي تعد بمثابة المحكمة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية) لتقضي في قضايا تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (قضايا تتعلق بالحق في التعليم – والحق في الصحة – والحق في العمل ...) بأن إقامة «الديمقراطية» غير ممكن بدون توفير المقومات الاجتماعية الضرورية لممارسة الديمقراطية وتفعيل الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة.

ومن هذا المنطلق، فإن الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالمقاصد المرعية لحقوق الإنسان يشكل السبيل الأمثل لتفعيل المبادئ الدستورية الحاكمة والتي تعد في ذلتها المدخل لإقامة العدالة مضموناً وقصداً وشكلاً.

ويواجه القضاء الشرعي في البلدان العربية بصفة عامة، والقضاء الشرعي الفلسطيني بصفة خاصة تحديات مركبة في بلوغ هذه المقاصد، وفي مقدمتها التحدي التشريعي بشقيه (1) مدى استجابة التشريع للمواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الأقل الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة، (2) وجود مجال واسع للفراغ الذي لا يملأه التشريع ويتم الإحالة فيه إلى الآراء الفقهية والتفسيرات الدينية – للمسلمين والمسيحيين على السواء.

وتصطدم تطبيقات القضاء غير النظامي بأركان جوهرية موضع التوافق في مختلف نظم العدالة، وفي مقدمتها **مبدأ سيادة القانون** من نواحي: الإجراءات، والوسائل، والتدخل، وطرق الإثبات، وإصدار الأحكام والعقوبات، وتنفيذ الأحكام والعقوبات.

كما يصطدم ثانية **بقاعدة التجريم والعقاب**، والمستمدة من العرف، والتي يصعب إخضاعها لمبدأ التجريم والعقاب، فكما هو معروف فإن **العرف لا ينشيء**، ويخضع إلى تفسيرات متفاوتة، أخذاً في الاعتبار أن محتوى الأعراف نسبي، كما يتضح بصورة خاصة في قضايا الشرف وفي تزويج الصحية المغتصبة من الجاني المغتصب.

وهناك **إشكالية التسوية** والتي ترتبط في الأعم بالملاءة المالية لأطراف التقاضي، وبالتالي لا تلبي مقاصد العدالة بالضرورة، وتخل بالمساواة أمام القانون، وتقوض تجرد وعمومية القاعدة القانونية.

ويؤدي هذا بالتالي للإضرار بقاعدة **الحيادية**، التي تتأثر بالوضع الاجتماعي للمتقاضين وهويتهم.

بالإضافة للانتقاص من مبدأ **مراعاة تعميم النوع الاجتماعي**، حيث عادة ما يتم استبعاد تمثيل المرأة لنفسها، والعمل بتمثيلها من خلال كبير العشيرة أو العائلة أو أحد الأقارب، وهو ما يخل بقدرتها على التقاضي بصورة عادلة.

كذلك فإن **وسائل الإثبات**، تعد غير قانونية، وغير علمية، وتخل بمبدأ عدم جواز إنشاء هيئات قضائية موازية خارج التنظيم القانوني، هو ما يضع القضاء غير النظامي في وضعية تقارب فكرة الذراع السلطة التنفيذية، وهو ما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، ويخالف المادة 97 من القانون الأساسي.

كل ما سبق يؤدي للإضرار بالعدالة، بيد أن إفساح المجال أمام **حرية الاختيار والاعتراض على القضاة العشائريين** لا يمكن أن تقود إلى العدالة، كما أن العدالة لا تتحقق **بقبول أطراف الخصومة للحكم** أو للتسوية، لكنها تترك تأثيرات مزمنة تهدد السلم الاجتماعي من خلال إنتاج الاحتقان والتوترات.

ولا تشكل **سرعة الفصل في القضايا** سببا كافياً لتمجيد الوضع القائم، الذي لا يمكن أن ينتج حلولاً مستدامة، ولا يمكن أن يتم الاعتراف فيه بالتقانة.

وسوف نورد هنا ابراز العقبات التي تواجه القضاء الشرعي في فلسطين والنساء في دعاوى الحقوق الشرعية والتي تتمثل في :

العقبات الخاصة بالمرأة كمدعية

الزوجة في دعاوى الحقوق الشرعية في الغالب، ومن خلال الاطلاع والمقابلة مع العديد من الحالات اللواتي يعانين من هذه المشاكل، فقد تبين بأنهن لم يتقدمن برفع رفع دعاويهن بهذا الخصوص، إلا بعد تكرار الاعتداء من قبل الزوج عليهن بكافة أشكاله، سيما الاعتداءات البدنية والمعنوية التي لا تقل أثرها عن الاعتداءات البدنية من ناحية الضرر، واثرها على سير الحياة الزوجية ، فهناك العديد من العقبات التي واجهت السيدات اللواتي يرغبن بالتوجه للقضاء الشرعي لاستيفاء حقوقهن حسب ما صرحن به من خلال الاستبيان والمقابلات مع عدد منهن، ومن هذه العقبات التي تخصهن كمدعيات وبالإضافة إلى عقبات مصدرها المجتمع والثقافة الغير سوية والتي تربي عليها البعض من أبناء المجتمع، **من بينها:** التردد في اتخاذ القرار لرفع هذه الدعوى لما تتوقعه من معارضة ممن حولها .الجهل بالمعلومة القانونية، والكلفة المالية المطلوبة عند الشروع في رفع هذه الدعوى من رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة.، وعدم قدرة الزوجة بمتابعة هذه الدعوى بمفردها داخل المحكمة بسبب صعوبة الإجراءات والاخفاق فيها. وصعوبة اثبات دعواها نظراً لخصوصية العلاقة بين الأزواج فلا يطلع عليها أحد سواهما في الغالب.

العقبات التي يكون مصدرها المجتمع المحيط بالزوجة

تشير المعطيات بان هناك شريحة عريضة من النساء اللواتي يعانين من مشاكل زوجية تتعرض لضغوطات من البعض، تمارس عليهن من باب عدم الاقدام بداية على رفع مثل هذه الدعاوى، حتى أن هناك من الحالات من واجهن هذه الممارسات والضغوطات من أقرب الناس إليهن كالأب أو الأخ أو العم، وغيرهم بحجة أن الحياة الزوجية لا تخلو من مناكفات وخلافات قد تصل لحد الضرب من الأزواج، فما على الزوجة إلا أن تتحمل الزوج بكل ما فيه من تصرفات، ولا يجوز للزوجة أن تفضح أمره، وبالتالي فإنه غير مقبول حسب ثقافتهم أن تشكو الزوجة زوجها لأي شخص أو أية جهة فهذا الأمر يعتبر كشف لأسرار الحياة الزوجية في تصورهم، هكذا هي الثقافة عند بعض أقارب الزوجات اللواتي يعانين من سوء المعاشرة الزوجية، وهناك بعض الحالات تم الضغط عليهن من قبل بعض الأرحام أو من قبل مختار العائلة أو بعض رجال الإصلاح من أجل التنازل عن الدعوى التي تم رفعها، ليتم إغلاق هذه المعضلة بهذه الطريقة الخاطئة دونما وضع حد للمعاناة التي يعانين منها العديد من السيدات المعذبات، وتظل المعاناة وتزاد حدتها إلى أن تنفجر الأمور بعد ذلك، بشكل أكبر وحينها قد لا يستدرك الأمر .

سلسلة الإجراءات القضائية الطويلة، الدور السلبي لبعض المحامين الشرعيين

وهنا لا نعيب على هذه السلسلة الإجرائية، فهذه إجراءات قضائية لا بد منها، ولكن حقيقةً المشكلة تكمن في البطء الملاحظ في التقدم بهذه السلسلة الكبيرة من الإجراءات، حيث انه بالإمكان التغلب على هذه المسألة من خلال العمل على الإسراع في الخطوات من غير إخلال فيها، فمثلاً عندما يطلب أحد أطراف الخصومة التأجيل من أجل أن يتمكن من تحقيق ما يكلف به، فهنا من الواجب أن يكون للقاضي الشرعي دور ملحوظ في إعطاء المدة، بقدر الحاجة من اجل أن يتمكن من تنفيذ ما تم التأجيل من أجله، فمثلاً إذا طلب أحد الوكلاء التأجيل من أجل أن يراجع موكله بخصوص ما ورد في لائحة الدعوى فهنا يكفي أن يمنح مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام حتى يتمكن من مراجعته، فهذا التصرف يدفع باتجاه تعزيز مشكلة إطالة امد التقاضي.

وفيما يتعلق بدور المحامين الشرعيين فإنه يفترض أن يقوم المحامي بالدور المساند للقضاء، والمتمثل في نقل الصورة بكل وضوح أمام القاضي، بخصوص الدعاوى التي يتم توكيله فيها وذلك من خلال البينات التي يتقدم بها بكل أمانة ومهنية ليتوصل بعد ذلك القاضي إلى حكمه في الدعوى المنظورة أمامه، متقيداً بذلك بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتعليمات.

العقبة المتمثلة في القوانين والتعاميم ذات الصلة.

بداية نشير إلى أن القوانين والتعاميم بالعموم الغاية من سنها وإصدارها تتمثل في العمل على راحة الناس في حياتهم المعيشية، فهي من اجتهاد البشر وبالتالي تكون عرضة للنقص والخلل، بالتأكيد لذلك نجد أنه من حين لأخر يتم تعديل مواد قانونية في قانون ما أو حتى إلغاء قانون معين بالكلية ووضع قانون أخر بدل منه ليساير التطوير والتقدم الحاصل في المجتمع وكذلك الحال بخصوص التعاميم والقرارات القضائية الصادر عن مجلس القضاء بشقيه الشرعي والنظامي فإننا نجد أن هناك العديد من التعاميم ولا سيما الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي والتي صدرت في فترات سابقة قد تم إلغاء بعض فقراتها أو إلغائها بالكلية بموجب تعاميم أخري.

من منطلق المراجعات التي تتم من حين لأخر من قبل السادة القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بهذا الخصوص ، وعليه ومن كون أن القوانين التي يعمل بها أمام المحاكم الشرعية بغزة قد تم سنها والعمل بها منذ الإدارة المصرية على قطاع غزة بل إن بعضها وجدت زمن الخلافة العثمانية كمجلة الاحكام العدلية وحتى الآن ما تزال هي المطبقة رغم أن هناك تطور

ملحوظ في المجتمع على جميع الأصعدة سواء الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية وغيرها وهذا التطوير يحتاج إلى قوانين وتشريعات تتوافق مع طبيعة المرحلة التي نعيش .

وهذا لا يعني التمرد على نصوص الشرع فالشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان وهذه ميزة تمتاز بها عن غيرها من الشرائع وكل ما هو مطلوب من أصحاب القرار السعي بداية إلى تذليل كافة العقبات التي تحول دون إعادة عجلة سن وتعديل القوانين من جديد، وعندما نصل إلى هذه المرحلة نوصي بضرورة وضع قوانين وتشريعات تتلائم مع المرحلة الزمنية التي نعيش بما صاحبها من تقدم على كافة المجالات بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من كونها احكام غنية وشاملة بشمولية مصادرها المتعددة وما على الأخوة المختصين سوي البحث والاطلاع الجيد للخروج بقوانين تلبي احتياجات المجتمع المعاصر.

أبرز القضايا الرئيسية في سياق تطبيقات القضاء غير النظامي في فلسطين

وفق تقارير المنظمات الحقوقية الفلسطينية والدولية تظهر القضايا التالية :

- قضية سن الزواج
- الولاية في عقد الزواج
- التمييز في الشهادة على عقد الزواج
- المساواة في الطلاق القضائي
- مراعاة مصلحة الطفل الفضلى ومعيار الحضانة
- تقييد تعدد الزوجات
- الذمة المالية المشتركة
- التفريق
- الحضانة
- طول امد بعض القضايا

بالإضافة إلى بعض التدابير موضع الجدل التي ترسخت بموجب تعليمات مجلس القضاء الشرعي في العام 2011، وخاصة تدابير:

- عدم إيقاع الطلاق خارج المحاكم الشرعية

- إعلام الزوجة بالتعدد
- الإرث بعد 4 أشهر من الوفاة

ولكن الإشكاليات المدرجة أعلاه لا تعيق إمكانيات التقدم في تعزيز الوصول للعدالة في عمل القضاء الشرعي بشكل مطلق، فيظل العائق التشريعي قائماً، لكنه أقرب للمعالجة بموجب جهود التطبيق ونتائجها، حيث لطالما كان التطور التشريعي استجابة للتطبيق القضائي بصورة مستدامة.

بينما لطالما شكلت الاجتهادات القضائية سبباً في تيسير الوصول للعدالة، حتى بمعزل عن التعديلات التشريعية، وتجلى ذلك في التجارب العربية المماثلة في مصر والمغرب ولبنان، ومؤخراً في تونس والأردن، حيث اجتهدت المحاكم في جسر الفجوة بين النصوص التشريعية الوطنية والمعايير الدولية، مستعينة في ذلك بالشروح الفقهية والسوابق القضائية والأحكام الدستورية والمناقشات التي سبقت إصدار التشريعات، وتبنت ما يمكن تسميته بـ»تحقيق المقاصد والغايات»، بل وعادت في بعض الأحيان لاستخدام قواعد عرفية محلية لخدمة الوصول لهذه الغايات.

سادساً: دور القضاء الشرعي في حماية حقوق الفاقدات

إن الاستهداف المنظم للمدنيين من قبل سلطات الاحتلال، قد خلف انتهاكاً طالت تداعياته فئات ومكونات الشعب الفلسطيني بقطاع غزه، سيما ولكن النساء والأطفال. ومن المفارقات الهامة أن النساء يدفعن الثمن الأكبر في النزاعات المسلحة، دون الاعتراف لهن بالحق المشاركة في إدارة النزاعات والصراعات وحلها خلافاً لمتطلبات قرار مجلس الأم 2000/3125، والقاضي بإشراك النساء في إدارة وحل النزاعات وصنع السلام. فهن شريكات في دفع الثمن، ولسن شريكات في صنع القرارات.

وعلى الرغم من قساوة ما عانته النساء من انتهاكات العدوانات الإسرائيلية المتكررة خلال العدوان على قطاع غزه، إلا أنه مع توقف العدوان، يبدأ فصل جديد من المعاناة من آثاره، وبوجه خاص على النساء الفاقدات لمنازلهن وأزواجهن وأولادهن.

إن التعرض لوضعية النساء ما بعد العدوان بالدراسة والتحليل، يحتل أهمية فائقة، ليس بهدف رصد هذه الانتهاكات وحسب، وبل ولكشف مسببات هذه الانتهاكات ووضع حد لها. وبالأخص النساء الفاقدات لمنازلهن وأزواجهن، وتأثيرات الواقع الجديد عليهن. وأبرز هذه الانتهاكات تتمثل فيما يلي:-

أولا: الحقوق المالية للشهيد: ويمكن التعرض للحقوق التالية:

1. **الراتب:** لا يترتب على راتب الشهيد أية إشكالات من حيث الأنصبة أو الحصص للورثة، وخاصة نصيب الزوجة و الجد والجدة (حال وجودهما) ، ولكن المشكلة تبرز في الصراع على الوصاية على نصيب الأطفال القصر ما بين الجد والزوجة.

2. **كفالة الأيتام:** وهي مبالغ من المال تقدمه بعض المؤسسات المحلية والعربية والدولية للأطفال الأيتام، وعادة ما تشترط هذه المؤسسات، أن تكون الكفالة لزوجة الشهيد وأولادها، وهذا الأمر لا يروق لأهل الشهيد. وتبدأ المشاجرات بطلب نصيب منها تارةً، وبمعرفة أوجه صرفها من زوجة الشهيد تارةً أخرى.

ثانياً: نزاعات الوصاية على أموال الأطفال القصر:

لا يعترف قانون الأحوال الشخصية بحق المرأة في الولاية على أولادها، إذ يشترط القانون صفة الذكورية في الولي. وبموجب الولاية يأخذ الجد صلاحيات ابنه الشهيد، بصفته الولي الجديد على النفس والمال معاً. وبالرغم من أن التعديلات القانونية في قطاع غزه، والقاضية باستمرار حضانة الأم المتوفى زوجها لأولادها ما لم تتزوج، إلا أن القانون لم يمنحها الولاية على أطفالها. وأجاز القانون للمرأة الوصاية على أموال أولادها القصر في حالة وفاة الزوج، ولكن هذا يتطلب موافقة الجد. وغالباً ما يرفض الجد ذلك، ويصر على وصايته لأموال الأطفال.

وثمة إشكالية واضحة في القانون في هذا المجال، حيث أعطى المرأة المتوفى زوجها الحضانة على أطفالها، وما تتطلبه من تلبية احتياجاتهم، وحرمها من الوصاية على أموالهم، وعلق هذا الحق على موافقة الجد.

ثالثاً: عدم قيام الجد بالنفقة على الأطفال:

تعاني بعض النساء من تصرفات الجد بوصفه الوصي على الأموال، حيث يحصل على الأموال ويتصرف بها دون أن يتكفل بالإنفاق عليهم. وبالرغم من أنه يحق للزوجة أن تطلب من الجد نفقة لأولادها، أو أن تتقدم للمحكمة الشرعية بطلب محاسبة للجد، إلا أن اتخاذ هكذا قرارات يتفاوت من امرأة لأخرى. فالبعض لا يلجئن لخيار مطالبة الجد بالنفقة أو محاسبة الجد، جراء الخجل وللحفاظ على حسن العلاقات وتأثير العلاقات الاجتماعية.

رابعاً: نزاعات الحق في الملكية:

برزت بعض النزاعات المرتبطة بملكية الأرض أو المنزل، وهي تنحصر في الحالات التي يكون بها ملكية الأرض أو المنزل أو جزء منهما باسم الزوجة، وبالتالي تصبح الزوجة هي صاحبة الحق في التعويض من الجهات المختصة، فيلجأ الزوج لممارسة الضغط عليها للتنازل له عن الملكية، كي يحصل هو على التعويض بدلاً منها، وفي حال رفضها تنشب بينهما إشكاليات. وهو ما يعرض المرأة لسوء المعاملة والعنف والطرد من المنزل لإكراهها على الموافقة.

خامساً: الإكراه على الزواج:

أحياناً تفكر أسرة الشهيد بتزويج زوجة الشهيد لأحد أخوته، وذلك بذرائع المحافظة على الأطفال، وعلى حقوقهم المالية، ولقلة تكاليف هذا النوع من الزواج، وربما يشاطرهم أهل الزوجة هذا الرأي في بعض الحالات. وفي بعض الحالات التي رفضت بها زوجة الشهيد هذا الخيار تم ممارسة الضغوط عليها. التي قد تصل لمطالبتها ترك الشقة المستقلة والعيش مع حماها وحماتها، لكي يتزوج أخ الشهيد في الشقة التي تسكنها وأطفالها.

ومما سبق نري ان قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين تتسم بالقدم وعدم مواكبة مجريات ومتغيرات الاحداث أو الموائمة مع اتفاقيات حقوق الإنسان والمرأة بشكل خاص ما يقيد دور القضاء الشرعي ويحد من قدرته على حماية حقوق الفئات الهشة التي تتطلب دور فاعل من القضاء للانتصار للعدالة وحماية حقوق هذه الشريحة الهامة في المجتمع الفلسطيني .

سابعا: قضايا التفريق بالمحاكم الشرعية بين التعقيد والعدالة

نظم قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المستمد من المذهب الحنفي المقر في عهد الدولة العثمانية، وكذلك قانون حقوق العائلة الفلسطيني المقر بعام 1954، مواضيع الأحوال الشخصية للمسلمين من زواج وطلاق ونفقة وتفريق، ووضح الآلية التي يتم بها إنهاء الحياة الزوجية حيث فيستطيع الرجل في فلسطين إنهاء حياته الزوجية في أي وقت يشاء وذلك بإيقاع لفظ الطلاق على زوجته، بينما يحق للمرأة بحال رغبت ذلك رفع دعوى تفريق أي الفصل بين الزوجين وإنهاء العلاقة الزوجية بموجب حكم قضائي صادر عن دعوى تقوم الزوجة برفعها للمحكمة الشرعية مع احتفاظها بحقوقها المالية من تابع مهرها المعجل «عفش البيت» ومهرها المؤجل «المُتأخر». ووفق قوانين الأحوال الشخصية الفلسطينية

تستطيع الزوجة رفع دعوى تفريق في ثمانية حالات فقط على سبيل الحصر وهي التفريق (للضرر من الغياب، وللتعليق، وعدم الانفاق، وللشقاق والنزاع، والسجن، وللعيب والعنة، والجنون). ويشترط توافر اعتبارات وأسباب لرفع كل دعوى من هذه الدعاوى أهمها أن تكون العلاقة الزوجية الصحيحة قائمة بين الزوجين بموجب عقد شرعي؛ بالإضافة لوجود شروط أخرى خاصة بكل دعوى.

فيشترط لرفع دعوى التفريق للضرر من الغياب: سفر الزوج وغيابه مدة أكثر من سنة بلا سبب شرعي أو عذر مقبول، وأن يكون الزوج مجهول محل الإقامة في الخارج ولم يطلب زوجته للسفر إليه طوال مدة سفره.

ويشترط لدعوى التفريق للضرر من التعليق: إساءة معاملة الزوج لزوجته بدرجة يستحيل معها دوام العشرة وعدم قيامه بواجباته الزوجية والأسرية ومعاشرة زوجته معاشرة الأزواج، وغياب الزوج لفترات طويلة خارج البيت أو تعمده تركها لا متزوجة ولا مطلقة بغرض تعليقها.

ويشترط لدعوى التفريق لعدم الانفاق: عدم نفقة الزوج شيئاً من مبلغ النفقة المستحق عليه بموجب رفع زوجته دعوى مطالبة نفقة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم، وعدم وجود مال ظاهر له أو وديعة لدى الزوجة لتنفق منها.

ويشترط لرفع دعوى تفريق للنزاع والشقاق: قيام الزوج بضرب زوجته عدة مرات ضربا مبرحا يتجاوز حد التأديب، وإساءة معاملتها كقيامه بالسب والشتم والإهانة باستمرار.

ويشترط لدعوى التفريق للسجن: صدور حكم نهائي على الزوج بحبسه مدة أكثر من ثلاثة سنوات وقضاؤه مدة أكثر من سنة داخل السجن.

ويشترط لدعوى التفريق للعيب: عدم قدرة الزوج الدخول على زوجته لوجود عيب جنسي كأن يكون عنين أو مجبوب أو خصي، وعدم علم الزوجة بهذا العيب قبل الزواج، وعدم وجود أي حل طبي أو أمل للشفاء والتحسن بحالته.

ويشترط لرفع دعوى تفريق للجنون: اصابة الزوج بعد الزواج بجنون مطبق وعدم شفاؤه منه، وتضرر الزوجة من جنونه كتعرضها للضرب والإيذاء.

ورغم توضيح القانون في طياته وعلى عدة مواد متفرقة ومتباعدة لآلية إنهاء الحياة الزوجية

إلا أن السياسة التشريعية التي اتبعها تعتبر غير منصفة وغير كافية وتتسم بالكثير من النقص والتعقيد المفروض على المرأة الفلسطينية، وما زال هذا التنظيم القانوني والقضائي عاجز عن تمكينها من نيل حقها وغير متوافق مع روح الشرعية والعصر أو مبادئ الشرعية والعدالة والقانون الأساسي الفلسطيني الذي دعى لتمكين المرأة من نيل جميع حقوقها المختلفة.

التعقيدات القانونية للمرأة طالبة التفريق:

وهذه التعقيدات تعود الى عدة أسباب: أسباب تتعلق بقدم القانون نفسه وعدم مواكبته للسياقات الاجتماعية والثقافية الفلسطينية الحديثة، وأخرى تتعلق بتعقيدات الإجراءات القضائية وطبيعة العمل القضائي في فلسطين بشكل عام وما يتعلق منه بجزئية قضايا التفريق بشكل خاص، إضافة الى ذلك ما له علاقة بالفهم العام للاثار التي تتركها عدم فاعلية قضايا التفريق على المرأة الفلسطينية والاسرة والمجتمع بشكل عام

صعوبة الإثبات

فتفرض العديد من الاجراءات والشروط التعقيدية التي يفترض على المرأة اثباتها لكسب الدعوى حسب موضوعها، فتشترط على الزوجة في دعوى التفريق للنزاع والشقاق تقديم بينات حول قيام الزوج بسوء معاملتها وضربها تتمثل في احضار تقرير طبي صادر عن مشفى رسمي؛ الأمر الذي يصعب إثباته عملياً في ظل البيئة الفلسطينية المحافظة التي تعتبر إبلاغ الزوجة عن تعرضها للضرب واصابتها من قبل زوجها فور وصولها للمستشفى أمر شائن في ظل قيام الزوجية، وكذلك احضار الشهود أمر صعب خاصة وأن هكذا نوع من الخلافات يحدث بين الرجل وزوجته بعيداً عن أنظار المجتمع نظرا لخصوصية العلاقة بينهما؛ الأمر الذي يفضي غالبا بعجز الزوجة عن تقديم البينة المطلوبة وبالتالي رد الدعوى أو انتقالها لمرحلة ثانية منها تحتاج لمضي 6 شهور باعتبارها عاجزة عن تقديم بيناتها فيتم ادخال حكمين بينها وبين زوجها لتقدير نسبة الخطأ على كلِ منهما تبعا لتقدير قيمة الحقوق المالية المستحقة للمرأة من تابع مهرها المعجل «عفش البيت» ومهرها المؤجل «المتأخر» بمقدار نسبة خطؤها.

إجراءات مرهقة

كما ويشترط القانون في قضية التفريق للغياب حصول الزوجة على مضبطة موقعة من مختار منطقة حي الزوج قبل غيابه، وكذلك ختم مركز شرطة منطقته وختم جميع المحاكم الشرعية على كتاب بحث وتحري حول المدعي وعما إذا كان معروف لديهم، فيُرد من قِبلهم بأنه «خارج البلاد

وغير معروف محل الإقامة» خلال شهر قبل انعقاد الجلسة الأولى للدعوى، وتعتبر هذه الاجراءات طويلة ومرهقة وتتخذ طابعا شكليا بحتاً فغالبا ما يجري ختم الأوراق المطلوبة لدى أي مختار من منطقة سكنه وربما لا يعرف شيئاً عن عائلته وكذلك تقوم الشرطة وجميع المحاكم بختم الورقة فورياً في حال وصولها بدون اتخاذ أي إجراءات مسبقة أو التحري حول الشخص من قبل المباحث أو التأكد من أرشيف المحكمة حول بيانات الشخص.

طول مدة التقاضي

من ناحية زمنية تتسم القوانين الفلسطينية بطول أمد التقاضي بحيث تستغرق القضايا وقتا من قبل السيدة للحصول على حكم؛ فمتوسط الفترة الزمنية المستغرق للحصول على حكم يقدر من عام ونصف إلى عامين في الأحوال الطبيعية لكافة القضايا، وقد تمتد بعض القضايا لأكثر من ذلك فمثلاً في دعوى التفريق للجنون بعد مضي سنة على رفعها الدعوى الأولى وحصولها على حكم بالتفريق يتم تأجيل تنفيذ التفريق لمدة سنة، حيث تقوم الزوجة برفع دعوى أخرى تبين فيها أن زوجها لا يزال مجنونا ويتم السير فيها بنفس خطوات الدعوى الأولى بالإضافة لتقديمها تقرير طبي حديث ومن ثم تحصل على إعلام حكم تأجيل التفريق السابق، وكذلك دعوى التفريق للنزاع والشقاق التي تم ذكرها سابقا وتتكون من مرحلتين لا نستطيع البدء بالمرحلة الثانية إلا بعد مضي 6 أشهر على الأولى. بالإضافة إلى كثرة التأجيلات والمماطلة من قبل الزوج بواسطة وكيله المحامي، فكل هذه الشروط تطيل من أمد التقاضي في ظل إعلان الزودة رغبتها في إنهاء الحياة الزوجية.

يستطيع الرجل في أغلب دعاوى التفريق التنصل منها جراء وجود نقص أو عوار أو جمود تشريعي في بعض النصوص، فمثلا في دعوى التفريق لعدم الانفاق يشترط امتناع الزوج عن الدفع لزوجته خلال ستة أشهر ويعلم الكثير من الأزواج ماهية وعوار القانون فيقومون بدفع نفقة شهر واحد في الشهر السادس لرفع الزوجة دعوى النفقة عمداً لإسقاط دعوتها لاحقاً، ناهيك عن قيام المحكمة حتى بعد انتهاء ال6 شهور بإعذاره وذلك بإمهاله شهراً كاملاً لكي يقوم بدفع النفقة المترصدة بذمته فإذا قام بالدفع تسقط دعوى الزوجة! إضافة لضرورة استعانة المرأة بمحامي لتمثيلها في رفع الدعوى جراء دقة وحساسية هذه الدعاوى واهتمام القضاة بحرفية كل كلمة ترد في لائحة الدعوى أو محضرها، فتردُ الدعوى بحال وجود أي خلل أو خطأ حتى لو كان إملائياً مهما بلغت درجة بساطته، الأمر الذي يثقل كاهل المرأة من ناحية اقتصادية، ورغم وجود عيادات قانونية متفرقة في محافظات قطاع غزة والضفة الغربية إلا أنها تقوم بالتمثيل القانوني لقضايا النفقة والحضانة فقط.

إن كثرة الاجراءات والتقيدات المفروضة على المرأة تدفعها للعدول عن حقها في الانفصال والقبول بأوضاع اجتماعية قاسية وتسبب لها المعاناة قد تصل لحد الموت في بعض الأحيان خاصة في حالات العنف الجسدي، أو قد تدفعها غالبا للتنازل عن كافة حقوقها المالية من باقي المهر المعجل والمتأخر ونفقة العدة في مقابل الحصول على الطلاق فيما يعرف «الطلاق مقابل الإبراء التام».

عدد حالات الطلاق مقارنة مع عدد حالات التفريق في فلسطين

نجد أنه بلغ عدد حالات الطلاق في فلسطين لعام 2017 (8568) :

بواقع (5326) في الضفة الغربية، بموجب (3897 حالة طلاق) و(1429 قضية تفريق). وبواقع (3255) في قطاع غزة، بموجب (1272 حالة طلاق) و(1983 قضية تفريق).

وبالنظر لعدد حالات الطلاق في قطاع غزة لعام 2018 بلغ (3171)

بواقع (1891 حالة طلاق) و(1280 قضية تفريق) ونلاحظ أن عدد حالات الطلاق والتفريق اجمالا بالضفة أعلى منها بغزة للعام 2017م، وهذا يعود إلى كبر مساحة وعدد سكان ومدن الضفة الغربية مقارنة بقطاع غزة، ونلاحظ ارتفاع عدد حالات الطلاق مقارنة مع قضايا التفريق في الضفة الغربية، بينما ارتفعت عدد قضايا التفريق عن حالات الطلاق بعدد 711 قضية في قطاع غزة.

ونلاحظ ارتفاع عدد حالات الطلاق في قطاع غزة للعام 2018 ب619 حالة عنها في العام السابق بينما انخفض عدد قضايا التفريق بشكل ملحوظ عنه ب 703 قضية ولعل ذلك يعود لجميع الأسباب السابق ذكرها سيما صعوبة وتعقيد اجراءات قضايا التفريق، والتكلفة المالية في ظل ظروف قطاع غزة المحاصر، كما ونلاحظ أن دعوى التفريق للنزاع والشقاق هي أكثر الدعاوى شيوعاً في المحاكم الشرعية ويعتبر ذلك منطقيا كونها الدعوى الوحيدة التي تشتمل في طياتها على وجود عنف جسدي ونزاعات وخلافات ضرب أو عنف لفظي كالشتائم وهما الأسباب الأكثر شيوعاً في مجتمعنا الفلسطيني.

دور السلطة والقضاء الشرعي في حماية حقوق النساء خاصة في قضايا التفريق

نظراً لكثرة وتعدد الإشكاليات المرتبطة بقضايا التفريق المتعلقة بالمرأة، فإن انطلاقنا لاقتراح بدائل لهذه الإشكاليات سينطلق من نظرة شمولية واحدة تعالج جميعها وليس كل إشكالية

بعينها، وهذا يعود لقِدم القانون نفسه ومغايرة تنظيمه عن كافة القوانين المعاصرة

1. **استحداث تنظيم قانوني جديد ومتكامل لكافة قضايا التفريق (الأحوال الشخصية):** يشمل جميع قضايا ومواضيع الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والتفريق والنفقات بأنواعها سواء زوجة أو والدان أو أبناء، وايقاع الحجر وفكه، ونصب القيم والوصي وعزله، ودعاوى الهبات والوصايا والولاية، وتوزيع الميراث وخلافاته، وإدارة أموال الأيتام وتنميتها، والدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية، بالإضافة لاستحداث دعوى الخلع واقرارها، وهنا يجب عدم الاكتفاء بصياغة أعضاء المجلس التشريعي بل اختيار لجنة من خبراء وضع التشريعات المحليين، ومن دول عربية وإسلامية مجاورة، نظراً لتقارب مرجعية هذا القانون المنطلقة من الشريعة الإسلامية وحساسية وأهمية جميع مكنوناته وتأثيرها المفصلي على حياة المواطنين سيما النساء.

2. **اصدار تعميمات قضائية تعالج مواضع الإشكاليات(طول المدة الزمنية ، واثبات الادلة) في قضايا التفريق:** ويتضمن هذا البديل قيام رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي باستخدام حقه في إصدار نظم ولوائح وتعميمات قضائية تبعا لمقتضيات العمل وحاجته، فنقترح قيامه بإصدار تعميمات من شأنها حل الإشكاليات القضائية، والإشكاليات المتعلقة بالعملية الإجرائية القائمة بما تحتويه من تعقيدات تعيق في قضايا التفريق، بحيث يأخذ بعين الاعتبار تعقيدات الحالات السابق ذكرها ومن أبرزها الوقت وإثبات الأدلة التي تؤثر سلباً على وضع المرأة الاجتماعي ومستقبلها هي وأسرتها وأطفالها.

3. **إجراء موائمة مع الاتفاقيات الدولية لكافة التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بما فيها قضايا التفريق:** يقع هذا البديل ضمن مجموعة الواجبات الملقاة على عاتق دولة فلسطين في موائمة التشريعات المحلية مع التشريعات الدولية وتقديم تقارير دورية حولها خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ، ووضع قوانين الأحوال الشخصية على سلم أولوياتها وإجراء موائمة لجميع موادها بمختلف مواضيعها فحتما بتدقيق مواد قوانين الأحوال الشخصية سيتضح مدى بعدها ونشوزها عن الاتفاقيات الدولية نصاً وروحاً.

ختاما على الرغم من أهمية وقيمة كل بديل وفعاليته الا ان اصدار التعميمات القضائية يمكن ان يتجاوز التعقيدات السياسية والتشريعية التي يمر بها المجتمع الفلسطيني، علاوة على ذلك فهو يمهد للبديل الأول حيث أنه في حال تطبيقه وفقا لتعميمات قضائية ناجحة فان هذا

سيؤثر في سرعة وجهوزية سن قانون أحوال شخصية مستقبلا في حال إنهاء الإشكاليات السياسية الداخلية، كما أنه يمنح المشرع الفلسطيني مستقبلا القدرة على معرفة الخلل وتفاديه وتراكم الإنجازات ، ويساهم في موائمة التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات الدولية ويمكن اشراك وتعاون عدد من الشخصيات ومؤسسات المجتمع المدني لتقوم بتقديم توصياتها للمجلس الاعلي للقضاء الشرعي

ثامنا: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الشرعي للحد من أمد التقاضي

يعد المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الجهة العليا المشرفة والمراقبة والمتابعة لأعمال المحاكم الشرعية وهذه المهام الجسام تتطلب من المجلس الأعلى أن يكون دائم الاجتماع والتشاور بين أعضائه ليعطي التعليمات المناسبة للقضاة الشرعيين، وكافة العاملين بالمحاكم الشرعية وذلك من خلال إصدار التعاميم في المسائل والموضوعات التي تستجد ويتطلب الأمر صدور تعاميم بخصوصها، وبناء عليه وطالما أن التعاميم التي تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي تكون واجبة الاتباع من جميع المخاطبين بها من قضاة شرعيين وموظفين بالمحاكم الشرعية وكل من له صلة بهذه التعميم، فهذا الأمر يوجب على المجلس الأعلى للقضاء الشرعي أن يجتهد أكثر في القضايا والمسائل الملحة والتي يعاني منها العديد من أصحاب الخصومات أمام المحاكم الشرعية .

ومن هذه المسائل الملحة قضية إطالة أمد التقاضي أمام المحاكم الشرعية، وخاصة في دعاوى التفريق وبالتحديد دعوى التفريق للضرر، بسبب الشقاق والنزاع حيث أن هناك عدد من السيدات بقيت قضاياهن في المحاكم الشرعية مدة تزيد على عامين مما دفع ببعضهن للتنازل عن حقوقهن مقابل الحصول على الطلاق (الطلاق مقابل الابراء العام)، وذلك بسبب الضغوط التي تعرضن لها وفي مقدمتها عنصر الوقت فهو عنصر مهم للسيدة التي تعاني من سوء العشرة الزوجية فترغب في الخلاص، وتتطلع لحياة زوجية جيدة تأمل أن تكون أفضل من سابقتها، ولما كان الأمر كذلك فهذا يستدعي إصدار تعاميم قضائية من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي للسادة القضاة للعمل على الحد من إطالة أمد التقاضي في الدعاوى الشرعية عامة، وذلك أسوة بالتعاميم القضائية الصادرة عن مجلس العدل الأعلى للمحاكم النظامية بخصوص الدعوى العمالية مثلاً، حيث نص قانون العمل والعديد من السوابق القضائية على ضرورة الإسراع بالفصل في القضايا العمالية، فمن باب أولى أن تصدر التعليمات والتعاميم من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، على الإسراع في البت بالدعاوى الشرعية.

صلاحيات القاضي الشرعي للحد من أمد التقاضي

اعطى قانون أصول المحاكمات الشرعية للقاضي صلاحية ضبط الجلسات وإدارتها منذ اللحظة الأولى للسير في إجراءات التقاضي وحتى صدور الحكم، وعليه فان للقاضي الشرعي الصلاحية الكاملة في تقدير مجريات السير بالدعوى الشرعية، ومنها ما يتعلق بطلبات التأجيل من قبل الخصوم أو وكلائهم، فطلب التأجيل عندما يكون مسبب كأن يكون من أجل أن يحضر أحد الخصوم ببينة معينة على صحة ما يدعي به أو بينه على ما دفع به، فهنا يعطى الفرصة وعلى القاضي أن يمنحه مدة بقدر الحاجة، آخذاً بالاعتبار مصلحة طرفي الادعاء من أجل الوصول للحقيقة، وإن تبين للقاضي أن أحد الخصوم أو وكيله يتخذ من التأجيل منهجا في كل خطوة من خطوات التداعي، بدافع المماطلة والتسويف .

فهنا يتوجب على القاضي الشرعي أن يمارس صلاحياته في الحد من إطالة أمد التقاضي المفتعل من قبل بعض أطراف الخصومة أو حتى من قبل بعض المحامين الشرعيين، فإن كان القانون قد أعطى للأطراف الخصومة أو الوكلاء عنهم الحق في طلب التأجيل فإن القانون قد وضع ضوابط لهذا التأجيل ومنها أن يكون التأجيل مسبب، وللقاضي أن يقدر مدة التأجيل بما يستطيع معها طالب التأجيل أن يحقق الغرض الذي طلب التأجيل من أجله، فإن كان سبب التأجيل يكفى مدة يومين مثلاً من أجل إنجازه فليس من المنطق أو العدل أن يمنح مدة أسبوعين، أو أكثر في بعض الأحيان من قبل بعض القضاة.

لذلك على القاضي الشرعي أن يزن الأمور فيما يتعلق بقضية طلبات التأجيل، وخاصة عندما تتكرر مثل هذه الطلبات من قبل بعض الخصوم، ولاسيما إن تكرر التأجيل لنفس السبب، كأن يطلب أحد الوكلاء التأجيل من أجل إحضار وحصر أسماء شهوده، أو يطلب الطرف الأخر التأجيل لمراجعة موكله بشأن أسماء الشهود التي ذكرها خصمه إن كان عنده اعتراض عليهم، أو على بعضهم فيمنحه القاضي مدة أسبوعين ثم يأتي الموعد فيسأله القاضي عما أمهل من أجله، فيطلب التأجيل مرة ثانية لنفس السبب بحجة أنه لم يتمكن من مراجعة موكله، فيجد القاضي نفسه مضطر لمنحة مدة ثانية ليتمكن من مراجعة موكله، ثم يأتي بعد الفرصة الثانية من طلبات التأجيل فيطلب التأجيل للمرة الثالثة، والأخيرة فيعطى الفرصة لهذا الغرض، وهذا التصرف للأسف مشاهد بشكل مكرر أمام المحاكم ولا يستطيع أحد أن ينكره.

الأمر الذي يتوجب على القاضي الشرعي في هذه الحالة، أن يوازن بين الأمرين الأمر الأول: المتمثل في إعطاء طالب التأجيل الفرصة لتحقيق ما طلب التأجيل من أجله، والأمر الثاني: أن

تكون المدة الممنوحة لطالب التأجيل على قدر الحاجة، فلا يمنح طالب التأجيل المتكرر لنفس السبب مدد تزيد عن الحاجة، وإلا تكون المحكمة في هذه الحالة وكأنها تكافئ الخصم المماطل من خلال منحه الفرصة تلوى الفرصة، ما يمكن اعتباره إطالة أمد التقاضي المتعمد، الذي يكرس الظلم الواقع على الطرف المتضرر بسبب سياسة المماطلة والتسويف.

تاسعا: إدارة العدالة اثناء الطوارئ

تواجه الدول في مرحلة من مسارها أزمات خطيرة مثل الحروب أو اضطرابات اجتماعية خطيرة أو جوائح صحية أو كوارث قد تهدد بقاءها، وترى من الضرورة في تلك الحالات تقييد التمتع ببعض الحقوق والحريات، بل وربما التمتع بها جميعا من أجل استعادة السلام والنظام، وذلك بفرض حالة الطوارئ، والتي تعرف بمسميات متعددة في البلدان العربية.

وتنطوى القيود التي تفرضها الدول فى كثير من الاحيان على فرض سلطات استثنائية للاعتقال أو الاحتجاز، وانشاء محاكم عسكرية، وسن قوانين جنائية تطبق بأثر رجعى، وتفرض قيوداً على الحق في التعبير والاجتماع والتجمع، كما قد تتجاوز ذلك فتلجأ إلى التعذيب لاستخلاص اعترافات، أو الاختطاف، والاعدام بدون محاكمة.

وإدراكا من واضعي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، للنتائج الخطيرة من تعليق الحقوق والحريات، وغيرها من المواثيق الدولية فقد أدرجوا ضمانات للحماية من سوء المعاملة، تتيح للدول الأعضاء في العهد اتخاذ تدابير تقييدية بشروط صارمة.

وتتضمن هذه القيود على سلطة الدولة، والتي لا يجوز التنصل منها، أنها ينبغي الا تلغي جوهر الحقوق المتأصلة في الشخص الانساني، ومن المهم لكل المشتغلين بالمهن القانونية الا تغييب عنهم هذه الحقيقة عندما يتعاملون مع اسئلة سلطات الطوارئ.

الحقوق والالتزامات التي لا يجوز تعطيلها في القانون الدولي لحقوق الإنسان

1. **الحق في الحياة:** يجب على الدول في كل الاوقات أن تتخذ تدابير إيجابية لحماية الحق في الحياة والا تشارك بأي وقت في إعدام الاشخاص تعسفاً أو خارج نطاق القانون أو التغاضي عن ذلك. ويقع على الدول واجب قانوني صارم يمنع وقوع انتهاكات لهذا الحق، بما في ذلك التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاتها ومعاقبتها، حتى في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

2. **الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية:** يحظر في كل الاوقات استعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية بما في ذلك في وقت الحرب أو حالة الطوارئ، كما يحظر أيضا التعذيب وسوء المعاملة فى مكافحة الارهاب، أو للحصول على معلومات أو اعترافات، ويقيد الحبس الانفرادي لمدة طويلة من قبل سوء المعاملة التى يحظرها القانون الدولى فى حالات الطوارئ.

3. **الحق فى معاملة إنسانية:** يكفل لكل الأشخاص المجردين من حريتهم حق أساسي فى أن يعاملوا معاملة إنسانية فى كل الأوقات بما فى ذلك أثناء حالة الطوارئ، ويتضمن الحق فى المعاملة الإنسانية أن تراعي فى ظروف الاحتجاز الكرامة الإنسانية للمحتجزين.

4. **الحق فى عدم التعرض للرق والاستعباد:** يحظر بشدة الرق والاتجار بالرقيق، والاسترقاق والاتجار بالنساء والأطفال فى كل الأوقات، بما فى ذلك أثناء حالة الطوارئ العامة التى تهدد من حالات الطوارئ واجب قانوني باتخاذ تدابير لمنع هذه الممارسات والتحقيق فيها ومقاضاتها والمعاقبة عليها وكذلك تعويض الضحايا.

5. **الحق فى عدم الخضوع للقوانين الرجعية،** ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين: لكل شخص الحق فى الا يدان بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه جريمة، ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبق الجزاءات بأثر رجعى بما يضر بمصلحة الشخص المدان، ويكفل العهد الدولي كذلك حق الشخص المدان فى الاستفادة من العقوبة الاخف الصادرة بعد ارتكابه للجريمة. ولا يجوز تعطيل مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، ويجب كفالة هذه الحقوق بفاعلية فى كل الاوقات بما فى ذلك وقت الحرب أو فى أى حالة طوارئ أخري.

6. **حق الشخص فى الاعتراف له بالشخصية القانونية:** لكل إنسان الحق فى كل الأوقات فى أن يعترف له بالشخصية القانونية أمام القانون، ولا يجوز التذرع بأية ظروف أو معتقدات لتبرير فرض أى قيود على هذا الحق الأساسي.

7. **الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين:** يجب ضمان الحق فى هذه الحريات فى كل الاوقات، ولا يجوز تعطيله بأى حال، كما يجب عدم تحديد حق الشخص فى المجاهرة بدينه ومعتقداته الا بأحكام التقييد العادية فى وقت الحرب أو فيما حداها من حالات الطوارئ العامة.

8. **حق الشخص في عدم جواز سجنه لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي:** يجب على كل الدول في كل الأوقات أن تكفل هذا الحق بما في ذلك في وقت الحرب أو الطوارئ العامة.

9. **الحق في اسم:** يجب في كل الأوقات، بما في ذلك وقت الحرب أو حالات الطوارئ العامة الأخرى ضمان حق كل شخص في أن يكون له اسم، وحق كل طفل في أن يكون له أسم (بموجب اتفاقية الطفل).

10. **حقوق الطفل:** للطفل الحق في التمتع بالحماية الكاملة والفعالة لكل حقوق التي لا يجوز تعطيلها، ويجب اتخاذ تدابير خاصة لحماية الطفل من كل أشكال سوء المعاملة والاستغلال في كل الأوقات، بما في ذلك وقت الحرب وفي حالات الطواري العامة الأخرى.

11. **الحق في المشاركة في إدارة شئون الحكم:** لم يرد في العهد الدولي ما ينص على عدم جواز تعطيلها لكن لا يجوز تعطيلها في الاتفاقية الامريكية في كل الأوقات بما في ذلك حالات الطوارئ العامة التي تهدد استغلال أو أمن الدول الاطراف.

12. **الحق في الحماية الاجرائية والقضائية الفعالة:** لكفالة الحماية والكاملة والفعالة للحقوق التي لا يجوز يعطلها في حالات الطوارئ، لا يكفى اشتراط عدم تعطيلها في حد ذاتها ولكن يجب أن تكون هذه الحقوق مصحوبة في كل الأوقات بوسائل انتصاف داخلية فعالة متاحة لضحايا الانتهاكات المزعومة التي تقع لتلك الحقوق وتذهب اللجنة المعنية لحقوق الإنسان أنه لا يجوز بأي حال إخضاع أحكام العهد المتعلقة بالضمانات الاجرائية لتدابير تتحايل على حماية الحقوق التي لا يجوز تعطيلها، وبذلك لا يجوز اللجوء إلى المادة (4) بطريقة يكون من شأنها الانتقاص من الحقوق غير القابلة للتعطيل، وهكذا مثلا بالنظر إلى عدم جواز تعطيل المادة (6) من العهد بكاملها، لان لأى محاكمة مفضيه إلى عقوبة الاعدام أثناء حالة الطوارئ الا تتنافى مع أحكام العهد بما في ذلك كل مقتضيات المادتين 14 و15 .

الاحكام المطبقة على الحقوق القابلة للتعطيل

1. تتيح المادة 4 (1) من **العهد أنه في حالات الطوارئ العامة التي** تهدد حياة الأمة يجوز للدولة أن تتخذ تدابير تخالف التزاماتها القانونية لكن في أضيق الحدود التي بتطلبها الوضع ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مبدأ التناسب الصارم يعد شرطا أساسيا لأى تدابير تخالف العهد، وأنه شرط يرتبط بمدة حالة الطوارئ ونطاقها الجغرافي، ونطاقها المادي وأي تدابير أخرى للتعطيل يتك اللجوء إليها بسبب حالة الطوارئ.

وتعتبر تدابير التعطيل التي تتجاوز شرط الضرورة القصوى غير مشروعة وينبغي الحكم عليها في ضوء المعايير القانونية المطبقة في الأوقات العادية.

2. **ضرورة توفر سبل تظلم فعالة من أي انتهاك** ويشكل هذا التزاماً. ومعنى ذلك أن على الدول أن تنفذ بالكامل في حالات الطوارئ التزامها القانوني بتوفر تدابير داخلية فعالة للتظلم من انتهاكات حقوق الإنسان التي لم تعطل، بما في ذلك الحقوق غير القابلة للتعطيل التي يجب ضمانها في كل الاوقات وعلى الدول في حالة التجائها الى تعطيل التزاماتها المترتبة عليها بمقتضي معاهدات حقوق الإنسان أن توفر تدابير انتصاف فعالة بفرض تقيد الضرورة الصارمة لتدابير الطوارئ ومنع وقوع انتهاكات عموما وفى أي قضية معنية على السواء.

3. **بينما تجيز المعايير الدولية اللجوء الى استعمال السلطات الاستثنائية للتوقيف فى حالات** الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أو استقلال أو أمن الدولة الطرف فينبغي أن يتم ذلك فقط بالقدر وخلال المدة الذين تقضيهما ضرورات الوضع. ويعنى ذلك أن السلطات الاستثنائية للتوقيف لا تعد قانونية الا بقدر تناسبها فعليا مع التهديد الذي تشكله حالة الطوارئ. وعلى الدولة القائمة بالتعطيل إثبات ان التدابير المتخذة لا تتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. ويعنى هذا ضمنا انه يجب على الدولة أن تراجع بصفة مستمرة الضرورة الداعية إلى اتخاذ هذا التدابير. على أنه لا يجوز في أي وقت من الاوقات أن تفضي سلطات التوقيف والاحتجاز الاستثنائية بالتوقيف والاحتجاز تعسفا، أو إلى أي تجاوزات من أي نوع، وبمنع التعسف والتجاوز فلابد من الاحتفاظ بوسائل انتصاف فعالة وضمانات كافية لانتهاء حالة الطوارئ وأن تتاح لأي شخص مجرد من حريته اللجوء إليها.

4. **الحق في محاكمة عادلة والمحاكم الخاصة:** لا يوجد نص صريح على عدم جواز تعطيل الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة سواء في العهد الدولي أو الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية، لكن يتضح من مختلف تعليقات وأراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الشخص المتهم سواء أتمت محاكمته أمام محكمة عابرة أو خاصة يجب أن تتاح له فى كل الظروف بما في ذلك حالة الطوارئ العامة محاكمة منصفة تجريها محكمة مستقلة ومحايدة ويجب أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت ادانته.

ولا تشكل المحاكمات التي تجريها المحاكم الخاصة فى ذاتها انتهاكا للحق فى محاكمة منصفة، طالما تراعي الضمانات الاجرائية الواجبة، على أنه يلزم أجراء مراقبة لكفالة التزام هذه المحاكم بكل المقتضيات الأساسية التي تتطلبها المحاكمة المنصفة، ومن المسلم به أن المحاكم

العسكرية ليست مختصة بمحكمة المدنيين المشتبه في ارتكابهم أعمالا اجرامية حيث لا يرجح أن تقيم هذه المحاكمة الدالة بشكل منصف ومستقل ومنزه عن التمييز.

5. **شرط عدم التعارض مع الالتزامات القانونية الدولية الأخرى:** عند اللجوء الى تدابير تعطيل الالتزامات المترتبة بموجب العهد الدولي لحقوق الإنسان يجب على الدول أن تكفل عدم تعارض تلك التدابير مع التزاماتها الأخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي مثل المعايير المطلقة العليا للقانون الانساني أو كل ما يتصل بذلك من مبادئ أخرى ملزمة للدول القائمة بالتعطيل بمقتضي معاهدة دولية أو قانون عرفي أو مبادي قانونية عامة.

6. **شرط عدم التمييز:** يجب على الدول الأطراف، عند اللجوء إلى تدابير لا تتقيد بالتزاماتها القانونية المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تكفل هذه التدابير لا تنطوي على أي تمييز بسبب اللون او الجنس او اللغة او الدين أو الاصل الاجتماعي، ويجب على جميع الدول القائمة بالتعطيل أن تضمن في كل الاوقات مبدأ المساواة وحظر التمييز الذي هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العام ووفقاً للأحكام القضائية الدولية.

دور القضاة والمدعين العامين والمحامين كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ: يقتضي الواجب المهني من هذه الفئات الا يدخروا جهداً في التأكد من ان مبدأ القانونية وحقوق الإنسان مكفولة بفعالة حتى في حالات الاضطرابات التي تتعرض لها الدولة.

التوصيات للقضاء الشرعي في حالة الطواري :

1. على المجلس الأعلى للقضاء الشرعي أن يكثف من دوره الهام، والمتمثل بالرقابة والتفتيش عبر الدائرة المختصة بهذا الأمر مع اعطاء التعليمات وإصدار التعاميم التي تعمل على تقيد وحصر التصرفات التي تعمل على إطالة أمد التقاضي مهما كان مصدرها.

2. على القاضي الشرعي أن يمارس صلاحياته التي منحه اياها القانون للعمل على الحد من إطالة أمد التقاضي فهذا الأمر يدفع باتجاه زيادة ثقة المواطنين بمرفق القضاء.

3. نوصي أصحاب القرار للعمل على تذليل كافة العقبات التي تحول دون إعادة عجلة سن وتعديل القوانين من جديد، ونوصي بضرورة وضع قوانين وتشريعات تتلاءم مع المرحلة الزمنية التي نعيش.

4. أن تتولى نقابة المحامين الشرعيين دوراً هاماً في تقييم اعوجاج بعض التصرفات التي تتنافي مع مهنة المحاماة الشرعية.

5. عقد الدورات التثقيفية للأخوة المبلغين من أجل توعيتهم بشكل كامل بعملية التبليغ القانونية بكل تفاصيلها نظراً لأهمية هذه المهمة.

6. إصلاح قانون الأحوال الشخصية لجهة الاعتراف للنساء بأهلية قانونية مساوية لأهلية الرجل، وربط الولاية على الأطفال بالحضانة.

7. توعية القائمين على إنفاذ القانون بالتعامل مع قضايا النساء من منظور حقوق الإنسان.

الفصل الرابع

إرشادات توجيهية
لتعزيز دور القضاء الشرعي
في حماية حقوق الانسان

يتضمن هذا الفصل بعض التوجيهات والارشادات وفق المعايير الدولية لحقوق الانسان لتطوير نظام العدالة وتعزيز دور القضاء الشرعي في حماية حقوق الانسان

أولا: استراتيجيات تطوير القضاء غير النظامي

ثمة مبادئ وقواعد وأطر لوضع وتبني استرتيجيات لتطوير البنية القضائية وتحقيق أهدافها كمرفق ميسر للعدالة وتحقيق غاياتها، تنطبق على منظومة القضاء غير النظامي في وضع استراتيجيات التحديث والتطوير، **ومن الأطر الرئيسية:**

- تحديد الحاجة للإصلاحات والتي تأتي عادة في إطار الرغبة في التحديث والتأهيل المستمر
- تحليل واقع الجهاز القضائي بكافة الأطراف الداخلة في تفاعلاته
- وضع المنهجية المناسبة لتناول آلية تحقيق الهدف العام
- تحديد المحاور الرئيسية والتي تعكس التوجهات والغايات

الغاية المرعية الأولى: الاستقلال

- توفير بيئة داعمة للاستقلال (مؤسساتياً وفردياً)
- تطوير منهجيات القياس للأداء الفني السلوكي
- بناء القدرات وضمان التأهيل المستمر للقضاة والمعاونين

الغاية المرعية الثانية: كسب ثقة المجتمع في النظام القضائي

- تنمية كفاءة إدارة الدعاوى
- الارتقاء بجودة الفحص والتدقيق
- رفع كفاءة الجهاز الإداري المعاون
- تعزيز وتطوير القدرات المؤسساتية
- تطوير البنية التحتية

الغاية المرعية الثالثة: الارتقاء بآليات التنفيذ

- تطوير فعالية آليات التنفيذ الإجباري وعامل الوقت
- ضمان خضوع آليات التنفيذ لإشراف وأوامر القضاء
- بناء نظام فعال لتنفيذ الأحكام
- تحديد التحديات التي قد تعيق تحقيق الخطة
- بيان سبل ووسائل وضع الاستراتيجية والعمليات التشاركية المتبعة في التوصل إليها

ثانيا : إرشادات لتطوير نظام العدالة وتعزيز دور القضاء الشرعي

تهدف هذه الارشادات الي تعزيز **كسب ثقة المجتمع في القضاء باعتبار ذلك من** أهم الأهداف التي يتم التطلع إليها في المدى القصير، ويساهم بشكل كبير في التمهيد لتطور شامل يسمح بوجود استراتيجية شاملة يمكنها أن تقود إلى التخلص من العوائق التشريعية وتأمين التقدم.

وتتحقق هذه الغاية عبر محاور رئيسية تشمل:

تحديث آليات العمل في مرحلة ما قبل التقاضي

- وتشمل استخدام الوسائل المناسبة البديلة للتقاضي عبر سلسلة من الأنشطة التي تهدف بإعداد لجنة لإجراء دراسات مقارنة حول كيفية تطبيق نظم ما قبل التقاضي وتلافي العيوب في سياق الخبرات النابعة من التجارب السابقة.
- كما تشمل تحديد برنامج زمني لتفعيل الخطوات المناسبة بتعاقب يحقق الهدف المرجو.

وتتناول كذلك **تحديد الجهات المسئولة** عن تحقيق هذه الخطوات.

وتضع **مؤشرات الأساس** متمثلة في كون النظام المطبق لا يلبي بكفاية تحقيق الأهداف المبتغاة.

- وتشمل مؤشرات القياس لخطوات التنفيذ: تشكيل اللجنة، وإعداد الدراسة المرجوة، واعتماد توصياتها بتعديلات على النظم القائمة، وتوفير المقومات لتنفيذ هذه التعديلات.

تطوير نظم إدارة الدعوى القضائية

وتشمل **الأنشطة** تحليل الوضع القائمة لنظم إدارة الدعوى، بما في ذلك

- استحداث نظام القاضي الشرعي المستعجل بجعل الدعاوي المقدمة من النساء الخاصة بالنفقة والحضانة بما يسمح للقاضي بتقرير المسائل وبشكل وقتي لحين عرض القضية الي قاضي الموضوع ولا يجوز الطعن في احكامها الا بطريق الاستئناف .
- الوسائل المستخدمة ونجاعتها (الكتابية – الالكترونية) وتقييم الأداء
- والانتهاء إلى تصور متكامل، وتحري سبل استخدام الميكنة الحديثة وفق آلية موحدة تضمن نظام حركة الملفات وتوثيق المستندات وتسجيل الإجراءات
- تطوير وسائل الإعلانات القضائية
- بناء القدرات المؤسسية والفردية للأعضاء العاملين من قضاة ومعاونين وفقاً للتخصصات
- وإنشاء نظام لتصنيف الدعاوى المتداولة واعتماد نماذج موحدة بحسب كل صنف من أصناف الدعاوى
- البحث في سبل اختصار الفترة الزمنية لمعالجة الدعاوى مشفوعة بنظام للإجراءات الجزائية
- طرح الأفكار حول تطوير البنية الشريعية واقتراح تعديلات تمت بلورتها وتنقيحها على جهات الاختصاص
- وضع دليل عمل وفق المرحلة الأولى من التنفيذ الكامل للخطوات
- ضمان إطلاع القضاة بصفة دورية على ماهية الطعون المقدمة على الأحكام التي أصدرها سابقاً.
- ويليها تحديد **الجدول الزمني** لتنفيذ الخطوات المطلوبة، وتحديد جهات الاختصاص التي تتعدد في سياق نظام إدارة الدعاوى.
- وتوفر الدراسة التحليلية والفجوات في النظم المستخدمة **مؤشرات الأساس** على التطبيق، فيما توفر الانتهاء من الخطوات المتعاقبة **مؤشرات لقياس** التقدم المحرز.

استحداث نظم للمساعدة القانونية

وذلك بهدف المساهمة في وجود وحدات بالمحاكم لتوجيه ومساعدة الأطراف ومساعدتهم **عبر تقديم الاستشارات والإرشادات والمعونة في إتمام الإجراءات القضائية.**

- ولتحقيق ذلك تشمل **الأنشطة** إعداد دراسة أو دراسات مقارنة حول نظم المساعدة القضائية، واقتراح تعديلات تشريعية أو لوائح إدارية في الحد الأدنى تضمن استحداث هذه الآليات وإنشائها وتوفير الإمكانات البشرية واللوجستية لها.
- مع وضع **برامج زمنية** لتنفيذ الخطوات الموصى بها التي تخلص إليها الدراسات المقارنة ويستقر عليها التوافق.
- تحديد **الجهات المسئولة** عن التنفيذ.
- يشكل غياب آليات المساعدة القانونية **المؤشر الأساس**، فيما يشكل الانتهاء من الدراسة وإعداد التشريع أو اللائحة الإدارية وتوفير الإمكانيات **مؤشرات لقياس** التقدم المحقق.
- تفعيل صندوق النفقة في قطاع غزة
- اصدار تعميمات قضائية لاستكمال النواقص في القوانين والتشريعات مستندة الي السوابق القضائية والمعايير الدولية لحقوق الانسان .

ثالثا: دور القضاء الشرعي في ضمان تيسير العدالة للنساء

أولا: معالجة القوالب النمطية والتحيز القائم على نوع الجنس في نظام العدالة

تُشكل القوالب النمطية والتحيز ضد المرأة في نظام العدالة تأثيراً بعيد المدى على تمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية. فتؤدي إلى إعاقة وصول المرأة إلى العدالة في جميع مجالات القانون، كما تؤثر على ضحايا العنف من النساء والناجيات منه. فتؤثر تلك القوالب على مصداقية أصوات المرأة وحججها وشهاداتها فيما يتعلق بكونها طرفا أو شاهدة في القضايا. فينبغي ألا يعتمد القضاة في تناول القضايا والبت فيها على أشكال لبعض السلوك قد يتناسب للنساء، ما قد يسيء تفسير القوانين أو تطبيقها. ومن شأن التنميط، في جميع مجالات القانون، أن يقوّض حياد النظام القضائي ونزاهته، وهو ما يمكن أيضا أن يؤدي إلى إساءة تطبيق أحكام القضاء، بما في ذلك معاودة العدوان على الشاكيات.

ولا يقتصر هذا الأمر على القضاة فقط في منظومة العدالة بل يمتد إلى النواب العامون والمسؤولون عن إنفاذ القانون والجهات الفاعلة الأخرى، فالتنميط، يمكن أن يتخلل كلا من التحقيق ومراحل المحاكمة، ثم يشكل الحكم النهائي. لذا ينبغي عدم تطبيق الأفكار النمطية أو تعزيزها داخل منظومة العدالة بشكل كامل، لما له من تأثير على التحقيقات والمحاكمات، وخاصة في قضايا العنف القائم على نوع الجنس، حيث تؤدي القوالب النمطية إلى تقويض دعاوى ضحايا الاعتداء/الناجيات منه، وفي الوقت ذاته، دعم الدفاعات التي يتقدم بها الجاني المزعوم. وينبغي أن يكون في مقدور المرأة أن تعتمد على نظام عدالة خالٍ من الخرافات والأفكار النمطية، وعلى سلطة قضائية لا تخل هذه الافتراضات المنحازة بحيادها. فالقضاء على القوالب النمطية القضائية في نظام العدالة أمر بالغ الأهمية في كفالة تحقيق المساواة والعدالة للضحايا والناجيات.وقد اوصت لجان الأمم المتحدة بأن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ. اتخاذ تدابير، بما في ذلك برمج للتوعية وبناء القدرات لجميع القضاة وموظفي نظم العدالة ولطلبة القانون، تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، وإدماج منظور جنساني في جميع جوانب نظام العدالة.

ب. إدراج المهنيين الآخرين، ولا سيما مقدمي الرعاية الصحة والأخصائيين الاجتماعيين، الذين يستطيعون أن يمارسوا دورا هاما في قضايا العنف المرتكب ضد المرأة، وفي شؤون الأسرة، في برامج التوعية وبناء القدرات هذه.

ج. كفالة أن تتناول برامج بناء القدرات، على وجه الخصوص، ما يلي:(‘1’ مسألة ما يُعطى لصوت المرأة وأقوالها وشهاداتها من مصداقية ووزن، عندما تكون طرفا أو شاهدة في قضية ما. ‘2’ المعايير المتصلبة التي كثيرا ما يضعها القضاة والمدعون العامون بشأن ما يعتبرونه السلوك المناسب بالنسبة للمرأة).

د. النظر في التشجيع على إجراء حوار بشأن الآثار السلبية للتنميط والتحيز القائم على نوع الجنس في نظام العدالة، والحاجة إلى تحسين نتائج العدالة بالنسبة للنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف وللناجيات منه.

هـ. زيادة الوعي بالآثار السلبية للتنميط والتحيز القائم على نوع الجنس، وتشجيع أنشطة الدعوة فيما يتصل بمكافحة التنميط والتحيز القائم على نوع الجنس في نظم العدالة، وخاصة في حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس.

و. تقديم برامج لبناء القدرات لدى القضاة والمدعين العامين والمحامين والموظفين المكلفين، فيما يتعلق بإنفاذ القوانين، من أجل تطبيق الصكوك القانونية الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبتطبيق التشريعات التي تحظر التمييز ضد المرأة.

ثانيا : إزالة العقبات التي تحول دون المرأة من اللجوء إلى القضاء

منها تركيز المحاكم في المدن الرئيسية عن المناطق الريفية والنائية، الوقت والمقدرة المالية للوصول إلى المحاكم أو تعقيد الإجراءات وعدم إمكانية الحصول على المساعدة والمشورة القانونية، وطول إجراءات التقاضي. واقترحت اللجنة عناصر أساسية ضرورية من أجل اللجوء إلى القضاء لإمكانية مقاضاة نظم العدالة، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودتها وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها، ومساءلتها. وتقبل تطبيقها على مختلف الدول، وتقتضي تطبيقًا فوريًا.

فيما يتعلق بإمكانية مقاضاة نظم العدالة:

أ. كفالة الاعتراف بالحقوق وأوجه الحماية القانونية المرتبطة بها في القانون وإدراجها فيه، على نحو يحسّن استجابة نظام العدالة للمسائل الجنسانية.

ب. تحسين إمكانيات وصول المرأة من دون عوائق إلى نظم العدالة، ومن ثم، تمكينها من الحصول على مساواة قانونية وفعلية.

ج. كفالة أن يتناول المهنيون في نظم العدالة القضايا بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين.

د. كفالة استقلال القضاء وحياده ونزاهته ومصداقية، ومكافحة الإفلات من العقاب.

هـ. معالجة الفساد في نظم العدالة باعتبارها عنصرا هاما من عناصر القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء.

و. مواجهة وإزالة العوائق التي تعترض طريق مشاركة المرأة بصفتها المهنية في جميع الهيئات ومراتب النظم القضائية وشبه القضائية، وبصفتها مقدمة خدمات مهنية تتصل بالقضاء، واتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، لكفالة تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في آليات التنفيذ القضائية وسائر آليات تنفيذ القوانين، من حيث كونها موظفة قضائية، وقاضية، ومدعية عامة، ومحامية دفاع تعينها الحكومة، ومحامية، ومسؤولة

إدارية، ووسيطة، ومسؤولة عن إنفاذ القانون، ومؤظفة محكمة، ومسؤولة سجون، وممارسة خبيرة، وكذلك بأية صفة مهنية أخرى.

ز. مراجعة القواعد المتعلقة بعبء الإثبات، من أجل كفالة المساواة بين الأطراف، في جميع المجالات التي تؤدي فيها العلاقات القائمة على القوة إلى حرمان المرأة من الحصول، لدى الهيئات القضائية، على معالجة عادلة لقضيتها.

ح. التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية من أجل وضع آليات مستدامة لدعم لجوء المرأة إلى القضاء، وتشجيع المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني على المشاركة في عمليات التقاضي المتصلة بحقوق المرأة. (ط) كفالة أن يكون المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة قادرين على اللجوء إلى القضاء، والحصول على الحماية من المضايقات والتهديد والانتقام والعنف.

فيما يتعلق بتوافر نظم العدالة:

أ. كفالة إنشاء محاكم وهيئات قضائية وكيانات أخرى، حسب الحاجة، تكفل حق المرأة في اللجوء إلى القضاء، من دون تمييز، على كامل أراضي الدولة الطرف، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية والمعزولة، وإدامة تلك المحاكم والهيئات القضائية والكيانات الأخرى وتطويرها، مع النظر في إنشاء محاكم متنقلة، وخاصة لخدمة النساء اللاتي يعشن في المناطق النائية والريفية والمعزولة، وفي الاستخدام الخلّاق لحلول تكنولوجيا المعلومات الحديثة، متى أمكن ذلك.

ب. في حالات ارتكاب عنف ضد المرأة، كفالة الوصول إلى المعونات المالية، ومراكز الأزمات، والملاجئ والخطوط الساخنة، والخدمات الطبية والنفسية والاستشارية.

ج. كفالة أن تسمح قواعد تقديم الدعاوى للجماعات ومنظمات المجتمع المدني، المهتمة بقضية من القضايا، بتقديم التماسات وبالمشاركة في إجراءات الدعاوى.

د. إنشاء آلية رقابة يتولاها مفتشون مستقلون، لكفالة حسن أداء نظام العدالة، ومعالجة أي تمييز يمارسه المهنيون في نظام العدالة ضد المرأة.

فيما يتعلق بالوصول إلى نظم العدالة:

أ. إزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض اللجوء إلى القضاء بتقديم المساعدة القانونية، وكفالة خفض رسوم إصدار الوثائق وحفظها، وكذلك تكاليف المحاكم بالنسبة إلى النساء ذوات الدخل المنخفض والتنازل عنها بالنسبة إلى النساء الفقيرات.

ب. إزالة الحواجز اللغوية بتوفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية المستقلة والمهنية عند الحاجة، وتقديم المساعدة الفردية للنساء الأميات من أجل ضمان فهمهن الكامل للعمليات القضائية أو شبه القضائية.

ج. الاضطلاع بأنشطة توعية محددة الأهداف، والقيام، مثلاً، بواسطة وحدات أو مكاتب خاصة للمرأة، بتوزيع معلومات عن آليات العدالة وإجراءاتها وسبل الإنتصاف فيها المتاحة بأشكال مختلفة، وكذلك باللغات المحلية. وينبغي أن تكون هذه الأنشطة والمعلومات ملائمة لجميع الفئات العرقية والأقليات من السكان وأن تُصمَّم بالتعاون الوثيق مع المرأة في هذه الفئات، وخاصة المنظمات النسائية والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

د. كفالة الوصول إلى الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى، من أجل تحسين وصول المرأة إلى نظم العدالة على جميع المستويات، والنظر في تطوير الهياكل الأساسية للإنترنت، بما في ذلك التداول بواسطة الفيديو، من أجل تسهيل عقد جلسات المحاكم، وتبادل البيانات والمعلومات وجمعها ودعمها فيما بين الجهات المعنية.

هـ. كفالة أن تكون البيئة والمواقع المادية للمؤسسات القضائية وشبه القضائية، وغيرها من الخدمات، مرحِّبةً وآمنة، وممكناً الوصول إليها لجميع النساء، مع النظر في إنشاء وحدات معنية بالمسائل الجنسانية، لتكون عناصر في مؤسسات العدالة، وإيلاء اهتمام خاص لتغطية تكاليف النقل إلى المؤسسات القضائية وشبه القضائية، وغير ذلك من الخدمات لفائدة النساء اللاتي يفتقرن إلى وسائل كافية.

و. إنشاء مراكز للجوء إلى القضاء، مثل "المراكز المتكاملة"، التي تشمل مجموعة واسعة من الخدمات القانونية والاجتماعية، من أجل تقليل عدد الخطوات التي يتعين على المرأة أن تتخذها للجوء إلى القضاء. وبإمكان هذه المراكز أن تقدم المشورة والمساعدة القانونية، وأن تتولى بدء الإجراءات القانونية وتنسيق خدمات الدعم للنساء، في مجالات من قبيل العنف

الذي يمارس ضد المرأة، ومسائل الأسرة، والصحة، والضمان الاجتماعي، والعمل، والملكية، والهجرة. ويجب أن يكون الوصول إلى هذه المراكز ميسّراً لجميع النساء، بما في ذلك أولئك اللاتي يعيشن في فقر أو في المناطق الريفية والنائية.

ز. إيلاء اهتمام خاص لتمكين النساء ذوات الإعاقة من الوصول إلى نظم العدالة.

فيما يتعلق بجودة نوعية نظم العدالة:

أ. كفالة أن تكون نظم العدالة ذات نوعية جيدة، وتلتزم بالمعايير الدولية للكفاءة والفعالية والاستقلالية والحياد، وكذلك بالفقه القانوني الدولي.

ب. اعتماد مؤشرات لقياس مدى لجوء المرأة إلى القضاء.

ج. كفالة اتباع نهج وإطار ابتكاريين وتحويليين لتحقيق العدالة، بما في ذلك، عند الضرورة، الاستثمار في إصلاحات مؤسسية أوسع نطاقا.

د. القيام، في الوقت المناسب، بتوفير سبل انتصاف ملائمة وفعالة يجري إنفاذها وتؤدي، بالنسبة إلى جميع النساء، إلى تسوية مستدامة للمنازعات تراعي الاعتبارات الجنسانية.

هـ. تنفيذ آليات تكفل حياد قواعد الإثبات والتحقيقات وسائر الإجراءات القانونية وشبه القضائية، وعدم تأثرها بالقوالب النمطية أو الأحكام المسبقة في المسائل الجنسانية.

و. عندما تقتضي الضرورة حماية حقوق المرأة المتعلقة بخصوصيتها وسلامتها، وغير ذلك من حقوق الإنسان للمرأة، كفالة أن يتسنى تطبيق الإجراءات القانونية بطريقة سرية، كليا أو جزئيا، أو أن يُدلى بالشهادات عن بعد أو بواسطة معدات اتصالات، بطريقة لا تتيح إلا لمن يعنيهم الأمر الوصول إلى محتواها، على أن يتم ذلك على نحو يتفق والإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة. وينبغي أيضا أن يسمح لهؤلاء الشهود باستخدام أسماء مستعارة أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية هويات أولئك النسوة، في جميع مراحل العملية القضائية. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل إمكانية اتخاذ تدابير لحماية خصوصية الضحايا وصورهم، بحظر التقاط الصور وبثها، في القضايا التي قد يؤدي فعل ذلك إلى انتهاك كرامة الفتيات والنساء وحالتهن العاطفية وأمنهن.

ز. حماية النساء المشتكيات والشاهدات والمتهمات والسجينات من التهديدات والمضايقات

وغير ذلك من أشكال الأذى التي قد تلحق بهن قبل تنفيذ الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها، وتوفير الميزانيات والموارد والمبادئ التوجيهية وأطر الرصد والأطر التشريعية اللازمة لكفالة فعالية تدابير الحماية.

فيما يتعلق بتوفير سبل للانتصاف:

أ. توفير وإنفاذ سبل انتصاف ملائمة، وفي الوقت المناسب، إزاء التمييز الذي يمارس ضد المرأة، وكفالة وصول المرأة إلى جميع سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتاحة.

ب. كفالة أن تكون وسائل الانتصاف كافية وفعالة ويمكن إحالتها فورا، وأن تكون شاملة ومتناسبة مع جسامة الضرر الذي حدث. وينبغي أن تتضمن سبل الانتصاف، حسب الاقتضاء، استرداد ممتلكات (إعادة إلى وضع سابق)، والتعويض (سواء قُدِّم في شكل نقود أو سلع أو خدمات)؛ وإعادة التأهيل (الرعاية الطبية والنفسية والخدمات الاجتماعية الأخرى). وينبغي ألا تكون سبل الانتصاف عن الأضرار المدنية والعقوبات الجنائية متنافية فيما بينها.

ج. إجراء حصر تام للأنشطة المنزلية وأنشطة الرعاية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها المرأة، من أجل تقييم الأضرار، بغية تحديد التعويض الملائم عن تلك الأضرار في جميع الدعاوى المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو غيرها.

د. إنشاء صناديق خاصة للمرأة لضمان حصول المرأة على تعويض مناسب في القضايا التي يكون فيها الأفراد أو الكيانات المسؤولون عن انتهاك حقوق الإنسان غير قادرين على تقديم هذا التعويض أو لا يريدون تقديمه.

هـ. في قضايا العنف الجنسي، في حالات النزاع أو فيما بعد النزاع، فرض إصلاحات مؤسسية، وإلغاء التشريعات التمييزية، وسن تشريعات تنص على فرض عقوبات مناسبة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحديد تدابير للتعويض، بالتعاون الوثيق مع المنظمات النسائية والمجتمع المدني من أجل المساعدة في التغلب على التمييز الذي كان قائما قبل النزاع.

و. كفالة ألا تستخدم وسائل الانتصاف غير القضائية، كالاعتذارات العلنية، وتنظيم مناسبات تذكارية عامة، وتقديم ضمانات بعدم تكرار ما حدث، التي تمنحها لجان الحقيقة والعدالة والمصالحة، بدائل لإجراء تحقيقات مع الجناة ومحاكمتهم، في القضايا التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء النزاع، أو في سياقات ما بعد النزاع؛ ورفض العفو عن انتهاكات

حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس، كالعنف الجنسي المرتكب ضد النساء، ورفض التقادم في ما يتعلق بملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات.

ز. توفير سبل انتصاف فعالة وفي الوقت المناسب، وكفالة أن تتصدى هذه السبل لأنواع الانتهاكات المختلفة التي تتعرض لها المرأة، فضلا عن كفالة تقديم تعويضات كافية، وكفالة مشاركة المرأة في تصميم جميع برامج التعويض، (على نحو ما هو مبين في التوصية العامة رقم 30).

في ما يتعلق بمساءلة نظم العدالة:

أ. وضع آليات فعالة ومستقلة لمراقبة ورصد إمكانيات لجوء المرأة إلى القضاء من أجل كفالة أن تكون نظم العدالة موافقة لمبادئ إمكانية التقاضي بشأن سبل الانتصاف، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودة نوعيتها وفعاليتها، بما في ذلك التدقيق/الاستعراض الدوري لاستقلالية الهيئات القضائية وشبه القضائية والإدارية التي تتخذ القرارات التي تؤثر على حقوق المرأة، وكفاءة تلك الهيئات، وشفافيتها.

ب. كفالة التصدي بفعالية لحالات الممارسات والأعمال التمييزية التي يتم الوقوف عليها والتي يمارسها المهنيون في مجال العدالة، باتخاذ تدابير تأديبية وغيرها.

ج. إنشاء كيان خاص لتلقي الشكاوى والالتماسات والاقتراحات فيما يتعلق بجميع الموظفين الذين يدعمون عمل نظام العدالة، بما في ذلك الأخصائيون الاجتماعيون وأخصائيو الرعاية الاجتماعية والصحية فضلا عن الخبراء التقنيين.

د. ينبغي أن تشمل البيانات، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

1. عدد الهيئات القضائية والهيئات شبه القضائية وتوزيعها الجغرافي.
2. عدد الرجال والنساء العاملين في هيئات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية وشبه القضائية على جميع المستويات.
3. عدد الرجال والنساء المحامين وتوزيعهم الجغرافي، بمن فيهم محامو المساعدة القانونية.
4. طبيعة القضايا والشكاوى المقدمة لدى الهيئات القضائية والهيئات شبه القضائية

والإدارية وعددها، وينبغي تصنيف هذه البيانات حسب جنس مقدم الشكوى.

5. طبيعة القضايا التي تعالجها نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية وعددها، وينبغي تصنيف هذه البيانات حسب جنس مقدم الشكوى.

6. طبيعة القضايا التي طُلب فيها دفاع في مجال المساعدة القانونية أو الدفاع العام، وقُبل ذلك الطلب، وقدم الدفاع بالفعل، وينبغي تصنيف هذه البيانات حسب جنس مقدم الشكوى.

7. طول الإجراءات ونتائجها، وينبغي تصنيف هذه البيانات حسب جنس مقدم الشكوى.

هـ. إجراء وتسهيل إجراء دراسات وتحليلات جنسانية نقدية جيدة لجميع نظم العدالة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية التابعة لجميع نظم العدالة، من أجل تسليط الضوء على الممارسات والإجراءات والأحكام القضائية التي تعزز وصول المرأة الكامل للعدالة أو تعرقله.

و. تطبيق نتائج هذا التحليل بطريقة منهجية من أجل وضع الأولويات والسياسات والتشريعات والإجراءات اللازمة لكفالة أن تكون جميع مكونات نظم العدالة مراعية للبعد الجنساني، وسهلة الاستخدام وقابلة للمساءلة.

رابعا : المبادئ التوجيهية لتوفير العدالة للأطفال ودور القضاء الشرعي

نقدم هنا اهم المبادئ التوجيهية التي أقرتها الأمم المتحدة لتوفير الرعاية والحماية للأطفال والمتصلة بنظام العدالة بوجه عام، والأكثر اتصالا بنظام العدالة في القضاء الشرعي بوجه خاص:

تقديم المساعدة القانونية للأطفال بما يخدم مصالحهم الفضلي

ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمراعاة المصالح الفضلى للطفل في جميع قرارات المساعدة القانونية التي تؤثر على الأطفال.وينبغي إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال، بما يخدم مصلحتهم الفضلى، وينبغي أن تكون هذه المساعدة ميسورة المنال وملائمة لأعمارهم وشاملة لعدة تخصصات وفعالة ومستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية الخاصة.

توفير نظام المساعدة القانونية على الصعيد الوطني

ينبغي للدول اتخاذ التدابير الملائمة لإنشاء نظم مساعدة قانونية ملائمة للأطفال ومراعية لاحتياجاتهم، آخذة في الاعتبار تطور قدرات الأطفال والحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين مصالحهم الفضلى وحقهم في التعبير عن أنفسهم في الإجراءات القضائية، بما في ذلك ما يلي:

أ. إنشاء آليات مخصصة، حيثما أمكن، لدعم تقديم المساعدة القانونية المتخصصة إلى الأطفال ودعم دمج المساعدة القانونية الملائمة للأطفال في آليات عامة وغير متخصصة؛

ب. اعتماد تشريعات وسياسات ولوائح للمساعدة القانونية تراعي صراحة حقوق الأطفال واحتياجاتهم الإنمائية الخاصة، بما في ذلك الحق في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من أوجه المساعدة الملائمة في الإعداد لدفاعهم وتقديمه؛ والحق في التعبير عن أنفسهم في جميع الإجراءات القضائية التي تمسهم؛ وتطبيق الإجراءات المعتادة لتحديد مصالحهم الفضلى؛ والحفاظ على خصوصيتهم وحماية بياناتهم الشخصية؛ والحق في النظر في إمكانية تجنيبهم الإحالة إلى القضاء؛

ج. وضع معايير تحكم خدمة المساعدة القانونية الملائمة للأطفال ومدونات سلوك مهنية لها. وينبغي، متى اقتضت الضرورة، أن يخضع مقدمو المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال أو من أجلهم لعمليات تقييم منتظمة للتأكد من ملاءمتهم للعمل مع الأطفال؛

د. تشجيع تنفيذ برامج قياسية للتدريب على المساعدة القانونية. فينبغي تدريب مقدمي المساعدة القانونية الذين يمثلون الأطفال على حقوق الطفل وما يتصل بها من قضايا وينبغي أن يكونوا ملمين بالمعارف اللازمة في هذا الشأن، كما ينبغي أن يتلقوا تدريبا مستمرا ومتعمقا، وأن يكونوا قادرين على التواصل مع الأطفال بما يتناسب مع مستوى فهمهم. وينبغي أن يتلقى جميع مقدمي المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال تدريبا أساسيا يجمع بين تخصصات مختلفة على حقوق واحتياجات الأطفال من الفئات العمرية المختلفة وعلى الإجراءات التي يتم تطويعها لصالحهم؛ وأن يتلقوا تدريبا على الجوانب النفسية لتطور الطفل وغيرها من الجوانب، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو فئات من الشعوب الأصلية، وعلى التدابير المتاحة لتعزيز الدفاع عن الأطفال المخالفين للقانون؛

هـ. إرساء آليات وإجراءات لضمان التعاون الوثيق وتطبيق نظم الإحالة الملائمة بين مقدمي المساعدة القانونية ومختلف الاختصاصيين لاكتساب فهم شامل عن الأطفال، وتقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

الحق في المعاملة بكرامة وشفقة

- ينبغي معاملة الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحسّ مرهف طوال سير العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنهم وجنسانيتهم وعوقهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والأخلاقية

- ينبغي معاملة كل طفل بصفته فردا له احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية. ولا ينبغي للمهنيين معاملة أي طفل بصفته نموذجا لفئة عمرية من الأطفال، أو نموذجا لضحايا جريمة محددة أو للشهود عليها.

- ينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصورا في الحد الأدنى اللازم وأن يجري في الوقت ذاته التقيد بالمعايير العليا لجمع الأدلة بغية ضمان تمخض سير إجراءات العدالة عن نتائج منصفة وعادلة.

- بغية تجنب تحميل الطفل مزيدا من المشقة، ينبغي أن يتوّلى محاورة الطفل والتحقيق معه وغير ذلك من أشكال التحدّي مهنيون متدربون يتصرّفون بحسّ مرهف واحترام وكفاءة.

- كل التفاعلات المبيّنة في هذه المبادئ التوجيهية ينبغي إجراؤها على نحو مراع للطفل وبحنان داخل بيئة ملائمة تتوفر فيها احتياجات الطفل الخاصة. وينبغي أن تكون أيضا بلغة يستعملها الطفل ويفهمها.

الحق في الحماية من التمييز

- ينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على أساس ما يختص به الطفل أو والداه أو وصيه الشرعي من عرق أو لون أو جنسانية أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو آخر أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الصفات.

- ينبغي أن تكون إجراءات العدالة وخدمات الدعم المتاحة للأطفال الضحايا والشهود وأسرهم مراعية لسن الطفل ورغباته ومدى فهمه وجنسانيته وميوله الجنسية وخلفيته الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية ووضعيته الطائفية وظروفه الاجتماعية-الاقتصادية وصفته كمهاجر أو لاجئ وكذلك لاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها صحته وإمكاناته وقدراته. وينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم بشأن هذه الاختلافات.

- في حالات عديدة، سوف يكون من الضروري استحداث خدمات وتدابير حماية خاصة لكي تؤخذ في الحسبان الطبيعة المختلفة لجرائم معينة تستهدف الأطفال، كالاعتداء الجنسي على الطفلات.

- لا ينبغي أن تشكل السن حاجزا أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. فلكل طفل الحق في أن يعامل بصفته شاهدا قديرا، وينبغي افتراض صحة شهادته وموثوقيتها في المحاكمة ما لم يثبت عكس ذلك وطالما كان عمره أو نضجه يمكنانه من الإدلاء بشهادة مفهومة بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو دون ذلك.

حق الطفل في التعبير عن آرائه وشواغله وفي أن يُستمع إليه

- ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة.

- ينبغي للمهنيين:(أ) أن يكفلوا استشارة الأطفال الضحايا والشهود في المسائل المبيّنة في الفقرة

19 أعلاه؛(ب) أن يكفلوا تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحرية، وبطريقتهم الخاصة، عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، وعن شواغلهم فيما يتعلق بأمانهم من المتهم، وعن الطريقة التي يفضلون اتباعها في الادلاء بالشهادة، وعن مشاعرهم فيما يتعلق بنتائج الإجراءات.

- ينبغي للمهنيين أن يولوا الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وشواغلهم، وإذا تعذر عليهم مراعاتها، فينبغي لهم أن يوضحوا للطفل أسباب ذلك.

الحق في الخصوصية

- ينبغي أن يحظى الأطفال الشهود والضحايا بحماية خصوصيتهم بصفة ذلك مسألة ذات أهمية رئيسية.

- ينبغي حماية أي معلومات تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السرية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الذي هو ضحية أو شاهد في إجراءات العدالة.

- ينبغي، حيثما يكون مناسبا، اتخاذ التدابير اللازمة لإقصاء الناس ووسائط الاعلام من قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته.

الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة

- ينبغي للمهنيين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتجنب المشقة أثناء إجراءات الاقتفاء والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان احترام المصالح الفضلى للأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم.

- ينبغي للمهنيين أن يعاملوا الأطفال الضحايا والشهود بحسّ مرهف، من أجل: (أ) توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك مرافقة الطفل طوال مشاركته في إجراءات العدالة، عندما يكون ذلك يخدم مصالحه الفضلى؛(ب) توفير اليقين بشأن الإجراءات، بما في ذلك تزويد الأطفال الضحايا والشهود بصورة واضحة عما يمكنهم توقعه من الإجراءات بأكبر قدر ممكن من اليقين. وينبغي التخطيط مسبقا لمشاركة الطفل في جلسات الاستماع والمحاكمة، كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان الاستمرارية في العلاقات بين الأطفال والمهنيين الذين يقيمون صلات بهم طوال الإجراءات؛(ج) ضمان عجلة المحاكمات، ما لم يكن الابطاء

يخدم مصالح الطفل الفضلى. كما ينبغي تعجيل التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهودا، وينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي تشمل الأطفال الضحايا والشهود؛ (د) استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تُجمع كلها تحت سقف واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يُراعي وجود شهود من الأطفال، وعقد جلسات اعتكافية أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل وجلسات استماع تحدد أوقاتها اليومية على نحو يناسب سن الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إبقاء الشاهد في بيته رهن الطلب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلاّ عندما يكون ذلك ضروريا، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة.

ينبغي للمهنيين أيضا تنفيذ تدابير من أجل:(أ) الحد من عدد المحاورات.

فينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الشهود والضحايا من أجل التقليل من عدد المحاورات والبيانات وجلسات الاستماع، وعلى وجه التحديد، الصلات غير الضرورية بإجراءات العدالة، كأن يكون ذلك من خلال استعمال أشرطة فيديو مسجلة مسبقا؛(ب) تجنب الصلات غير الضرورية بالجاني المزعوم ومجموعة محاميه وغيرهم من الأشخاص الذين لا صلة لهم مباشرة بإجراءات العدالة. فينبغي للمهنيين أن يكفلوا حماية الأطفال الضحايا والشهود، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، من أن يتعرضوا للتحقيق المقابل من الجاني المزعوم. وكلما أمكن ذلك، وحسب الاقتضاء، ينبغي محاورة الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة بعيدا عن أنظار الجاني المزعوم، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمحاورة داخل المحاكم؛ (ج) استعمال أدوات مساعدة على الإدلاء بالشهادة تيسّر إدلاء الطفل بشهادته. فينبغي للقضاة أن ينظروا بعين الجد في السماح باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة والتقليل من احتمالات ترهيب الطفل، وكذلك ممارسة الاشراف واتخاذ التدابير المناسبة لضمان طرح أسئلة على الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراع لهم.

الحق في الأمان

- عندما يكون هناك احتمال تعرض أمان الطفل الضحية أو الشاهد للخطر، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط ابلاغ السلطات المناسبة بتلك المخاطر التي تهدد أمان الطفل وحماية الطفل من تلك المخاطر أثناء إجراءات العدالة وبعدها.كما ينبغي أن يشترط على موظفي المرافق

المعنية بالأطفال وعلى المهنيين وغيرهم من الأفراد الذين هم على اتصال بالأطفال أن يبّلغوا السلطات المختصة إذا ما كانوا يشتبهون في أن الطفل الضحية أو الشاهد قد تعرّض للأذى أو يتعرض حاليا للأذى أو من المحتمل أن يتعرض للأذى.

- إضافة الى تدريب المهنيين على استبانة ومنع الترهيب والتهديد والأذى الذي يستهدف الأطفال الضحايا والشهود. وحيثما يمكن أن يتعرض الأطفال الضحايا والشهود للترهيب أو التهديد أو الأذى، ينبغي توفير الظروف المناسبة لضمان أمان الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات ما يلي:(أ) تجنب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجناة المزعومين عليهم في أي لحظة أثناء سير إجراءات العدالة؛(ب) استعمال أوامر صادرة عن المحكمة لتحديد محيط أمني وتدوين تلك الأوامر في سجل؛(ج) الأمر باعتقال المتهم قبل المحاكمة ووضع شروط خاصة بشأن الافراج بكفالة تقضي بعدم الاتصال بالضحية؛(د) فرض الاقامة الجبرية على المتهم؛ (هـ) منح الأطفال الضحايا والشهود، حيثما أمكن ذلك، الحماية من قبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن تواجدهم.

خامسا : دور مؤسسات حقوق الانسان في متابعة التزامات أجهزة الدولة بالمعايير الدولية

يقع الالتزام الأولى على عاتق الدول ، التي تحمل مسئولية احترام ورعاية حقوق الإنسان والإيفاء بها ،ومع ذلك فإن لكافة أطراف المجتمع ، من أفراد إلى قطاع خاص , والمجتمع الدولي والعناصر الفاعلة في مجتمع مدني دورا يؤدوه في إعمال حقوق الإنسان ، ويمكن للمجتمع المدني، على وجه الخصوص ان يلعب دوراً حاسما في متابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

وللمجتمع المدني دورا مهما في حماية حقوق الإنسان انطلاقا من اعتبار هذه الحماية جزءاً من مهمة أساسية تقوم بها منظمات حقوق الإنسان والتي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان من الخرق أو المصادرة، من خلال أعمال المراقبة، والملاحظة، والرصد، وأعمال التقصي والتحقيقات، وإعداد التقارير، ورعاية ضحايا الانتهاكات وغيرها من النشاطات التي تسعى إلى حشد التأييد والعمل على تعديل القوانين والسياسات وفقا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وتهدف عملية حماية حقوق الإنسان إلى دعم الضحايا ومؤازرتهم، وإخبار الرأي العام وحشد دعمه، والتأثير على صناع القرار، ومراقبة مدى إعمال القانون، وتوسيع قاعدة المؤيدين لنشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها.

أشكال متابعة تنفيذ الالتزامات لحماية حقوق الإنسان:

1. تقصي الحقائق.
2. القيام بملاحظة جلسات المحاكمات.
3. إعداد التقارير بكل أنواعها.
4. التوثيق.
5. الشكاوي

وتهدف هذه التدخلات الحمائية إلى:

1. طمأنة ضحايا الانتهاكات والمساهمة في خلق مناخات نفسية ومعنوية.
2. الوقوف على الانتهاكات والخروقات من مرتكزات الحقوق دونما اعتبار للمواقف السياسية.
3. التعرف على الحقيقة من كافة المصادر ومن ضمنها أطراف النزاع.
4. صياغة الملاحظات والتوصيات.

في مجال إعداد التقارير:

فيمكن لها أن تكون تقارير سنوية، على أن تقدم تقييما لمدى التقدم المحرز وما هي حجم الانتهاكات , وهناك التقارير المضادة أو الموازية للتقارير الحكومية التي تقدم الى مختلف لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان, على أن تكون هذه التقارير موضوعية , ويمكن أن تنصب بعض التقارير على حق معين أو على فئة خاصة.

من فوائد التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية:

- تقييم مستويات إعمال العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المنضمة إليها الدولة .
- رصد المعيقات المؤسساتية والقانونية.
- رصد مستويات الخروقات والانتهاكات التي تقع على الحق في تشكيل الجمعيات .
- قياس البرامج الحكومية في مجال حماية الحق في تشكيل الجمعيات .
- بلورة المقترحات والبدائل الكفيلة بحماية الحق في تشكيل الجمعيات والنهوض بها.
- تقييم مستويات الأداء: المهني والتحليلي والوظيفة الاقتراحية لمنظمات حقوق الإنسان.

في مجال التوثيق:

تستفيد هذه الفرق بالإضافة إلى خبرتها الخاصة من:

- أعمال التوثيق على صعيد المنظمة.
- تقارير فرق وبعثات التقصي.
- آلية استقبال الشكاوى اليومية.
- بلاغات وبيانات المنظمة.
- أعمال وبحوث ودراسات اللجان العلمية المتخصصة.

الأخذ بالمعايير الدولية :-

الإعلانات العالمية والإقليمية، والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، ومقررات والتوصيات الصادرة عن اللجان وفرق العمل الدولية، والقرارات القضائية للمحاكم الدولية والإقليمية، إضافة إلى تقارير وأبحاث المنظمات غير الحكومية الدولية. وعلى المستوى الوطني: الدستور، والاتفاقيات المصدق عليها ، والقوانين الوطنية العامة والخاصة والاجتهادات القضائية.

مناهج وأنشطة المتابعة :

يوجد عدد من المناهج والأنشطة للمتابعة من قبل المجتمع المدني كتالي :

- **رصد التنفيذ :** يعد رصد تنفيذ الدولة لتوصيات الأمم المتحدة احد الأنشطة الهامة للمجتمع المدني لضمان مساءلة الحكومة , وقد يتألف من بقاء مؤسسات المجتمع المدني على إطلاع دائم عما إذا ما قامت الدولة بالمصادقة على معاهدة حقوق إنسان محددة , والقيام بعمليات رصد تنطوي على جمع وتوثيق كم كبير من البيانات من مصادر مختلفة ومواقع متعددة , فمن الضروري ان تكون النتائج دقيقة وموثوقة حيث يمكن ان تكون النتائج بمثابة الأساس لحشد الدعم مع الحكومة , ويمكن تطويرها كتقارير ترفع لجهات الاختصاص .

- **تشكيل ائتلافات والعمل معها** : عادة ما تثمر المشاركة في آليات حقوق الإنسان عبر ائتلافات لعناصر فاعلة في مجتمع مدني عن نتائج ايجابية وتشمل الأمثلة على ذلك :

- **رفع تقارير أكثر شمولية لآليات حقوق الإنسان:** تقسيم العمل فيما بين المنظمات الأعضاء

في الائتلاف وفقا للتخصص والموارد والخبرات مما ينجم عنه متابعة وأكثر فعالية (على سبيل المثال , ستركز بعض المنظمات على حشد الدعم وإذكاء الوعي وأخرى على رصد وجمع المعلومات وتحليلها، وأخرى تقدم الدعم لضحايا حقوق الإنسان والمساعدة في إيصال أصواتهم وشهاداتهم)

- **الشراكة :** يتمتع العمل مع شركاء على المتابعة وتنفيذ حقوق الإنسان بقيمة استراتيجية، وقد أظهرت التجارب السابقة ان المشاركة في عمليات حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة قد تفتح فرصا لشراكات جديدة وتعاون بين مؤسسات المجتمع المجني ويمكن لاغتنام هذه الفرصة تحقيق الاستفادة القصوى من هذه الشراكات , ويمكن ان يتم العمل مع الشركاء على عدة مستويات، فقد يتشارك بعضهم بنفس الأهداف وقد يمتلك غيرهم موارد ومهارات محددة ، وقد يتم التعاون مع: مؤسسات مجتمع مدني على مستويات مختلفة ، وجهات مانحة ، ووسائل إعلام ، واتحادات نقابية عمالية وجمعيات مهنية ، وهياكل الدولة بما في ذلك برلمانات ولجان ، ، ومؤسسات وطنية تعنى بحقوق الإنسان والتي تعد من اهم المنظمات الحقوقية المناط بها مسؤولية مراقبة مدي التزام الدولة بمعايير حقوق الانسان واستقبال شكاوي ومظالم المواطنين

- **حشد الدعم** يمكن تعريف حشد الدعم في مجال حقوق الإنسان بالتواصل الذي يهدف إلى تحسين تنفيذ حقوق الإنسان , وتقوم رسائل حشد الدعم الفعالة بالإبلاغ عن أوضاع وشواغل حقوق الإنسان وتهدف لإقناع آخرين لدفعهم باتجاه العمل

دور المنظمات الحقوقية في عملية نظر تقارير الدول

عندما تقوم إحدى هيئات المعاهدات بالتحضير لنظر تقارير الدول الأطراف، يعتمد الخبراء على المعلومات البديلة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية على شكل تقارير موجزة مكتوبة وشفوية. وكثيراً ما تكون المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية مصدراً رئيسياً للمعلومات البديلة بشأن تقرير الدولة الطرف.

ونظراً لوصول عملية نظر تقارير الدول من جانب هيئات المعاهدات ذروتها في تبني التوصيات التي يجب على الدولة الطرف تنفيذها، فمن الأهمية بمكان أن تمتلك هذه الهيئات طيفاً عريضاً من المعلومات يعكس على نحو دقيق الحالة في البلاد .

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تساعد على تحقيق هذا الهدف عبر قيامها بما يلي:

- إعداد مداخلة مكتوبة لتقديمها إلى أعضاء هيئة المعاهدة
- حضور الجلسة لتقديم عرض شفوي موجز أمام أعضاء الهيئة

الملاحق

وتشمل

أولا: المبادي والسوابق القضائية

ثانيا: وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية والمواثيق الدولية ذات الصلة

ثالثا: نصوص من وثائق دولية ذات صلة بتعزيز وصول النساء والأطفال للعدالة

الملحق الأول: مبادي و سوابق قضائية

ملحق (1) المبادئ القضائية المتعلقة بالإجراءات القضائية

لقد باشرت المحكمة العليا الشرعية أعمالها بتاريخ 17/ 7/ 2016 بعد تاريخ نفاذ قانون أصول المحاكمات المعدل رقم 11 لسنة 2016 والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 17/4/ 2016

وخلال هذه المدة نظرت المحكمة العليا الشرعية العديد من القضايا ، وأصدرت أحكاما فيها معللة ومسببة ، أرست فيها مبادئ قضائية تعتبر نبراسا وهاديا للمحاكم الابتدائية والاستئنافية في قضائها ، وضحت بها وفسرت بعض النصوص القانونية التي كانت محل اجتهاد في تفسيرها وفهمها ، ورفعت التناقض الظاهري بين بعض نصوص القانون ، وقررت مبادئ قضائية في بعض المسائل المستحدثة في قانون أصول المحاكمات الشرعية ، وأعطت الإذن بالطعن على الأحكام غير القابلة للطعن لمعالجة نقاط قانونية مستحدثة أو معقدة أو تنطوي على أهمية عامة سواء كانت هذا النقاط متعلقة بالموضوع أو بالإجراءات ، وسيظهر ذلك من خلال استعراضنا لأهم المبادئ القضائية التي استقر عليها اجتهاد المحكمة العليا الشرعية ، وسوف نتحدث عن أهم المبادئ المتعلقة بإجراءات التقاضي وقانون أصول المحاكمات الشرعية والمبادئ المتعلقة بموضوع الحق وقانون الأحوال الشخصية

أولا : المبادئ القضائية المتعلقة بالإجراءات القضائية

1- المبادئ القضائية المتعلقة بالطعن لدى المحكمة العليا

لقد أصدرت المحكمة العليا الشرعية عدة أحكام ردت بها الطعن شكلا لعدم قابلية الحكم للطعن عليه استنادا للمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، وقد قررت بهذا الخصوص المبادئ التالية :

المبدأ الأول: إن قرارات محاكم الاستئناف الصادرة في القضايا التنفيذية هي قرارات قطعية سندا للفقرة (د) من المادة 143 من قانون أصول المحاكمات الشرعية غير قابة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية...

الطعن رقم 2016/1

المبدأ الثاني: إن قرارات محكمة الاستئناف المتعلقة بالاختصاص المكاني غير قابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية ...

الطعن رقم 2017/6

المبدأ الثالث: إن حكم محكمة الاستئناف الصادر في دعوى الاستزارة والمبيت والاصطحاب غير قابل للطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية عملا بالمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية ..ز

الطعن رقم2017/6

المبدأ الرابع: إن حكم محكمة الاستئناف الصادر في دعوى تصحيح حجة حصر إرث غير قابل للطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية عملا بالمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية ..

الطعن رقم 4/ 2017

المبدأ الخامس: إن قرار محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلا لتقديمه للمحكمة الابتدائية وليس لمحكمة الاستئناف ليس من القرارات القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعي استنادا للمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما يستوجب رد الطعن شكلا....

الطعن رقم 7/ 2017

المبدأ السادس: إن الطعن على الأحكام غير القابة للطعن عليها لدى المحكم لا يكون إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه استنادا للمادة 159من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، فإذا حصل على إذن بالطعن فيجب تقديمه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن وتنظر المحكمة العليا الشرعية الطعن بهيئتها العامة المؤلفة من رئيس وستة أعضاء ...

الطعن رقم 5/ 2016

المبدأ السابع: إن حكم محكمة الاستئناف الصادر في دعوى اعتراض الغير عل حكم حجر للمرض العقلي ليس من القرارات القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية استنادا للمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما يستوجب رد الطعن شكلا ...

الطعن رقم 11/ 2017

المبدأ الثامن: إن الفقرة أ من المادة 170 أعطت المحكمة العليا الشرعية سلطة تقديرية في استخلاص اشتمال الحكم الطعين على نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ...

الطعن رقم 12 / 2017

المبدأ التاسع: تنعقد المحكمة العليا الشرعية بهيئتها العامة إذا وجدت أن الحكم الطعين ينطوي على نقطة قانونية مستحدثة أو ذات أهمية عامة أو على جانب من التعقيد

2- المبادئ القضائية المتعلقة بسريان قانون أصول المحاكمات الشرعية بما يتعلق بالطعن لدى المحكمة العليا الشرعية

بينت المحكمة العليا الشرعية في أحكامها القواعد العامة المتعلقة بسريان قانون أصول المحاكمات الشرعية بوجه عام وبما يتعلق بالطعن على وجه الخصوص فقررت المبدأين التاليين :

المبدأ الأول: العبرة في وصف الحكم بأنه قابل للطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية أم لا هي للقانون النافذ المفعول وقت صدور الحكم ، فإن كان لا يقبل الطعن فيبقى كذلك ولو صدر قانون معدل فيما بعد وأصبح بموجبه يقبل الطعن

المبدأ الثاني: إن قوانين الإجراءات ولئن كانت تطبق بأثر فوري إلا أنه يستثنى من ذلك النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق فيسري عليها القانون المعمول به قبل نفاذ القانون الجديد او المعدل وهذا ما أكدته المادة 168 من قانون أصول المحاكمات الشرعية...

الطعن رقم 2016/4، و

الطعن رقم 1/ 2017

3- المبادئ القضائية المتعلقة بشرط المصلحة والصفة و الخصومة في الدعوى

أكدت المحكمة العليا الشرعية على وجوب توفر شرطي الصفة والمصلحة لقبول الدعوى وبينت المقصود بهما ووضحت أوصاف المصلحة المعتبرة، ومدى تعلق هذين الشرطين بالنظام العام، فقررت المبادئ التالية:

المبدأ الأول: من المقرر فقها وقانونا وفقا لما نصت عليه الفقرة(ب) من المادة (44) من قانون

أصول المحاكمات الشرعية اشتراط توفر المصلحة والصفة لقبول أي دعوى أو دفع أو طلب ...

الطعن رقم 4/ 2017

المبدأ الثاني: يعتبر توفر شرطي الصفة والمصلحة في الدعوى من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم .....

الطعن رقم 4/ 2017

المبدأ الثالث: المصلحة مناط الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة، ويقصد بها المنفعة التي يجنيها المدعي أو يحصل عليها نتيجة الحكم له بطلباته.....

الطعن رقم 4/ 2017

المبدأ الرابع: يشترط في المصلحة المعتبر في الدعوى أن تكون قانونية أو مشروعة بأن تستند إلى حق يحميه القانون، وأن تكون شخصية ومباشرة بأن تقام من صاحب الحق أو صاحب المركز القانوني المعتدى عليه أو من يمثلهما وأن تكون قائمة وحالة فلا عبرة للمصلحة المستقبلية أو المحتملة ....

الطعن رقم 4/ 2017

المبدأ الخامس: يجب توفر الصفة في المدعي والمدعى عليه بمعنى أن يكون كل واحد من المدعي والمدعى عليه ذا شأن في الدعوى ، ويكون المدعي ذا صفة في الدعوى إذا كانت له ولاية مباشرة الدعوى وهذه الولاية يستمده من كونه صاحب حق أو نائبا عنه في المطالبة بحق أو حمايته من الاعتداء عليه ويكون المدعى عليه ذا صفة في الدعوى إذا كانت تصح مطالبته بالحق أو يمكن الحكم عليه به...

الطعن رقم 4/ 2017

المبدأ السادس: إن توفر شرط الصفة في الدعوى من النظام العام وهو دفع تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم ، والبحث في صحة التوكيل في الدعوى هو من قبيل الصفة القضائية التي يتعين على المحكمة بحثها ولو لم يثرها الخصوم

المبدأ السابع: ان الوكيل في الوكالة الخاصة مقيد بما وكل به فلا يجوز ان يرفع دعوى في غير الموضوع الذي وكل به ذلك ان الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً اخر مقام نفسه في تصرف

جائز معلوم عملاً بالماده 833 من القانون المدني ....

الطعن رقم 10 / 2017

المبدأ الثامن: إن التحقق من صحة خصومة المدعى عليه في دعوى الحجر للخرف الشيخي من النظام العام يتوقف عليه صحة اجراءات المحاكمة وصحة الحكم في الدعوى وهو أمر تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وتتعرض له المحكمة العليا الشرعية ولو أثير أمامها لأول مرة عملا بالفقرة (أ) من المادة 165 من قانون أصول المحاكمات الشرعية ....

الطعن رقم 6 / 2016

المبدأ التاسع : لا يكفي للتحقق من صحة خصومة المدعى عليه في دعوى الحجر للجنون أو للعته وجود تقرير طبي صادر من لجنة طبية في ملف الدعوى بحالة المدعى عليه بل لا بد للاعتماد عليه أن تشهد اللجنة الطبية أمام المحكمة بما جاء في تقريرها استنادا للمادة 90 من قانون أصول المحاكمات الشرعية ..

الطعن رقم 2016/6

4- الدفع بسابقة الفصل (كون القضية مقضية)

وضحت المحكمة العليا الشرعية في حكم لها شروط الدفع بكون القضية مقضية فقررت المبدأ التالي :

المبدأ الأول : يشترط لصحة الدفع بسابقة الفصل (كون القضية مقضية) بالإضافة إلى اتحاد الخصوم والموضوع والسبب أن يكون قد صدر حكم قطعي في موضوع الحق المدعى به ، و رد الدعوى لأي سبب شكلي لا يجعلها قضية مقضية ....

الطعن رقم 5/ 2017

5-المباديء القضائي المتعلقة بنقض المحكمة العليا للحكم الاستئنافي لسبب لم يتعرض له الطاعن

بينت المحكمة العليا الشرعية في أحد أحكامها أن من حقها نقض الحكم من تلقاء نفسها لأسباب محددة ولو لم يتعرض لها الطاعن فقررت مايلي :

المبدأ الأول : تنقض المحكمة العليا الشرعية الحكم الاستئنافي من تلقاء نفسها ولو لم يثره

الخصوم إذا وجدت في الاجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة وذلك عملا بالفقرة (أ) من المادة165 من قانون أصول المحاكمات الشرعية .....

الطعن رقم 6/ 2016

6- المباديء القضائية المتعلقة بالخبرة والخبراء

لقد قررت المحكمة العليا الشرعية بعض المبادئ التي تعلق بالخبرة والخبراء منها :

المبدأ الأول : لا تثريب على المحكمة ان هي اعادت انتخاب ذات الخبراء الذين سبق ان انتخبتهم قبل فسخ حكمها أو نقضه من المحكمة الاعلى ما لم يوجد طعن ثابت بأشخاصهم .....

الطعن رقم 2016/2

المبدأ الثاني : إن الخبراء في الدعوى يعتبروا بمثابة المحكمين إذا تم انتخابهم من قبل الخصمين فيجوز لهما عزل الخبراء قبل الادلاء بخبرتهم أما إذا كان الخبراء منتخبين من قبل المحكمة فلا يأخذون حكم المحكمين ولا يملك الخصوم عزلهم ...

الطعن رقم 2/ 2016

المبدأ الثالث :على المحكمة التي تنتخب الخبراء أن تبين لهم بشكل واضح المهمة الموكلة لهم وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة 84 من قانون أصول المحاكمات الشرعية ....

الطعن رقم 2016/2

المبدأ الرابع : إن اتفاق المتداعيين عل انتخاب خبراء ملزمين لتقدير أجرة مسكن حضانة وعلى تحديد تاريخ لبدئها يعتبر اقرارا من المدعى عليه باستحقاق الحاضة لأجرة المسكن من التاريخ الذي تم الاتفاق عليه..الطعن رقم 3/ 2017

المبدأ الخامس: لا يعتبر الدفع بتوفير المسكن من قبل المدعي عليه سببا لرد دعوى اجرة المسكن اذا كان التمكين غير سالم من المنازعة من قبل المدعى عليه امام القضاء . الطعن رقم 2017/3

7-المباديء القضائية المتعلقة بنظر محكمة الاستئناف الشرعية الطعون المرفوعة إليها مرافعة

بينت المحكمة العليا الشرعية الحالات التي يجب على محكمة الاستئناف نظر الاستئناف مرافعة ومتى يجوز لها نظرها تدقيقا فقررت المبدأ التالي

يجب على محكمة الاستئناف نظر الطعون المرفوعة إليها مرافعة إذا طلب أحد الخصوم ذلك في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 143من قانون أصول المحاكمات الشرعية فلا تملك نظرها تدقيقا أما الطعون في الدعاوى الأخرى فلها نظرها تدقيقا ما لم يطلب أحد الخصوم أو النيابة العامة نظرها مرافعة وفي هذه الحالة يجب على محكمة الاستئناف إذا رفضت نظر الدعوى مرافعة أن تدرج في قرارها أسباب الرفض

8- المبادئ القضائية المتعلقة بالنيابة العامة

لقد تم استحداث النيابة العامة الشرعية في قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم 11لسنة 2016، وقد اختلفت المحاكم في فهم هذه النصوص وتفسيرها وقد تصدت المحكمة العليا الشرعية لتفسير بعض المواد القانونية المتعلقة بعمل النيابة العامة والتوفيق بين أحكامها ، فقررت المبادئ التالية :

المبدأ الأول : إن اعطاء النيابة العامة حق طلب رؤية الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تتدخل فيها يقتضي أن لها حق الطعن بالاستئناف لأن طلب رؤية الاستئناف مرافعة إنما يكون في اللائحة الاستئنافية

الطعن رقم 12/ 2017

المبدأ الثاني : إن الفهم الصحيح للمادة (179) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أنهااعتبرت النيابة العامة الشرعية وحدة واحدة وأجازت لهيئة النيابة العامة الشرعية بكافة أعضائها من المدعي العام والمدعي العام الأول والنائب العام الطعن على الأحكام سواء كان الطعن بالاستئناف أو لدى المحكمة العليا الشرعية في الدعاوى التي تقبل الطعن عليها ....

الطعن رقم 12/ 2017

المبدأ الثالث : للنائب العام وحده دون غيره من أعضاء النيابة حق الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية على الأحكام القطعية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا خالف الحكم القانون أو أخطأ في تطبيقه وتأويله وكان القانون لا يجيز للخصوم الطعن عليها أو انقضى ميعاد الطعن

أورد طعن الخصوم شكلا أو تنازلوا عن حقهم في الطعن.....

الطعن رقم 12/ 2017

المبدأ الرابع : إن الطعن الذي يختص النائب العام بتقديمه لا يستفيد الخصوم من نتيجته لأنه يرفع لمصلحة القانون لتعالج المحكمة العليا الشرعية الخلل في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره ولتقر مبدأ قضائيا تسير المحاكم على هداه ....

الطعن رقم 12/ 2017

المبدأ الخامس : على القاضي وهو يطبق القانون أن يراعي في تفسيره للنصوص قواعد تفسير النصوص في أصول الفقه ومن أهمها ما يلي :

1- إن تفسير النص القانوني الذي يؤدي إلى نقض قصد المشرع من تشريعه له هو تفسير باطل

2- إذا تعارض مفهوم نص قانوني مع منطوق نص آخر فيعمل بالمنطوق ويهمل المفهوم

3- إذا أمكن اعمال النصين فينبغي المصير إليه لأن اعمال النصين أولى من اهمال أحدهما ...

الطعن رقم 12/ 2017

المبدأ السادس : إن النيابة العامة وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة 177من قانون أصول المحاكمات الشرعية تعتبر ممثلة بالدعوى متى قدمت رأيها شفاهة أو كتابة بموجب مذكرة ، ويعتبر تفويضها المحكمة ابداء لرأيها شفاهة ، وإذا كانت ممثلة في الدعوى فتكون خصما فيها لها ما للخصوم من حقوق الطعن رقم 12/ 2017

الطعن رقم 12/ 2017

المبدأ السابع : على محكمة الاستئناف التي يرفع لها الاستئناف في القضايا التي تكون النيابة ممثلة فيها أن تبلغ المدعي العام الأول ليقوم بمشاهدتها وتقديم مذكراته فيها ...

الطعن رقم 12/ 2017

ثانيا : المبادئ القضائية المتعلقة بالأحوال الشخصية

1- المباديء القضائية المتعلقة بتعليم المحضون ونفقاته

قررت المحكم العليا في بعض قراراتها مبادئ تتعلق بتعليم المحضون ونفقاته ، وبينت صاحب الحق في اختيار نوع تعليم المحضون ، وما هي القيود التي ترد على هذا الحق ، فقررت المبادئ التالية :

المبدأ الأول : إن المادة 184 من قانون الأحوال الشخصية قررت حق الولي الشرعي في اختيار نوع تعليم المحضون ومكانه ، غير أن هذا الحق مقيد بأن يكون مكان التعليم في مكان اقامة الحاضن ولا يجوز تغيير مكان تعليمه من مكان محل اقامة الحاضن إلا بموافقته ، أو إذا وجدت ضرورة لذلك تتحقق بها مصلحة المحضون.....

الطعن رقم 2/ 2016

المبدأ الثاني : إن حق الولي باختيار نوع تعليم المحضون ومكانه شأنه شأن سائر الحقوق مقيد بعدم التعسف في استعماله ، ، وقد نصت المادة 184 من قانون الأحوال الشخصية على منع صور من صور التعسف في استعمال هذا الحق كنقل المحضون من مدرسته إلى مدرسة أخرى خارج محل اقامة الحاضنة أو نقله إلى مدرسة أخرى دون ضرورة تقتضي ذلك ، أو إذا كان في نقله أو اختيار نوع تعليمه ضرر به، وصور التعسف باستعمال الحق غير محصورة بما ذكرت المادة ،والتعسف باستعمال الحق بكافة أشكاله وصوره ممنوع شرعا وقانونا، ومن صور التعسف في استعمال الحق التي يمنع منها الولي أن يدرس أولاده من إحدى زوجاته في المدارس الخاصة ويطلب تدريس أولاده من مطلقته أو زوجته الأخرى في المدارس الحكومية ...

الطعن رقم 2/ 2016

المبدأ الثالث : إن الولي الشرعي الذي تجب عليه نفقات المحضون غيرملزم بنفقات تعليم المحضون في المدرسة التي تختارها الحاضنة دون موافقته وإنما تجب عليه نفقات تعليم المحضون حسب حاله ..

الطعن رقم 2016/2

2- المبادئ القضائية المتعلقة بمرض الموت

لقد أقرت المحكمة العليا الشرعية عدة مبادئ تتعلق بمرض الموت ورفعت الخلاف بين المحاكم في مسألة تطليق القاضي على المريض مرض الموت وهل يأخذ حكم تطليق المريض بإرادته المنفردة ،ووضحت حقيقة مرض الموت والشروط التي يجب توافرها لتوريث الزوجة التي يطلقها زوجها وهو في مرض الموت ، فكان أن قررت المحكمة العليا الشرعية المبادئ القضائية التالية:

المبدأ الأول : مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور ، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة من إصابته بالمرض سواء كان صاحب فراش أو لم يكن

الطعن رقم 5/ 2016

المبدأ الثاني : إذا امتد المرض أكثر من سنة فإن حكم المريض يكون حكم الصحيح ولا يكون مرض موت ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ..

الطعن رقم 5/ 2016

المبدأ الثالث : إذا ثبت أن الرجل طلق زوجته وهو في مرض الموت طلاقا بائنا فإن طلاقه يقع ولكن زوجته ترث منه معاملة له بنقيض مقصوده.....

الطعن رقم 5/ 2016

المبدأ الرابع : يشترط في توريث المرأة المطلقة بائنا في مرض الموت أن يكون الطلاق بعد الدخول وأن يكون بغير رضاها ولا طلب منها وأن يكون الزوج طائعا مختارغير مكره وأن يموت المورث وهو على هذه الحالة وأن يموت والمرأة في العدة وأن تكون المرأة مستحقة للميراث من وقت الإبانة إلى وقت الموت..الطعن رقم 5/ 2016

المبدأ الخامس : تأخذ فرقة اللعان والإيلاء الواقعة في مرض الموت حكم الطلاق بالإرادة المنفردة لأن اللعان وإن كان للمرأة دخل فيها إلا أنها مضطرة لحلف أيمانه لدفع العار عن نفسها فيضاف سبب الفرقة إليه لا إليها والإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمن فكان الزوج هو السبب...

الطعن رقم 5/ 2016

المبدأ السادس : أن حكم القاضي بالتفريق في دعوى الشقاق والنزاع المرفوعة من الزوج وهو في مرض الموت لا تعتبر فرقة مباشرة من الزوج أو بسبب منه لأن مجرد رفع الدعوى لا يترتب عليه فرقة فقد يحكم القاضي وقد لا يحكم وإن سبب الفرقة إذا حكم بها القاضي هو وجود الشقاق والنزاع بين الزوجين وليس فرارا من ميراثها حتى يعامل بنقيض مقصوده.....

الطعن رقم 5/ 2016

3- المبادئ القضائية المتعلقة بالمهر

أزالت المحكمة العليا الشرعية اللبس في فهم الفقرة ب من المادة 53من قانون الأحوال الشخصية التي قررت عدم الاعتداد بالسند العرفي المتضمن اقرار الزوجة بقبض المهر أو الإبراء منه وأن هذا النص لا يمنع من اثبات الإبراء والقبض بوسائل الاثبات الأخرى ، فكان المبدأ التالي :

المبدأ الأول : إن الفقرة (ب) من المادة 53 من قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 والتي نصت على :(أنه لا يعتد بالسند المتضمن اقرار الزوجة بقبض مهرها أو ابرائها زوجها منه إلا إذا تم توثيقه رسميا لا تمنع من اثبات الابراء أو قبض المهر بوسائل الإثبات الأخرى فهذه المادة قررت عدم الاعتداد بالسند العرفي الذي يتضمن ابراء الزوجة بقبض المهر أو الابراء منه ولم تنص على منع اثبات ذلك بوسائل الاثبات الأخرى

الطعن رقم 8/ 2017

المبدأ الثاني : ان تمسك المدعي عليه في دعوى المهر بدفع عدم كذب الولي باقراره بقبض المهر مع ادعائه انه سلم بعض اعيان المهر بعد العقد يجعل دفعه متهاتراً لانه بهذا الادعاء صادق المدعية على كذب الاقرار .

الطعن رقم 9/ 2017

5-المبادئ القضائية المتعلقة بدعوى الشقاق والنزاع

إن الأحكام الاستئنافية الصادرة في قضايا الشقاق والنزاع غير قابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعي إلا إذا أذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بالطعن لوجود نقطة قانونية تنطوي عل أهمية عامة او على جانب من التعقيد وقد اصدرت المحكمة العليا الشرعية حكما في دعوى شقاق ونزاع تضمن مبادئ تتعلق بعمل الحكمين فقررت ما يلي:

المبدأ الأول: لا يصح اعتماد قرار الحكمين المستند على أقوال المدعية المجردة في تحكيمهما في دعوى الشقاق والنزاع دون اجراء التحقيقات اللازمة وفقا لما نصت عليه المادة 126 فقره د من قانون الاحوال الشخصية والتي طلبت من الحكمين بحث اسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدةً في بحثها معه .

المبدأ الثاني: ان سير الحكمين بإجراءات التحكيم في دعوى الشقاق والنزاع في غياب المدعى عليه دون تبليغه تبليغا صحيحاً يعتبر اجراء باطلاً .

الطعن رقم 10/ 2017

السوابق القضائية

ملحق رقم (1) الحكم الصادر في الاستئناف الشرعي رقم 180/2007

التفريق للنزاع والشقاق

دولة فلسطين
قاضي القضاة/المحاكم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الشرعية
القدس

هيـــــئة المحكـــــمة

الرئيس: الشيـــخ مصطفى محمد عبد الرحمن الطويل / رئيس المحكمة المنتدب .
العـــــضو: الشـيخ عطا محمد فايز المحتسب / عضو المحكمة .
العـــــضو: الشـيخ توفيق محمد محمد العملة / عضو المحكمة .

المدعية : و. ع.م. ا/ وكيلها المحامي ياسر الجبور .

المدعى عليه : م. ع. ع. ق.

موضوع الاستئناف : تفريق للنزاع والشقاق

تاريخ الاستئناف: ٢٠٠٧/١٠/٣١م .

رقم الاستئناف: ٢٠٠٧/١٨٠م .

الحكم المستأنف : غيابي بالصورة الوجاهية صادر عن محكمة يطا الشرعية في الدعوى أساس ٢٠٠٧/٣٩م تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤م سجل ٣ صفحة ٢٧٧ عدد ٦٩ مبلغ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠م رفعت بموجب احكام المادة ١٣٨ من قانون اصول المحاكمات الشرعية .

القـــرار الصـــادر باســـم الله تـــعالى

بـــعد الاطـــلاع علـــى مـــحضر الدعـــوى وســـائر الاوراق المـــتعلقة بـــها

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بالتفريق للنزاع والشقاق بين المدعية والمدعى عليه المذكورين بطلقه بائنه بينونه صغرى ما لم تكن مسبوقه منه بطلقتين وان عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ الحكم وان للمدعية الحق بمطالبة المدعى عليه بكامل مهرها المسجل بوثيقة عقد زواجهما وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ عشرين دينارا اردنيا اتعاب محاما لوكيل المدعية بناء على الدعوى والطلب والبينتين الخطية المبرزة والاقرار وقرار الحكمين وسندا للمواد ٧٩ و١٨١٧ و١٨١٨ من المجلة و٦٧ و٧٥ من قانون اصول المحاكمات الشرعية ١٣٢ و١٣٣ من قانون الاحوال الشخصية .

ولدى التدقيق تبين ما يلي :-

١. في جلسة ٢٠٠٧/٦/١١م وعلى الصفحه السابعه من ضبط الدعوى اعلنت المدعية عجزها عن اثبات دعواها النزاع والشقاق وقررت المحكمة اعتبارها عاجزه عن اثبات دعواها ، ولكن الامر المستغرب من المحكمة بأنها قررت وبناء على طلب وكيل المدعية تحليف المدعية اليمين الشرعية على دعواها وحلفتها بالفعل واعلنت المحكمة ثبوت النزاع والشقاق . ان هذا الاجراء من المحكمة مخالف لابسط ابجديات القضاء التي تقضي بأن (البينة على المدعي واليمين على من انكر) وما نصت عليه المادة ٧٦ من المجلة والغريب ان المحكمة استندت الى المادة المذكورة وضمنتها حكمها ،كما نصت المادة ١٧٤٢ من المجلة (احد اسباب الحكم اليمين او النكول عن اليمين وهو اذا اظهر المدعي عجزه عن اثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه ....) وكان على المحكمة الابتدائية بعد ان اعتبرت المدعية عاجزه عن اثبات الدعوى ان تفهمها ان لها حق تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية على نفي دعواها فإن لم ترغب في تحليفه ردت دعواها وان طلبت تحليفه بلغ صورة اليمين وضرب له اجلا للحضور فإن حضر ولم يحلف او لم يحضر اصلا يمكن اعتباره ناكلا وان حضر وحلف ترد الدعوى .
٢. كان على الحكمين البحث مع الزوجين ما دفع من المهر قبل ان يبادرا الى الحكم بالتفريق فإذا لم يتصادق الزوجين على ما تم دفعه يحال الامر للمحكمة وتعلمهما بالنتيجه ، وقد ذكر في عقد الزواج ان المهر المعجل والتوابع مقبوضة وهذا ما لم يتطرق اليه الحكمين وحكما على فرض ان الزوجة لم تستلمه ، ومما يؤكد ذلك ما ورد على ضبط الصفحه الثالثه من الدعوى على لسان وكيل المدعية من ان المدعى عليه كان يهدد المدعية لتعيد مصاغه الذهبي الذي يخصها والمودع عند والدها وكان الواجب على المحكمة الفصل في هذا الامر انظر في ذلك القرار الاستئنافي رقم (١٦٢٦٤) صفحة ٨٠ من كتاب القرارات القضائية في الاحوال الشخصية للمرحوم الشيخ عبد الفتاح عمرو .

دولة فلسطين
قاضي القضاة/المحاكم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الشرعية
القدس

٣. ذكر المحكمان انهما جلسا عدة جلسات مع الاطراف ولم تتضمن الاوراق المرفقه الا جلسة واحدة وجلسة مع المدعى عليه والجيران ، ثم ان المحكمين لم يبلغا الطرفين جلسة عرض الصلح وهو امر لا بد منه بموجب احكام المادة ١٣٢ من قانون الاحوال الشخصية اذ كان على المحكمين ان يعينا جلسة لعرض الصلح على الزوجين ويبلغهما موعدها حسب الاصول لمحاولة الاصلاح بينهما ولا تكفي المحاولة مع احد الزوجين دون الاخر فإذا لم يحضرا او لم يحضر احد منهما بعد التبليغ يعتبر مستنكفاً عن الصلح ويجري الايجاب ، انظر في ذلك القرار الاستئنافي رقم (٣٦٨٨٧) صفحه ٢٩٠ من كتاب القرارات الاستئنافيه في الاحوال الشخصية للشيخ احمد داود .

٤. ان مجرد غياب المدعى عليه لا يكفي لمباشرة المحكمة انتخاب حكمين من قبلها قبل ان تتحرى عن اهل المتداعيين ان كان فيهما من يصلح للتحكيم ، كما لا يكفي ان تقول المدعية انه لا يوجد من اهلها من يصلح حكما وانها تترك الامر للمحكمة ، اذ الواجب على المحكمة ان تتحرى عن ذلك ثم تطن قناعتها بعدم وجود من يصلح حكما من اهلهما انظر في ذلك القرار الاستئنافي رقم (٢٥٩٧١) صفحة ٨٥ من كتاب القرارات القضائية في الاحوال الشخصية للمرحوم الشيخ عبد الفتاح عمرو والقرار رقم (٢٧٢٩٦) صفحة ٩٠ من المرجع نفسه .

٥. قيدت المحكمة الحكمين بمدة من الزمن لتقديم تقريرهما وضربت لهما اجلا وهو جلسة ٢٠٠٧/٩/٦م ولم يقدما تقريرهما في تلك الجلسة وكان على المحكمة ان تقرر اعادة انتخابهما حسب الاصول ذلك ان تقييد الحكمين بمدة معينه يقضي بان صفة التحكيم تزول عنهما بزوال الوقت وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٤٦ من المجلة .

لكل ما تقدم ذكره وبيانه :-

فإن حكم المحكمة الابتدائية بالتفريق للنزاع والشقاق بين المدعية والمدعى عليه المذكورين بطلقه بانه بينونه صغرى ما لم تكن مسبوقه منه بطلقتين وان عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ وان للمدعية الحق بمطالبة المدعى عليه بكامل مهرها المسجل بوثيقة عقد زواجهما وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية ومبلغ عشرين دينارا اردنيا اتعاب محاما لوكيل المدعية بناء على الدعوى والطلب والبينتين الخطية المبرزة والاقرار وقرار الحكمين وسندا للمواد المنوه بها في الحكم في غير محله وسابق لاوانه ومخالف للاصول فتقرر ((فسخـه)) واعادة الدعوى لمصدرها للسير بها مجدداً حسب الاصول ، حكما قابلا للطعن امام المحكمة العليا الشرعية . تحريرا في ٥ / من ذي القعدة ١٤٢٨هـ وفق ٢٠٠٧/١١/١٤م .

رئيـــس محكـمة الاستئناف الشرعية – المنتدب

الشيـــخ مصطفى محمد عبد الرحمن الطويل

سجل ٥ صفحه ٣٢٤ عدد ١٨٠

ملحق رقم (2) الحكم الصادر في الاستئناف الشرعي رقم 142/1997
التعويض عن طلاق تعسفي

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الشرعيه

القدس

المنعقده مؤقتا في نابلس

هيئة المحكمه

الرئيس : الشيخ حامد سليمان خضير البيتاوي رئيس المحكمـــــــــــــــــــــــــــه

العضو : الشيخ منذر صبحي السالـــــــــــــــــــــــــح / عضو المحكمـــــــه

العضو : الشيخ محمداحمد عبدالرحمن / قاضي قفقيليه الشرعي عضوالمحكمـــــــــة المنتدب

المســـــتأنف : ا ١٠٩٠٤٧١ ا وكيله المحامي هشام شاهين

المستأنف عليها : س.ر.١٠١٠ ن

موضـوع الاستئناف : تعويض عن طلاق تعسفي

الحكم المستأنـــــف : وجاهي صادر عن شرعية نابلس بتاريخ ٩٧/٦/٢١ رقم ٢٠٣/٢٨٦/٤٠٤ في الدعوى اساس ٩٧/١٥٣

رقم الاستئنـــــاف : ٩٧/١٤٢

تاريخ الاستئنـــاف : ٩٧/٧/١٩

القرار

الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الاوراق المتعلقه به ـ ح

اصدرت المحكمه الابتدائيه حكمها للمستأنف عليها س المذكوره على مطلقها المستأنف المذكور بمبلغ وقدره سبعمائه وعشرون دينارا اردنيا تعويضا لها عن طلاقه التعسفي مقسطا على اثنى عشر شهرا بواقع ستون دينارا اردنيا شهريا على ان يبدا القسط الاول في ٩٧/٨/١ والقسط الثاني في ٩٧/٩/١ وهكذا بقية الاقساط وامرته بدفع ذلك لها ابتداء من ٩٧/٨/١ وتضمينه الرسوم والمصاريف بناء على الاخبار وسندا للماده ١٣٤ من قانون الاحوال الشخصيه .

استانف المستانف ا المذكور الحكم ولما بين فيه من اسباب طلب فسخه وتضمين المستانف عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه . ولجابت المستانف عليها طالبة تصديق الحكم ورد استئناف المستانف وتضمينه الرسوم .

ولدى التدقيق تبين ما يلي :

١/ سارعت المحكمه الابتدائيه الى الحكم على المستانف بالمبلغ المذكور للمستانف عليها بالتعويض لها عن الطلاق التعسفي بناء على اخبار المخبرين المذكورين قبل تقدير نفقتها الشرعيه على المستانف لان مقدار النفقه هي اساس الحكم في تقدير التعويض وحيث انه لم يسبق ان فرض لها عليه النفقه الشرعيه حسب اقوال الطرفين فعلى المحكمه ان تكلف المخبرين تقدير النفقه التي تستحقها المستانف عليها على المستانف فيما اذا كانت الزوجيه باقيه بينهما ثم تقدر هي التعويض الذي تراه مناسبا . انظر القرارات الاستئنافيه الارقام : ٢٠٣٤٤ و ٢٠٣٤٥ صفحه ٤٥ و ٢٣٠٤٧ و ٢٣٦٧٩ صفحه ٤٧ و ٢٩٦٦١ صفحه ٤٨ من كتاب القرارات القضائيه في الاحوال الشخصيه للمرحوم الشيخ عبدالفتاح عمرو .

٢/ ان اخبار المخبرين المذكورين بالتعويض المذكور خلا من قيد : ان التعويض المذكور هو حسب حالة المدعى عليه . انظر الماده ١٣٤ من قانون الاحوال الشخصيه .

لهذا فقد كان الحكم للمستانف عليها س المذكوره على مطلقها المستانف ا المذكور بالمبلغ المذكور تعويضا لها عن طلاقه التعسفي لها بناء على الاخبار وللمواد المنوه بها في غير محله وغير صحيح ومخالفا للاصول وسابقا لاوانه فتقرر فسخه واعادته للمحكمه الابتدائيه للسير في الدعوى مجددا حسب الاصول وتضمين المستانف عليها الرسوم والمصاريف وعشرة دنانير اردنيه اتعاب محاماه لوكيل المستانف عن هذا الاستئناف . تحريرا في ٢٣ /٣/ ١٤١٨ هجريه وافق ٩٧/٧/٢٨ .

رئيس المحكمة

حامد سليمان شحدة

السلطة الوطنية الفلسطينية القدس

بسم صدر ر ١٤٠ ٢٩٦ ٢

ملحق رقم (3) الحكم الصادر في الاستئناف الشرعي رقم 222/1997 تفريق للعلة غير القابلة للزوال وهي الشلل التام والعجز عن الحركة

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الشرعيه

القدس

المنعقده مؤقتا في نابلس

هيئة المحكمه

الرئيس : الشيخ حامد سليمان خضير البيتاوي رئيس المحكمـــــــــــــــه

العضو : الشيخ منذر صبحي السائح / عضو المحكمــــــــــــــــــــــه

العضو : الشيخ محمد احمد عبدالرحمن/ قاضي قلقيليه الشرعي عضوالمحكمة المنتدب

المدعيـــــــه : و. ف. ر. س وكيلها المحامي محمد ماهر بدر

المدعى عليـه : ع. خ. ن. ق وكيله المحامي وجيه قفيشه

موضـوع الاستئناف : تفريق للعله غير القابله للزوال وهي الشلل التام والعجز عن الحركه

الحكم المستانـــــف : وجاهي صادر عن شرعيه الخليل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠م رقم ٢١٠/١٦٩/٢٧٣ في القضية اساس ٩٧/٣٦

رقم الاستئنـــــاف : ٩٧/٢٢٢

تاريخ الاستئنـــاف : ١٩٩٧/١٠/١٣ رفع بموجب الماده ١٣٨ من قانون اصول المحاكمات الشرعيه

القرار

الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الاوراق المتعلقه به

اصدرت المحكمه الابتدائيه حكمها بالتفريق بين المدعيه و المذكوره وزوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه ع المذكور بطلقه واحده بائنه بينونه صغرى للمرض غير القابل للزوال اعتبارا من تاريخ الحكم ما لم تكن مسبوقه منه بطلقتين وان عليها العده الشرعيه اعتبارا من تاريخ الحكم وتضمينه الرسوم والمصاريف وخمسة دنانير اتعاب محاماه لوكيل المدعيه بناء على الاقرار وسندا للمواد ٧٩ و ١٨١٧ من المجله و ١١٦ من قانون الاحوال الشخصيه .

ولدى التدقيق تبين ان المدعيه و المذكوره قد اقامت هذه الدعوى على زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي بطلب التفريـق للعله غير القابله للزوال وهي الشلل التام والعجز عن الحركه . وحيث ان هذه العله والشلل ليس من العلل التي تجيز طلب التفريـق عملا بالماده ١١٦ من قانون الاحوال الشخصيه وللراجح من المذهب الحنفي .

لذلك فقد كان حكم المحكمه بالتفريق بين المدعيه و المذكوره وزوجها الداخل بهـا بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه ع المذكور بطلقه واحده بائنه ما لم تكن مسبوقه منه بطلقتين للعله المذكوره وان عليها العده الشرعيه اعتبـارا من تـاريخ الحكم وتضمينـه الرسوم والمصاريف وخمسة دنانير اتعاب محاماه لوكيل المدعيه في غير محله وغير صحيح ومخالف للحكم الشرعي فنقرر فسخه ولتوفر الاسباب فقد حكمت هذه المحكمه الاستئنافيه برد دعوى المدعيه حسب الاصول تحريرا في ١٤١٨/٧/٦ هجريه الموافق ١٩٩٧/١١/٦ م .

رئيس المحكمة

السلطة الوطنية الفلسطينية

القدس

محكمة الاستئناف الشرعية

ملحق رقم (4) الحكم الصادر في الاستئناف الشرعي رقم 160/2010
إثبات زوجية ونسب

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
قاضي القضاة/ المحاكم الشرعية

محكمة الاستئناف الشرعية
القدس
والمنعقدة مؤقتاً في نابلس

هيئة المحكمة

الرئيس / الشيخ فهمي أسعد جرادات / رئيس المحكمة
العضو / الشيخ عبد الله محمد خليل حرب / عضو المحكمة المنتدب
العضو / الشيخ عبد الناصر محمد شنيور / عضو المحكمة المنتدب
المدعية : أ.م.م.م.
المدعى عليه : ف.م.أ.ط.
موضوع الإستئناف : إثبات زوجية ونسب .
الحكم المستأنف : غيابي صادر عن شرعية نابلس الشرقية في الدعوى أساس ٢٠١٠/٣٥ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧م تحت رقم ١٩٧/٤٤/٤٩ مبلغ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠م
رقم الاستئناف : ١٦٠/ ٢٠١٠
تاريخ الاستئناف : ٢٠١٠/٧/٢٦م رفع بموجب المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

القرار الصادر بسم الله تعالى

بعد الإطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها

أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها بتثبيت عقد الزواج الجاري بين المدعية (أ) المذكورة و المدعى عليه (ف) المذكور في مكتب أحد المحامين الكائن في مدينة القدس بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١م على مهر معجله أربعة آلاف دينار أردني ومؤجله عشرة آلاف دينار أردني وتوابع المهر المعجل خمسة آلاف دينار أردني للحلول الشرعي ، بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين مكلفين شرعا هما (ج.م.ج) و(ز.م.ب) من القدس ، وذلك بقول والدها وكيلها بالعقد وقبض المهر للمدعى عليه (ف) المذكور (زوجتك موكلتي إبنتي البكر العزباء البالغة العاقلة (أ) المذكورة على مهر معجله أربعة آلاف دينار أردني ومؤجله عشرة آلاف دينار أردني وتوابع المهر المعجل خمسة آلاف دينار أردني للحلول الشرعي) وبإجابة المدعى عليه فورا لوالد المدعية (وأنا قبلت زواجها لنفسي على ذلك) ، وبثبوت نسب الولدين الصغيرين (ح) مواليد ٢٠٠٤/٧/١م و (و) مواليد ٢٠٠٧/٣/٩م المتولدين ل(أ) المذكورة من زوجها المدعى عليه (ف) المذكور على فراش الزوجية الصحيح ، وبتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية وذلك بناء على الدعوى والطلب والبينة الشخصية المستمعة المقنعة وسندا للمواد ٦٧ و٧٥من قانون أصول المحاكمات الشرعية و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٣٢ و ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية.

وكانت هذه المحكمة الإستئنافية وبموجب قرارها رقم ٢٠١٠/١١ تاريخ ٢٠١٠/٠١/١٨م قد فسخت حكم المحكمة الابتدائية في الدعوى ٢٠٠٩/٣٨٧م الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧م تحت رقم ٢٨٤/٢٥/٤٩ بما ذكر فيه، ثم سارت المحكمة الابتدائية في الدعوى مجددا وأصدرت قرارها المستأنف المذكور .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
قاضي القضاة/ المحاكم الشرعية

محكمة الاستئناف الشرعية
القدس
والمنعقدة مؤقتاً في نابلس

ولدى التدقيــق تبين ما يأتي :-

١/ أخطأت المحكمة الابتدائية بعدم تكليف المدعية إبراز وثيقة عقد الزواج العرفي بينها وبين المدعى عليه قبل الحكم بالدعوى.

٢/ أخطـأت المحكمـة الابتدائيـة عنـدما أسـقطت الـدعوى بتـاريخ ٢٠١٠/٠٢/١٥م لعـدم حـضور الطـرفين المتداعيين سندا للمادة ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الشرعية ، رغم أن دعوى إثبات الزوجية والنسب يتعلق بها حق الله تعالى.

٣/ أخطـأت المحكمـة الابتدائيـة في جلسـة ٢٠١٠/٠٦/٢٦م عندما قررت الرجوع عن قرار الهيئة السابقة بإسقاط الدعوى بعد ١٣١ يوما من إسقاطها ،وكان عليها تكليف مدع باسم الحق العام الشرعي بطلب تجديد الدعوى والسير بها حسب الوجه الشرعي بأساس جديد حسب الأصول، ذلك أن قرار الإسقاط من الأحكام الفاصلة في الدعوى ، ولا يجوز الرجوع عنه .ولهذا كان قرار الإسقاط مخالفا للقانون، ولا يدفع ذلك الخطأ إلاّ بإستئناف القرار أمام محكمـة الإستئناف أو بتجديد الدعوى من قبل المدعية أو مدع باسم الحق العام الشرعي.

٤/ كان على المحكمة الابتدائية بعد أن أثبتت المدعية دعواها بالبينة الخطية المبرزة حجة التصادق على زواج ونسب الصادرة عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية والمصدقة حسب الأصول ، وهي حجة كافية لإثبات ما نظمت لأجله أن تكتفي بها ، ولا حاجة لاستماع شهو د في الدعوى.

*** وعليه فإن : حكم المحكمة الابتدائية المذكور مخالف للأصول والقانون والوجه الشرعي ((فتقرر فسخه)) .

*** ولتوفر أسباب الحكم لدى هذه المحكمة الإستئنافية وسندا للمادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية : تقرر هذه المحكمة الإستئنافية الحكم بثبوت الزوجية والدخول الشرعيين بين المتداعيين (أ) و(ف) المذكورين ، وثبوت نسب الصغيرين (ح) و(و) المذكورين لهما على فراش الزوجية الصحيحة ، وذلك بناء على البينة الخطية المبرزة حجة التصادق وثبوت النسب الصادرة عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية رقم ١٦/١١٩/٣٢١ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥م حكما صدر تدقيقا قابلا للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية وتابعا لها ويبلغ للطرفين المتداعيين حسب الأصول.

ويلفت نظر المحكمة الابتدائية: لتنفيذ ما لفت النظر إليه سابقا في القرار الاستئنافي ٢٠١٠/١١ المشار إليه بخصوص تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون الأحوال الشخصية فقرة (ج)، تحريرا في ١٤٣١/٨/١٦هـ الموافق ٢٠١٠/٧/٢٨م

سجل القرار تحت رقم ١٦٠/٣٠٥/١٢ رئيس
محكمة الاستئناف الشرعية
الشيخ فهمي جرادات

ملحق رقم (5) باسم الشعب الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، محكمة ناحية مارث، القضية ذات العدد 47، حكم مدني

أصدرنا نحن منصور شلندي قاضي الناحية بمارث بالجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة يوم 12 فيفري 2014 بمساعدة السيد مختار عمر كاتب الجلسة الحكم التالي بين :ّ

طالبا التبني: عمر بن XXX وسالمة XXX، حرفة الرجل العمل والمرأة لا تعمل، قاطنان XXX مارث.من جهة. الحق العام /من جهة ثانية.

بموجب المطلب المقدم من طرف رئيس قسم النهوض الاجتماعي بقابس بتاريخ 15 ماي 2013 للمحكمة، تم نشر النازلة التالي بيان موضوعها:

موضوع الدعوى

يعرض المدعيان أن الطفل XXX المولود في 2012/05/28 مودع لديهما من طرف المعهد الوطني لرعاية الطفولة- وحدة العيش بمدنين منذ 2012/11/08 في إطار الإيداع العائلي، وهما يطلبان الحكم بتبنيهما له والحاقه بنسبهما.

الأعمال بالجلسة

وعند النداء على القضية بجلسة يوم 29 جانفي 2014 حضر طالبا التبني وتمسكا بطلب الحكم لهما بتبني الطفل فلان بن فلانة. إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للتأمل والتصريح بالحكم بالجلسة المشار إلى تاريخها بالطالع والتي بها وبعد التأمل صرح علنا بما يلي:

المحكمة

أولا) في مقالات الخصوم والأعمال التحضيرية:

حيث كانت الدعوى في طلب الحكم بتبني الطفل فلان بن فلانة وقد أرفق المطلب الموجه من طرف مصالح العمل الاجتماعي بقابس بمضموني ولادة الطالبين ومضمون ولادة الطفل ونسخة من صداق وبطاقتين عدد 3 وشهادتين طبيتين وتقرير بحث اجتماعي خاص بعائلة مترشحة لاحتضان طفل في إطار التبني وتصريح على الدخل وشهادتي سلامة صحية وبطاقتي سوابق وقرار مؤرخ في 2012/09/06 من قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بمدنين قاض بإيداع الطفل بشكل نهائي لفائدة الولاية العمومية بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة.

ثانيا) في قول القاضي: حيث تمسك طالبا التبني بالحكم لفائدتهما بتبني الطفل وإلحاقه بنسبهما.

وحيث بفحص مؤيدات المطلب اتضح لنا أن الطفل فلان معلوم الأم وقد الحق بنسبها، في حين أن والده الطبيعي مجهول الهوية، ولكن رغم معرفة هوية والدته الطبيعية فقد تم الإذن بإيداعه بشكل نهائي لفائدة الولاية العمومية بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة، وقد تم تعليل ذلك بأن الأم غير قادرة على رعاية ابنها خاصة من الناحية المادية.

وحيث أن قرار قاضي الأسرة قد تم اتخاذه في ظرف وجيز لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطفل بجمعية صوت الطفل بمدنين، وهي فترة قصيرة للأم العزباء التي تعاني من تبعات وضعها المخالف للقانون والشرع والعادات بالجهة، والتي ستبحث آنيا على أي سبيل للتخلص من الطفل حتى تتدارى عن أعين الفضوليين والانتقاد، وقد يكون من المرجح للغاية أن تحن إلى ابنها بعد مرور أشهر النفاس واستقرار الوضع وثوبان رشدها إليها، على نحو يجعل من حرمانها من ابنها وإسناد نسبه إلى غيرها تصرفا متسرعا ليس في مصلحتها ولا مصلحة الطفل.

وحيث من جهة ثانية يتضح باستقراء الملف و خاصة تخلي الأم العزباء عن حضانة ابنها وعن العناية به أن ذلك لم يكن إلا لعجزها المادي عن الإنفاق عليه و العناية به، وهو أمر في كل الحالات لا يبرر قطع علاقة النسب بينها وبين ابنها، وإنما كان الأجدى على المكلفين بالعمل الاجتماعي الحرص على تأطيرها وتوفير موارد التقوّت لها ولابنها، خاصة بعد تنصيص الدستور التونسي في فصله 47 أن حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم وعلى الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل. بما كان معه من الأسلم والأقرب لروح التشريع والدستور محاولة تأطير الأم العزباء عوض انتزاع ابنها منها في ظرفية حساسة تمر بها، وتوفير سبل العيش الكريم لها ولابنها والاحاطة بها بما قد يجدي مستقبلا وينعكس على نفسية الطفل الذي سيعلم ان عاجلا أو آجلا بعد تبنيه أنه ابن زنا ومتبنى وهو ما سيؤثر ضرورة على نفسيته.

وحيث لجملة تلك الأسباب فقد قدرنا أن مطلب التبني ليس في مصلحة الطفل، وحقه في العيش مع والدته الطبيعية، ما نرى معه رفضه.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من حكم ضده عملا بالفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب، حكمنا نهائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها./.

وحرر في تاريخه.

القسم الثاني

ملحق (1) وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية

ملحق (2) الإطار الدستوري لحقوق المرأة الفلسطينية

ملحق رقم (3) الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة

ملحق رقم (١) وثيقة حقوق المرأة صادرة عن وزارة شؤن المرأة والاتحاد العام للمرأة

توطئة:

استنادا إلى إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادر في عام 1988، والذي أكد إرادة الشعب الفلسطيني على إقامة دولته على أرضه» ارض الرسالات السماوية إلى البشر» ، ارض تواصل الحضارات وتعدد الثقافات معلنا «أن دولة فلسطين للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب، ورعاية الأغلبية لحقوق الأقلية واحترام الاقليات قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش بين الأديان عبر القرون.

وانطلاقا مما يواجه شعبنا من تحديات مصيرية تتطلب حشد كافة قواه الحية رجالا ونساءً في معركة التحرر والإستقلال والبناء بكل ما تستلزم من نهوض بجميع أطراف المجتمع لتأخذ دورها في بناء المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتحقيق التنمية المجتمعية، التي لا يمكن لها أن تنجز وتنجح دون إشراك كافة عناصر المجتمع المنتجة، نساء ورجالا على قدم المساواة في جميع مراحلها وميادينها، لتعزيز صمود شعبنا في مواجهة مخططات الإحتلال، وتجسيد الحلم الفلسطيني بإقامة دولة فلسطين على ارض فلسطين «دولة الديمقراطية والمساواة والعدل الاجتماعي».

واستنادا إلى النضال المرير الذي تخوضه نساء فلسطين جيلا بعد جيل، وعلى قدم المساواة في العطاء والتضحيات الجسام مع الرجل، وكجزء لا يتجزأ من نضالات شعبنا العظيم وصموده البطولي، وتضحياته في الوطن وفي الشتات بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، من اجل الدفاع عن الوطن وإحقاق حقوقه الشعب الثابتة في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

وتقديراً للمساهمة الحيوية للنساء الفلسطينيات في الوطن والشتات في الحفاظ على تماسك المجتمع الفلسطيني، من خلال تصديها لكافة محاولات تذويب الهوية وتدمير بنية المجتمع،

تتطلع نساء فلسطين أينما وجدن إلى تحمل المسؤولية جنبا إلى جنب مع الرجل كشريك متكافئ في مرحلة التحرر الوطني والديمقراطي.

لكل ما سبق، وانسجاما مع الحضارة العربية والاسلامية للشعب الفلسطيني، ومع التزام دولة فلسطين بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة عام 1979.

فقد توحدت نساء فلسطين في الوطن والشتات، ممثلات في الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والأطر والمؤسسات والمراكز النسوية في الرؤيا حول ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز وضمان المساواة في جميع القوانين والتشريعات الفلسطينية، وأعلنت عن وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية في القدس عام 1994.

وقد واصلت الحركة النسائية الفلسطينية جهودها، في مراجعة القوانين السارية المفعول في الأراضي الفلسطينة من عهود الإنتداب والإلحاق والاحتلال، ووضع التعديلات والاقتراحات التي من شأنها توحيد القوانين الفلسطينية، وضمان حقوق متساوية للمرأة فيها. وتمكنت من صوغ استراتيجية وطنية للمرأة الفلسطينية عام 1997 بمشاركة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمؤسسات والمراكز النسوية ولجنة التنسيق ما بين الوزارات للنهوض بأوضاع المرأة . وتطوير وثيقة حقوق المرأة وتقديمها للمجلس التشريعي في الأعوام 1997 و 2000 و 2002. كما تمكنت من إطلاق الحملات النسائية والوطنية، وحققت جملة من المكتسبات للمرأة في عدد من القوانين الفلسطينية ومن أهمها ما نص عليه القانون الأساسي في المادة (9) أن «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، وقد جاء تشكيل وزارة شؤون المرأة كإضافة نوعية لوضع سياسات من شأنها تقوية المرأة، ودمجها في المؤسسات الرسمية، ومتابعة دعم جهود و تطلعات المرأة الفلسطينية في اعتماد التدخل الايجابي في قوانين الانتخابات الفلسطينية.

وإننا إذ نعلن عن عزمنا على مواصلة الجهد من أجل الحفاظ على المكتسبات التي حققتها الحركة النسائية، وجسر الفجوة التي لا تزال قائمة بين المرأة والرجل، بالعمل على إلغاء كافة أشكال التمييز في المجتمع الفلسطيني، وممارسة دورنا الكامل وفي كافة المجالات، من اجل تعزيز وحدة وصمود شعبنا ومواصلة بناء مؤسسات دولتنا المستقلة وإرساء أسس المجتمع الفلسطيني

وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات . لنضع هذه الوثيقة الحقوقية كمرجعية لتطوير الخطاب النسوي للمرأة الفلسطينية، وكأداة مطلبية ونضالية لتوحيد جهود النساء، وتأصيل حقوق المرأة في القوانين والتشريعات الفلسطينية. لنطالب القيادة السياسية للشعب الفلسطيني وعبر سلطاتها التشريعية والتنفيذية، باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بترسيخ وحماية وتبني الحقوق المتضمنة في هذه الوثيقة والتي تشكل في جزء منها حقوقا تم انجازها وتم النص عليها باعتبارها حقوقا مكتسبة للمرأة الفلسطينية لا يجوز التراجع عنها أو إسقاطها عند إعادة صياغة لأية قوانين أو تشريعات فلسطينية والتي تضمن النهوض الإنساني والحضاري الجدير بشعبنا العظيم.

مضمون الوثيقة

لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني.

ووفقا لما ورد في الدراسات القانونية المسحية المتعلقة بوضع المرأة القانوني في المواثيق والأعراف الدولية، والتنظيم الدستوري الفلسطيني، والتشريعات الفلسطينية، كان من المناسب أن ترد هذه الحقوق في حقول قانونية منفصلة، تحقق في مجموعها مرتكزات الحقوق العامة للمرأة الفلسطينية، لتشكل في مجملها مطالب شرعية ينبغي على المشرع الفلسطيني الاهتداء بها عند ممارسته لأعماله التشريعية، سواء تعلق الأمر بعمل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، لنصل في النهاية إلى ضوابط قانونية عامة، تساهم في النهوض بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لمجتمعنا الفلسطيني، وتخلق حالة من التوازن القانوني بين الدور الهام الذي تمارسه المرأة الفلسطينية في مجتمعنا المعاصر، وبين المكانة القانونية التي يجب أن تكون عليها المرأة الفلسطينية في هذا المجال، استنادا إلى قاعدة عدم المساس بالحقوق المكتسبة فيما يتعلق بما تحصلت عليه المرأة الفلسطينية من حقوق.

لكل ما تقدم، تطالب المرأة الفلسطينية بالحفاظ وتحقيق الحقوق التالية:

أولا: الحقوق السياسية:

1. يحق للمرأة الفلسطينية التصويت في جميع الانتخابات العامة في فلسطين، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية، أو النقابية، أو أية انتخابات يكون من شأنها تحديد ملامح التنظيم القانوني في فلسطين.

2. للمرأة الفلسطينية الحق في الترشح لجميع الانتخابات العامة في فلسطين أيا كان المنصب القانوني الناشئ عنها، وبشروط قانونية مساوية للشروط السارية على الرجل دونما تمييز.

3. للمرأة الفلسطينية الحق المطلق في المشاركة في جميع الاستفتاءات العامة في الدولة، طالما أن أثار هذه الاستفتاءات ستمتد للرجل والمرأة على حد سواء.

4. يحق للمرأة الفلسطينية تقلد جميع المناصب العامة في الدولة، وممارسة جميع الصلاحيات القانونية المرتبطة بعمل هذه المناصب، وذلك وفقا للحاجات والشروط القانونية والمهنية دونما تمييز بينها وبين الرجل.

5. تضمن تشريعات الانتخابات في فلسطين إدراج كوتا قانونية للنساء من بين المشرحين في كافة الانتخابات في الدولة، لضمان تمثيلهن بشكل فاعل وأساسي في المؤسسات التشريعية والتنفيذية على حد سواء.

6. للمرأة الفلسطينية الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، طالما أن تأسيسها جاء موافقا لشروط التشكيل المنصوص عليها قانونا على أساس قاعدة عدم التمييز بين الرجل والمرأة.

7. ضمان حماية المرأة من التعذيب الجسدي والنفسي والاعتقال، وعدم استخدامها كوسيلة ضغط في خالات اعتقال الرجال.

8. تعزيز حق المرأة في المشاركة باتخاذ القرار في حالات الحرب والسلم.

9. يحق للمرأة الفلسطينية المشاركة في جميع الأنشطة السياسية على اختلاف توجهاتها وأهدافها، طالما أنها لا تتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة والأمن الوطني دونما تمييز عن الرجل.

10. تتمتع المرأة الفلسطينية بالحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية لدى زواجها من أجنبي، أو انفصالها عنه بانحلال رابطة الزوجية، كما تتمتع بنفس الحق في حال تغيير الزوج لجنسيته أو اكتسابه جنسية دولة أخرى.

11. تتمتع المرأة الفلسطينية بكافة الحقوق والشروط المقررة للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على زواجها من أجنبي أي مساس بجنسيتها أو بفرض جنسية الزوج الأجنبي عليها دون رضاها.

21. يحق لزوج وأبناء المرأة الفلسطينية المتزوجة من أجنبي الحصول على جنسية الأم، وذلك وفقا لشروط ومتطلبات التجنس المقررة لأبناء الرجل الفلسطيني في النظام القانوني الفلسطيني.

31. لا يجوز تأويل هذه الحقوق على نحو يسحب امتيازا منح للزوجة الفلسطينية سواء كان قضائيا أو تشريعيا، فيما يتعلق بحقها في طلب الحصول على جنسية زوجها الأجنبي، على أساس مبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة.

14. تحقيق وحدة الأسرة الفلسطينية في وطنها وفق إعلان حقوق الإنسان.

15. التأكيد على حق المرأة اللاجئة في العودة وفق القرار الاممي 194، والتمتع بكافة الحقوق على قدم المساواة مع الرجل اللاجئ.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية بما فيها المكافآت المالية دونما تمييز بينها وبين الرجل، على أن تتمتع بالحق في تساوي أجرها بالرجل لدى تساوي العمل بينهما.

2. للمرأة الفلسطينية الحق في تكافئ الفرص بالتدريب مهني مما يساعدها على حرية اختيار المهنة التي ترغب فيها وتناسبها، على أن تلتزم السلطات ذات العلاقة في فلسطين بتوفير أنماط اجتماعية وثقافية تمكن جميع أفراد المجتمع من تقبل فكرة تواجد المرأة في أنواع كثيرة من المهن والحرف التي استأثر بها الرجال، طالما تتوافر فيها المقدرة على القيام بها.

3. تلتزم السلطة الفلسطينية باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية، التي تكفل حماية المرأة العاملة من كافة أشكال العنف والمضايقات الجنسية التي تتعرض لها في مكان العمل.

4. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بمعاملة مساوية للرجل داخل بيئة العمل، وحقها في التمتع بإجازات مدفوعة الأجر والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.

5. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بالاستقلال المالي لضمان مباشراتها لمهامها الأسرية والتجارية بشكل مستقل، وضمان حقها في الحصول على كافة الإعانات المالية والتأمين الذي يمنح للرجل، وكذلك المساواة المطلقة بينها وبين الرجل في كافة المعاملات المصرفية.

6. تلتزم السلطة الفلسطينية بالاعتراف بأهمية عمل المرأة الريفية، والاعتراف بمساهمتها في رفاهية أسرتها والاقتصاد الوطني، وضمان مشاركتها في إعداد وتنمية التخطيط الإنمائي، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنمية قدراتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

7. لا يجوز فرض تشغيل النساء في أي سن أثناء الليل في أي منشاة صناعية عامة أو خاصة، أو في أي من فروعها، ويستثنى من ذلك المنشآت التي لا يشتغل فيها غير أفراد الأسرة الواحدة، ويلتزم المشرع الفلسطيني بتحديد ساعات العمل الليلي، مراعيا في ذلك المواثيق والأعراف الدولية.

8. يلتزم كل صاحب عمل في المنشآت التي تعمل فيها النساء بالعمل على تهيئة دار للحضانة بمفرده أو بالاشتراك مع منشآت أخرى، على أن يلتزم المشرع الفلسطيني بتحديد شروط إنشاء ومواصفات ونظام دور الحضانة.

9. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل قبل الوضع وبعده، لمدة تحددها التشريعات الوطنية الفلسطينية وتراعي فيها ما نصت عليها المواثيق والأعراف الدولية، دون المساس بحقها في الترقية والأقدمية والعلاوات الدورية، كما يحق للمرأة المتزوجة أن تمنح إجازة مرضية مدفوعة الأجر خاصة في حالة المرض الناجم عن الحمل أو الوضع، على أن يتولى المشرع الفلسطيني تحديد الحد الأقصى لهذه المدة، بحيث تستثنى هذه الإجازة من حساب الإجازات المرضية المنصوص عليها قانونا.

10. للمرأة العاملة الحق في الانقطاع عن العمل إذا قدمت شهادة طبية تفيد ترجيح الوضع خلال فترة زمنية يتولى المشرع الفلسطيني تحديدها، ولا يجوز لصاحب العمل مطالبتها بالعمل خلال هذه المدة، أو فصلها أو توقيع عقوبات مالية عليها.

11. يحق للمرأة التي ترضع طفلها الحصول على فترتين للراحة يوميا خلال ساعات عملها، لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة، لتتمكن من إرضاع طفلها، على أن تحتسب فترة هذا الانقطاع كساعات عمل مدفوعة الأجر.

12. للمرأة الحق في الحصول على خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة، التي تمكنها من حسن إدارة أسرتها، بما يتفق مع دورها التربوي في الأسرة.

13. يحق لكلا الزوجين الحصول على إجازة بدون اجر لمرافقة الأخر في حالة انتقاله إلى مكان عمل أخر غير مكان العمل الأصلي، داخل الدولة أو خارجها، على أن يتولى المشرع الفلسطيني تحديد الحد الأقصى المصرح به لمدة هذا النوع من الإجازات، دونما تمييز بين الرجل والمرأة.

14. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بدون اجر للتفرغ لتربية أطفالها وفقا لشروط يتولى المشرع الفلسطيني تحديدها، على أن تحتفظ المرأة بوظيفتها خلال هذه المدة.

15. يحق للرجل والمرأة على حد سواء الجمع بين معاشهما الوظيفي وبين معاش زوجه دون انتقاص عند الوفاة، على أساس انفصال الذمة المالية لكليهما، كما يمتد هذا الحق لأبناء المرأة العاملة في الحصول على معاشي أبويهما دون انتقاص في وقت واحد عند وفاتهما.

16. لجميع أفراد الأسرة الاستفادة من امتيازات التأمين الصحي الخاص بالمرأة، وتستفيد المرأة العاملة من المنح المالية العائلية في حال إعالتها لأولادها.

17. للمرأة العاملة الحق في الحصول على كامل مستحقاتها المالية من مكافأة نهاية الخدمة والمعاش وأية استحقاقات مالية أخرى، دونما تمييز عن الرجل.

18. للمرأة الحق في التعليم بجميع مراحله، ويشمل ذلك الالتحاق بكافة المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، والتساوي في المناهج الدراسية، والمؤهلات المطلوبة للعمل في حقل التدريس المقررة للجنسين، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية والمعلومات التربوية، على أساس قاعدة تكافؤ الفرص بين الجنسين.

19. للمرأة الحق في الالتحاق بكافة البرامج التعليمية والثقافية الخاصة بمحو الأمية والقضاء على الجهل في المجتمع، والتساوي مع الرجل في فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربية البدنية.

20. للمرأة الحق في الحصول على كافة المعلومات الطبية التي تساعدها في اتخاذ قرارها بمفرها، ومعاملتها باحترام طوال فترة رعايتها الصحية، وحقها في احترام سرية وخصوصية علاجها.

21. للمرأة الحق في الحصول على الرعاية الصحية الشاملة مجانا، ولا يجوز استغلال الطفلة الأنثى في أي عمل يلحق ضررا بسلامتها أو بصحتها أو بحقها في التعليم المجاني.

22. يعمل المشرع الفلسطيني على حماية الطفلة الأنثى من الإيذاء والمعاملة القاسية سواء من قبل ذويها أو من الغرباء عنها، وتشديد العقوبة القانونية على كل من يتعرض لها بالإيذاء أو الضرب أو الاعتداء على حقوقها المرتبطة بطبيعتها وعمرها.

23. تطبيق أحكام قانون العمل على خدم المنازل وأقارب صاحب العمل من الدرجة الأولى والثانية.

24. توفير الضمان الاجتماعي للنساء العاملات وغير العاملات ضد الفقر والبطالة.

25. جسر الهوة بين حقوق المرأة العاملة في الوظيفة العامة والمرأة العاملة في القطاع الخاص.

26. تعزيز مشاركة المرأة في العمل النقابي، وتخصيص نسبة لا تقل عن 30% من المقاعد في الهيئات القيادية للنقابات لها.

ثالثا: الحقوق الجنائية

1. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بحقوق مساوية للرجل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.

2. يلتزم المشرع الفلسطيني بالعمل على إلغاء كافة أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص الأحكام الخاصة بقضايا الشرف والزنا، على نحو يحقق مساواة المرأة بالرجل في تنظيم هذه التشريعات.

3. يؤخذ بشهادة المرأة في جرائم الزنا على نحو مساو لشهادة الرجل، على اعتبار تساويهما في شروط الأهلية القانونية.

4. يعمل المشرع الفلسطيني على تشديد العقوبة على كل من يقدم على ارتكاب جريمة إجهاض المرأة الحامل رغما عنها، وتوفير قدرا كبيرا من المرونة القانونية فيما يتعلق بالأسباب التي تدفع المرأة الحامل إلى إجهاض جنينها برغبتها، باعتبارها أكثر الحريصين على سلامته وحياته.

5. تشدد العقوبات الجزائية المفروضة على جرائم الاغتصاب وهتك العرض، على نحو يحقق الردع العام لكل من يقدم عليها، ويعمل المشرع الفلسطيني على تجريم مواقعة الزوج لزوجته رغما عنها باعتباره شكلاً من أشكال العنف الأسري الواقع عليها.

6. يعمل المشرع الفلسطيني على تجريم كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي الذي قد يصيب المرأة داخل الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل باغتصاب الزوج لزوجته، وغيرها من الممارسات التقليدية التي قد تصيب المرأة داخل الأسرة.

7. للمرأة الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المجتمع.

8. تلتزم السلطة الفلسطينية بمقاومة كافة الأعراف والتقاليد والمعتقدات الدينية التي تبيح العنف ضد المرأة، وأن تدرج جزاءات قانونية رادعة لكل من يمارس مثل هذه الأفعال، مع تعويضها عما أصابها من ضرر وأذى، وكفالة تأهيلها ومساعدتها على التخلص من كافة آثار هذا العنف المادية والنفسية، وتقديم العون والتسهيلات لمؤسسات المجتمع المدني العاملة للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني.

9. للمرأة الحق في تحرك الشكوى في القضايا المتعلقة في الاغتصاب وهتك العرض.

رابعا: الحقوق المتعلقة بالأهلية المدنية والأحوال الشخصية

1. للمرأة متى أدركت سن الثمانية عشر، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2. لا ينعقد الزواج صحيحا إلا برضاء طرفيه رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه شخصيا دون إكراه المرأة عليه.

3. يلتزم المشرع الفلسطيني باعتبار الحد الأدنى لسن زواج الفتيات الثمانية عشرة سنة شمسية كون هذا السن متوافقا مع ما أخذت به أحكام القانون المدني من سن الأهلية القانونية اللازم لمباشرة التصرفات القانونية.

4. تشترط الرسمية في توثيق عقد الزواج حفاظا على حقوق المرأة بعد انحلال رابطة الزوجية، كما يشترط إجراء الفحص الطبي لكلا الزوجين قبل الزواج بفترة وجيزة، واعتبار هذا الفحص شرطا من شروط صحة عقد الزواج.

5. الأصل في عقد الزواج الوحدانية والديمومة، ويجوز للقاضي استثناء السماح للرجل بالزواج من ثانية شريطة إبداء أسباب ضرورية وملحة، على أن يثبت القدرة على الإنفاق والعدل، بالإضافة إلى اشتراط علم الزوجة الأولى بهذا الحق، وعلم الزوجة الثانية بوجود زوجة سابقة.

6. للمرأة الحق في الحصول على تعويض عن الطلاق التعسفي، ومنحها الحق في طلب التفريق القضائي عند وجود المبرر لذلك، مثل إصابة الرجل بالعقم أو بمرض مزمن أو عدم قدرته على مباشرة حياته الزوجية أو تعدد زوجاته أو هجره لزوجته، أو أي أسباب تبرر عدم جدوى استمرار رابطة الزوجية.

7. يعمل المشرع الفلسطيني على تفعيل دور صندوق النفقة لإعالة النساء اللاتي لم يحصلن على نفقتهن نتيجة تغيب الزوج المحكوم عليه بها، أو لعدم قدرته المادية على دفع مبلغ هذه النفقة.

8. يعمل المشرع الفلسطيني على عدم إقرار ضم الأنثى بما لا يرتب حرمانها من نفقتها، كما يعمل على تقرير حق الأم في الحضانة.

9. للمرأة حق المساواة المطلق مع الرجل في جميع مجالات القانون المدني، كالمساواة في حق الملكية والتوريث، وحقها في إبرام عقود خاصة لحقها الشخصي.

10. يحق للمرأة اختيار محل إقامتها ومسكنها الدائم، ولا يجوز تحديد هذا المحل بناء على رغبة الرجل لوحده دون الاعتداد بواقع المرأة ورغبتها.

11. تتساوى المرأة مع الرجل في كافة الحقوق المتعلقة بالأبناء وتسيير البيت الأسري، كما يحق لها الولاية والوصاية على الأبناء لما هو مقرر لمصلحتهم، وليس لاعتبار نوع الجنس.

12. للمرأة الحق في ملكية وحيازة ممتلكات الأسرة والتصرف فيها على قدر المساواة مع الرجل.

13. للمرأة الأهلية الكاملة في مزاولة الأعمال التجارية باسمها ولصالحها.

14. يحق للمرأة الاحتفاظ باسمها ولقبها واسم عائلتها بعد الزواج.

15. للمرأة مطلق الحق في استصدار كافة الوثائق الثبوتية والرسمية دون الحاجة إلى الحصول على إذن من أحد.

16. للمرأة حرية التنقل والسفر والعمل دون اشتراط الحصول على إذن من أحد، متى بلغت الأهلية القانونية المطلوبة لذلك دونما تمييز عن الرجل.

ملحق رقم (٢) الإطار الدستوري لحقوق المرأة الفلسطينية

تمثل هذا الإطار الدستوري في وثيقة إعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

أ- وثيقة إعلان الاستقلال

إن البنية التشريعية الفلسطينية باتجاهها العام مهيأة لتضمين قضايا المرأة في إطار من المساواة وعدم التمييز في الحقوق بين المرأة والرجل. شكلت وثيقة إعلان الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني في العام 1988 في دورته التاسعة عشر في الجزائر، أساسا دستوريا مهما لمنظمة التحرير الفلسطينية في إحقاق حقوق المرأة الفلسطينية.

وجاء فيها نصا «إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا. فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل...».

من خلال هذا النص، يتضح جليا أن هذه الوثيقة نصت على ضمان حقوق المرأة على قدم المساواة، في ظل نظام ديمقراطي برلماني تعددي، بالإضافة إلى تأكيدها على أن الناس سواء أمام القانون، وعليه يمكن القول أن وثيقة إعلان الاستقلال رسمت اتجاها يقوم على أساس إنصاف المرأة انطلاقا من شرعية حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ب- القانون الأساسي

جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في الفصل الأول منه ليقر الحقوق والحريات العامة التي ترسم حدود وملامح هذه الحقوق في النظام القانوني الفلسطيني. اخذ هذا القانون بمبدأ المساواة بين الجنسين بشكل أكثر جدية ممن سبقه من المشرعين في ظل الأنظمة السياسية والقانونية المختلفة التي تعاقبت على حكم فلسطين. فحظر التمييز بين الرجل والمرأة أمام القانون والقضاء، فتنص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: «الفلسطينيون

أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

أ- الحقوق السياسية:

- حق مشاركة المرأة في الحياة السياسية العامة جنبا إلى جنب مع الرجل.
- حق تشكيل الأحزاب السياسية والمشاركة فيها على أي وجه.
- حق تكوين النقابات والاتحادات والأندية والمؤسسات الشعبية.
- حق التصويت والترشح في الانتخابات.
- الحق في عقد الاجتماعات العامة والخاصة.
- الحق في تولي الوظائف العامة.
- الحق في التعبير عن الرأي، وتأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام.
- حق المرأة الفلسطينية في إعطاء الجنسية إلى أبنائها.

ب- الحقوق الاقتصادية:

- للمرأة شخصيتها القانونية المستقلة، وذمتها المالية المستقلة عن الرجل.
- تقرير حرية المرأة في إبرام العقود والتصرفات القانونية أيا كانت، والحفاظ على ملكيتها الخاصة.
- الحق الاقتصادي على أساس مبدأ تكافؤ الفرص.
- حق المرأة في المساهمة الفاعلة في الحياة الاقتصادية.

ج- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

- حق المرأة في العمل والرعاية الصحية والاجتماعية.
- حقها في التنظيم النقابي.
- الحق في التعليم وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني.

- اعتبار رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني.
- الحق في الضمان الاجتماعي والتامين الصحي ومستحقات العجز والشيخوخة.

د- الحقوق المدنية والشخصية:

- الحق في السكن الملائم للحفاظ على الحياة الأسرية الخاصة.
- الحق في الحياة وسلامة الجسد.
- حماية حرمة الحياة الخاصة للمرأة.
- حقها في الإقامة والتنقل.
- الحق في التقاضي.

إن الاتجاه الدستوري في فلسطين يقرر مبدأ المساواة بين الكافة دون تمييز لأي سبب كان، وبالذات على أساس الجنس، بالتالي فانه لا يجوز لأي تشريع كان قانون أو نظام أن يشير إلى حرمان المرأة لأي من حقوقها على أساس نوعها الاجتماعي وتحت طائلة البطلان لعدم الدستورية.

ملحق (٣) حقوق المرأة في ظل المعاهدات والمواثيق الدولية

بالنظر إلى مجمل الحقوق التي أقرت للمرأة وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية، يمكننا أن نجملها في ثلاثة قطاعات رئيسية، أدرجت في مضمونها مختلف هذه الحقوق. تمثلت هذه القطاعات فيما يلي:

أ- الحقوق السياسية

تمثلت هذه الحقوق بشكل أساسي في حق الترشح والانتخابات لكافة الانتخابات في الدولة، والحق في تولي الوظائف العامة والخاصة وما يتصل بها من حقوق، والحقوق المتعلقة بالجنسية الوطنية من حيث اكتسابها وتغييرها والآثار المترتبة عليها.

الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة

- الحق في التصويت في جميع الانتخابات.
- الحق في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام في الدولة.
- الحق في تقلد المناصب العامة، وممارسة جميع المناصب العامة في الدولة.[1]

قرار مجلس الأمن رقم 1325 لسنة 2000

- ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها.
- زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام.
- تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة.
- السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية.

1 جاءت الحقوق السياسية المقررة للمرأة في هذه الاتفاقية في نصوص المواد الثلاثة الأولى منها، بينما خصصت باقي النصوص (8 مواد) لتضع قواعد إجرائية خاصة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وانضمام الدول إليها وانسحابها منها.

- مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام بما يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسبا.
- نشر مواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، وإدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب(الإيدز) في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيدا لنشرهم؛ وكفالة حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل.
- الطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:

1. مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع.
2. اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام.
3. اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

- الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية.
- دعوة جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.
- يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة

المسئولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، والتأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن.

- احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات.
- وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثا وذكورا وعلى مراعاة احتياجات مُعاليهم.
- يؤكد مجددا، كلما اتخذت تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة.
- ضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.
- الدعوة للقيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات.

الاتفاقية المتعلقة بشأن جنسية المرأة المتزوجة

- عدم جواز تأثر جنسية الزوجة الأصلية لدى زواجها من أجنبي، أو انفصالها عنه بانحلال رابطة الزواج.
- عدم جواز تأثر جنسية الزواج بتغيير الزوج لجنسيته، أو اكتسابه لجنسية دولة أخرى.
- يجوز للزوجة الأجنبية من احد مواطني الدول الأعضاء طلب الحصول على جنسية زوجها مع احتفاظها بجنسيتها الأصلية، وتخضع في ذلك لشروط التجنس التي قد تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام في دولة جنسية الزوج دون تمييز بين الرجل والمرأة، ولا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يسحب امتيازا منح للزوجة سواء كان تشريعيا أو قضائيا فيما يتعلق بحق طلبها الحصول على جنسية زوجها.

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

- ضمان حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وضمان حقها في ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.
- ضمان حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.
- ضمان حقها في تقلد المناصب العامة، ومباشرة جميع الوظائف العامة في الدولة.
- وجوب أن تتمتع المرأة بكافة الحقوق المقررة للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس بجنسية الزوجة، أو يفرض عليها جنسية زوجها.[2]

اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

- ضمان تحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة.
- وان تضمن للمرأة حق التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة.
- والحق في ترشحها في كافة الوظائف العامة في الدولة وشغل وظائف حيوية في كافة مؤسسات الدولة العامة، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، من خلال إدراج كوته قانونية للنساء من بين المرشحين في كافة الانتخابات في الدولة، لضمان تمثيلهن بشكل فاعل وأساسي.[3]
- أن تضمن للمرأة حقوقا مساوية للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية وتغييرها أو الاحتفاظ بها، فكثيرا من الدول تمارس تمييزا ضد رعاياها من النساء آلاتي يتزوجن بأجانب، حيث تمتد الجنسية الوطنية إلى الزوجة الأجنبية من زوج وطني، بينما لا يمتد هذا الحق إلى الزوج الأجنبي من زوجة وطنية، كما لا تتعامل الكثير من الدول بمبدأ المساواة فيما يتعلق بأبناء الوطنية المتزوجة من أجنبي مع أبناء الأجنبية المتزوجة من وطني.

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تعتبر هذه الحقوق أكثر الحقوق التي وجدت اهتماما دوليا فيما يتعلق بتحقيق مبدأ المساواة

2 م5 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

3 م 7 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

بين الرجل والمرأة، إدراكا من المجموعة الدولية بمدى التأثير الذي يحدثه الوضع الاقتصادي والاجتماعي على مجمل تحقيق هذه المساواة، خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، حيث أصبحت المرأة تلعب دورا هاما ومحوريا في زيادة الدخل الأسري والقومي، على نحو شاركت فيه الرجل بدرجة كبيرة في هذا المجال.

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

- مكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسيا.[4]
- حماية حق المرأة في التعليم على كافة درجاته، من حيث الالتحاق بكافة المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، والتساوي في المناهج الدراسية والمؤهلات المطلوبة للعمل في حقل التدريس المقررة للجنسين، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية،
- التساوي في إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها.[5]
- حقها في العمل وتلقي التدريب المهني وحرية اختيار مهنتها.
- حقها في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل والتمتع بمعاملة مساوية للرجل داخل بيئة العمل.
- حقها في التمتع بإجازات مدفوعة الأجر والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.
- حقها في تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل، ومنع فصلها من العمل في حالة زواجها أو حملها، ومنحها كافة الامتيازات التي تتناسب مع طبيعتها من إجازة أمومة مدفوعة الأجر.
- تمنح المرأة امتيازات إضافية عن الرجل فيما يتعلق بطبيعة عملها تناسب صميم تكوينها الجسدي.[6]

4 انظر نصوص المواد 7، و8 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

5 م 9 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

6 م10 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

- أن تراعي المنظومة التعليمية في الدولة تفهما صحيحا ومتحضرا لدور المرأة الهام في الأسرة باعتبارها نواة المجتمع.
- أن تلتزم الدول بان تعترف أن مسؤولية تربية الأبناء في الأسرة مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، الأمر الذي قد يستتبعه ضرورة إقامة هياكل أساسية اجتماعية (مثل إقرار نظم إجازات خاصة للآباء تمكنهم من المشاركة الايجابية والفعالة في هذه التربية).[7]
- اتخاذ كافة التدابير التشريعية والعملية الخاصة بالقضاء على كافة أسباب الاتجار الجنسي بالمرأة.
- توفير فرص عمل كافية للنساء في المجتمع، واتخاذ تدابير عقابية صارمة لكل من ينتهك حرمة المرأة الجسدية والنفسية.
- اتخاذ كافة التدابير الخاصة بمنح المرأة حقوقا مساوية للرجل في مجال التربية، وذلك وفقا للمعايير التالية:[8]

1. منح شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، وعدم التمييز في الفرص الممنوحة للجنسين فيما يتعلق بتكافؤ فرص التعليم العالي.
2. التساوي في المناهج الدراسية والامتحانات ومستويات مؤهلات المدرسين.
3. التساوي في فرص الحصول على المنح الدراسية والإعانات المالية الأخرى.
4. التساوي في فرص الالتحاق ببرامج محو الأمية والقضاء على الجهل في المجتمع.
5. التساوي في فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربية البدنية.

- تمتع النساء بالحق المطلق في العمل، من خلال النص الصريح على عدد من التدابير الذي يجب أن تتخذها الدول الأطراف في هذا المجال على النحو التالي:

1. مساواة المرأة بالرجل في فرص العمل المتوفرة لكليهما، وتوفير فرص التدريب المهني والتعليم للمرأة الكفيل بتحقيق هذا التكافؤ.

7 م 5 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

8 لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة 10 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

2. كفالة حرية المرأة في انتقاء المهنة التي تناسبها، وقيام الدول بتوفير أنماط اجتماعية وثقافية تمكن جميع أفراد المجتمع من تقبل فكرة تواجد المرأة في أنواع كثيرة من المهن والحرف التي استأثر بها الرجال.

3. مساواة المرأة للرجل في الأجر في نفس العمل، وكفالتها بالضمان الاجتماعي المناسب لها، وكفالة ظروف العمل ومتطلباته.

4. حماية المرأة في مكان العمل من كافة أشكال التمييز القائم على الحالة الاجتماعية أو الأمومة.

5. حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي قد تتعرض لها في مكان العمل، وخاصة المضايقات الجنسية التي يتعرضن لها.[9]

- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لضمان الرعاية الصحية للمرأة.
- الحق في الحصول على الرعاية الصحية الشاملة لها، وإزالة أية عقبات قانونية أو اجتماعية تؤثر على هذا الحق.
- اتخاذ جميع التدابير الخاصة بحصول النساء على جميع خدمات الرعاية الصحية وإزالة كافة الأسباب التي تحول دون ذلك، من فقر أو أمية أو العزل البدني الذي تتعرض له النساء الريفيات.
- ضمان الاستقلال المالي للمرأة، لضمان مباشراتها لمهامها الأسرية والتجارية بشكل مستقل.
- إزالة كافة أشكال التمييز في المعاملة المالية بين الرجل والمرأة، ومنح النساء كافة الإعانات المالية والتأمين الذي قد يمنح للرجل، وتحقيق المساواة في شروط هذه الإعانات، وكذلك المساواة المطلقة في المعاملات المصرفية من خلال الحظر على التمييز بين الرجل والمرأة في هذا المجال.[10]

9 في هذا الشأن طالبت الاتفاقية جميع الدول الأطراف في التوصية الثانية عشرة المعتمدة في الدورة الثامنة للجنة في العام 1992، أن تدرج في تقاريرها إلى اللجنة (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) معلومات عن التشريعات الصادرة ضد المضايقات الجنسية في مكان العمل، وفي العام 1992 أوصت اللجنة بان تعتمد الدول الأطراف تدابير قانونية فعالة لحماية المرأة من كافة أشكال العنف التي قد تتعرض لها في مكان العمل.

10 م 13 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

- الاعتراف بأهمية عمل الريفيات ومساهمتهن في رفاهية أسرهن واقتصاد بلدانهن، وضمان مشاركة المرأة الريفية في إعداد وتنمية التخطيط الإنمائي لكي تتمكن المرأة من إيجاد بيئة جيدة لتنمية قدراتها الاجتماعية والاقتصادية.

الاتفاقية المتعلقة بشأن تشغيل النساء أثناء الليل وتعديلاتها

الحق في عدم جواز تشغيل النساء في أي سن أثناء الليل في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة[11]، أو في أي من فروعها، ويستثنى من ذلك المنشآت التي لا يشتغل فيها غير أفراد الأسرة الواحدة[12].

الاتفاقية رقم 100 بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل

- وكفالة تطبيق مبدأ تساوي الأجر بين العمال والعاملات عند قيامهم بعمل متكافئ، ويمكن أن يطبق هذا المبدأ عن طريق: 1- القوانين أو اللوائح القومية. 2- أي جهاز قانوني، أو معترف به قانونا لتحديد الأجور. 3- الاتفاقات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال. 4- الجمع بين هذه الأساليب المختلفة.[13]

الاتفاقية الخاصة بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده

- لا يجوز السماح بتشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية للوضع[14].
- يحق للمرأة الانقطاع عن العمل إذا قدمت شهادة طبية تفيد ترجيح حصول الوضع خلال ستة أسابيع.[15]
- تمكين المرأة خلال هذا الظرف من الحصول على مزايا مالية كافية تمكنها هي وطفلها من المعيشة في أحوال صحية طيبة.

---

11 يقصد بالمنشأة الصناعية: 1- المناجم والمحاجر والأعمال الأخرى المتصلة باستخراج مواد من باطن الأرض. 2- الصناعات التي تتناول تصنيع الأدوات وتحويلها وتنظيفها وإصلاحها. 3- الأعمال المتصلة بأعمال الترميم والإصلاح الخاصة بالأبنية والطرق والمشاءات.

12 ورد استثناء على هذا المبدأ يتعلق بحالة القوة القاهرة التي تؤدي إلى توقف العمل في المنشاة لأسباب قاهرة غير متوقعة، وعندما يتعلق العمل بمواد أولية قابلة للتلف السريع. لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة 4 من الاتفاقية رقم 4 بشأن تشغيل النساء أثناء الليل.

13 م2 من اتفاقية تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل.

14 م 3/أ

15 م 3/ب

- كما يحق للمرأة الحصول على رعاية طبية مجانية من طبيب أو قابلة مؤهلة.
- يحق للمرأة التي ترضع طفلها الحصول على فترتين للراحة اليومية خلال ساعات عملها، لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة لتتمكن من إرضاع طفلها.
- إذا ما تغيبت المرأة عن عملها للظروف المشار إليها أعلاه لفترة زمنية أكثر من المسموح بها نتيجة مرض بشهادة طبية، تفيد أن هذا التغيب ناتج عن الحمل أو الوضع، قد جعلها غير قادرة على تحمل أعباء العمل، فانه لا يجوز قانونا لصاحب العمل أن ينذرها بالفصل من عملها، ولا أن يرسل إليها إنذارا بالفصل تنتهي مدته خلال هذا الغياب، باستثناء الحالة التي تتعدى فيها فترة غيابها المدة المنصوص عليها قانونا في التشريعات الداخلية لدولتها.[16]
- يحق للمرأة الحصول على فترة إجازة للأمومة لفترة لا تقل عن 12 أسبوعا تشمل فترة إجازة إجبارية بعد الوضع، متى قدمت شهادة طبية تحدد اليوم المحتمل للوضع.

في حالة مرض المرأة نتيجة الحمل، فيحق لها الحصول على إجازة إضافية قبل الوضع، على أن ترفق أسباب طلبها هذا بشهادة طبية معتمدة.

الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة لعام 1976

- العمل على مساواة المرأة بالرجل في كافة تشريعات العمل، ووجوب أن تشتمل هذه التشريعات على أحكام خاصة منظمة لعمل المرأة في كافة القطاعات الاقتصادية، وعلى الأخص قطاع الزراعة.[17]
- العمل على ضمان تكافؤ الفرص في الاستخدام بين المرأة والرجل في كافة شروط وظروف العمل، وضمان منح المرأة العاملة الأجر المماثل للرجل في نفس العمل.[18]
- العمل على ضمان إتاحة الفرص للمرأة العاملة على قدم المساواة مع الرجل في كافة مراحل التعليم، وكذلك في التوجيه والتدريب المهني قبل وبعد الالتحاق بالعمل.[19]

16 م4 من الاتفاقية رقم 3 الخاصة باستخدام النساء قبل الوضع وبعده.
17 م2 من الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة لعام 1976
18 م3 من الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة لعام 1976
19 م4 من الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة لعام 1976

- العمل على ضمان توفير تسهيلات إعادة تدريب المرأة العاملة بعد فترات انقطاعها المسموح به قانونا عن مجال العمل، كما يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة والأخلاق التي يحددها المشرع في كل دولة، ولا يجوز تشغيل النساء ليلا على أن تتولى الجهات المختصة في كل دولة تحديد فترات الليل طبقا لما يتماشى مع مناخ وتقاليد كل دولة.[20]

- يلتزم كل صاحب عمل في المنشآت التي تعمل فيها النساء بالعمل على تهيئة دار للحضانة بمفرده أو بالاشتراك مع منشآت أخرى، بحيث تحدد التشريعات الداخلية للدول شروط إنشاء ومواصفات ونظام دور الحضانة.[21]

- وجوب العمل على تخفيف الأعمال التي تكلف بها المرأة العاملة أثناء الفترة الأخيرة للحمل، وعقب الولادة، ويحظر تشغيلها ساعات إضافية في هذه الفترات.[22]

- يحق للمرأة العاملة الحصول على إجازة بأجر كامل قبل وبعد الوضع لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، كما يحق للمرأة المتزوجة أن تمنح إجازة مرضية خاصة في حالة المرض الناجم عن الحمل أو الوضع طبقا لما يحدده المشرع في كل دولة، على أن لا تحتسب هذه الإجازات ضمن الإجازات المرضية المنصوص عليها في القانون. وفي جميع الحالات يحظر فصل المرأة العاملة أثناء حملها أو قيامها بإجازة الوضع،

- كما أجازت الاتفاقية لكلا الزوجين الحق في الحصول على إجازة بدون اجر لمرافقة الأخر في حالة انتقاله إلى مكان أخر غير مكان العمل الأصلي، داخل الدولة أو خارجها، على أن تتولى التشريعات الداخلية للدول تحديد الحد الأقصى المصرح به لهذا النوع من الإجازات. كما أجازت الاتفاقية للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بدون اجر للتفرغ لتربية أطفالها وذلك وفقا للشروط والمدد التي تحددها التشريعات الوطنية للدول، على أن تحتفظ المرأة بوظيفتها خلال هذه المدة. كما يجب أن تشتمل تشريعات التأمينات الاجتماعية الخاصة بكل دولة تأمينا خاصا بالأمومة.

- كما أجازت الاتفاقية لكل من الرجل والمرأة على حد سواء الحق في الجمع بين معاشهما

20 انظر نصوص المواد 5، و6، و7 من الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة لعام 1976

21 م8 من الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة لعام 1976

22 م9 من الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة لعام 1976

الوظيفي وبين معاش زوجه دون انتقاص عند الوفاة، على أساس انفصال الذمة المالية للرجل عن المرأة في التشريعات القانونية العربية. كما يمتد هذا الحق لأبناء المرأة العاملة في الحصول على معاشي أبويهما دون انتقاص في وقت واحد عند وفاتهما.

- كما نصت الاتفاقية على أن لجميع أفراد الأسرة الحق في الاستفادة من امتيازات التأمين الصحي الخاص بالمرأة، وتتولى التشريعات الخاصة بكل دولة تحديد ماهية المقصود بالأسرة، كما يحق للمرأة العاملة الحصول على المنح العائلية المالية في حالة إعالتها لأولادها، كما يحق للمرأة العاملة الحصول على كامل مستحقاتها المالية من مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش أو أية استحقاقات مالية أخرى دونما أدنى درجة تمييز عن الرجل.

ج- الحقوق المتعلقة بالأهلية المدنية والأحوال الشخصية

على الرغم من صعوبة تناول مثل هذا النوع من الحقوق على الصعيد الدولي، نظرا لاتصالها بشكل مباشر بثوابت دينية وعقائدية في المجتمعات المختلفة، وتناولها أمورا قانونية يصعب توحيدها على الصعيد الدولي، نظرا لخصوصية كل مجتمع وكل تنظيم قانوني وطني على هذا الصعيد، إلا أن المواثيق والمعاهدات الدولية لم تكن لتغفل تنظيم مثل هذا النوع من الحقوق، إدراكا منها بصعوبة الوصول إلى تحقيق نوعا من المساواة بين الرجل والمرأة دون التطرق لها. ورغبة من المجتمع الدولي من تنظيم مثل هذا النوع من الحقوق دون المساس بالمعتقدات الدينية للمجتمعات وثوابتها الوطنية على الصعيد الأسري، جاءت هذه المواثيق لتضع حدودا عامة لهذه الحقوق دون أن تخوض في تفاصيلها رغبة منها في عدم التعرض لخصوصية المجتمعات المحلية.

اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج

لا ينعقد الزواج قانونا إلاّ برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون المختص في الدولة، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف، وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يعرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا.

- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانونا زواج من هم

دون هذا السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما. وتلتزم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

- اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتمتع المرأة بحقوق مدنية مساوية للرجل، دون الإخلال بمبدأ وحدة وانسجام الأسرة، ولا سيما في الحقوق التالية:[23]
- حق التملك وإدارة الممتلكات الخاصة والتصرف بها ووراثتها.
- حق التمتع بالأهلية القانونية الكاملة.
- كافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بحق التنقل والسفر.
- حق المرأة في اختيار زوجها بمحض إرادتها، وتساويها مع الرجل في كافة الحقوق الناشئة عن عقد الزواج، والحقوق الناشئة عن حله، والأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأبناء كمعيار أولي لتقرير هذه الحقوق، كما يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات.

اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

- وجوب مساواة المرأة بالرجل أمام القانون.
- كفالة تحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات القانون المدني (مثل المساواة في حق الملكية والتوريث وحق المرأة في إدراج عقود خاصة لصالحها).
- حق المرأة في اختيار محل إقامتها ومسكنها الدائم.
- حظر كافة أشكال التمييز فيما يتعلق بقانون الأسرة، فكثيرا ما تحرم المرأة من حقها في اختيار زوجها، وكثيرا ما تحرم من اختيار أسلوب التربية الذي ترتئيه لأولادها، وكثيرا ما يصادر حقها في إنهاء علاقتها الزوجية إن هي رأت بعدم جدوى استمرارها أو تضررها من استمرارها.
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور

23 م6 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية». وفي هذا الشأن جاءت الاتفاقية لتفصل هذه الحقوق على النحو التالي:

- الحق في الرضا على عقد الزواج.
- الحق في اختيار الزوج.
- الحقوق الناشئة عن انعقاد عقد الزواج أثناء الحياة الزوجية.
- الحقوق المتعلقة بالأبناء وتسيير البيت الأسري.
- الحق في الولاية والوصاية على الأبناء لما هو مقرر لمصلحة الأبناء وليس لاعتبار نوع الجنس.
- الحق في العمل واختيار طبيعته.
- الحق في ملكية وحيازة ممتلكات الأسرة والتصرف فيها.

القسم الثالث من الملاحق

وثائق دولية

ملحق رقم (١) أجزاء من التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة إلى القضاء الشرعي

وفي هذه التوصية العامة، تتناول اللجنة التزامات الدول الأطراف بأن تكفل للمرأة إمكانية اللجوء إلى القضاء. وتشمل هذه الالتزامات حماية حقوق المرأة من جميع أشكال التمييز لتمكينها، بصفتها الفردية، وبكونها صاحبة حق. فاللجوء الفعال إلى القضاء يعزز القدرة التحررية والتحويلية للقانون.

1. حق المرأة في اللجوء إلى القضاء أمر أساسي لإعمال جميع الحقوق التي تحميها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا الحق عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون والحكم الرشيد، إلى جانب استقلال القضاء وحياده ونزاهته ومصداقيته، ومكافحة الإفلات من العقاب والفساد، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في السلطة القضائية، وآليات تنفيذ القانون الأخرى. والحق في اللجوء إلى القضاء متعدد الأبعاد. وهو يشمل إمكانية مقاضاة نظم العدالة نفسها، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودتها، وتوفيرها سبل الانتصاف لضحاياها، ومساءلتها.

2. ومن واقع الممارسة، فقد لاحظت اللجنة عددا من العقبات والقيود التي تعوق نيل المرأة حقها في اللجوء إلى القضاء على أساس المساواة. ومن هذه العقبات عدم وجود حماية قضائية فعالة مقدمة من الدول الأطراف في ما يتصل بجميع أبعاد اللجوء إلى القضاء. وتحدث هذه العقبات في سياق هيكلي قوامه التمييز وعدم المساواة، ويرجع ذلك إلى عوامل معينة، كالقوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس، والقوانين التمييزية، والتمييز المتقاطع أو المركب، والمتطلبات والممارسات الإجرائية والمتعلقة بالإثبات، والعجز عن العمل بصورة منهجية من أجل كفالة إمكانية وصول جميع النساء إلى الآليات القضائية جسديا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. وجميع هذه العقبات تشكل انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان للمرأة.

3. ويشمل نطاق هذه التوصية العامة إجراءات العدالة ونوعيتها بالنسبة إلى النساء على جميع مستويات نظم العدالة، بما في ذلك الآليات المتخصصة والآليات شبه القضائية. وتشمل الآليات شبه القضائية جميع الأعمال التي تقوم بها الوكالات أو الهيئات الإدارية العامة، على غرار تلك التي يقوم بها القضاء، والتي لها آثار قانونية ويمكن أن تؤثر على الحقوق والواجبات والامتيازات القانونية.

4. ويشمل نطاق الحق في اللجوء إلى القضاء أيضا نظم العدالة التعددية. الذي يشير إلى التعايش داخل الدولة الطرف بين قوانين الدولة ولوائحها وإجراءاتها وقراراتها من جهة، والقوانين والممارسات الدينية أو العرفية، أو المنتمية إلى الشعوب الأصلية أو المجتمعية من جهة أخرى. ولذلك، فإن نظم العدالة التعددية تشمل مصادر متعددة للقانون، سواء كانت تلك المصادر رسمية أو غير رسمية، وسواء كانت تابعة للدولة أو لغير الدولة أو مختلطة، قد تواجهها المرأة عند سعيها إلى ممارسة حقها في اللجوء إلى القضاء.

ونظم العدالة الدينية والعرفية، والمنتمية إلى الشعوب الأصلية والمجتمعية - المشار إليها باعتبارها نظم العدالة التقليدية في هذه التوصية العامة - يمكن أن تعترف بها الدولة رسميا، وأن تعمل بموافقة الدولة، مع اكتسابها أو عدم اكتسابها مركزا واضحا، أو وظيفة واضحة، خارج الإطار التنظيمي للدولة.

5. وتتضمن المعاهدات والإعلانات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ومعظم الدساتير الوطنية ضمانات تتعلق بالمساواة في الجنس و/أو بين الجنسين أمام القانون، والتزاما بكفالة استفادة الجميع من المساواة في الحماية أمام القانون[24].

جيم - قانون الأسرة

45 - يكمن عدم المساواة في الأسرة وراء جميع ضروب التمييز الأخرى التي تمارَس ضد المرأة، وكثيرا ما يتم تسويغه باسم المعتقدات والتقاليد والثقافة. وقد شددت اللجنة مرارا على الحاجة إلى وجوب أن تكون قوانين الأسرة وآليات تطبيقها ممتثلة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المواد 2 و 15 و 16 من الاتفاقية[25].

46 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اعتماد قوانين خطية بشأن الأسرة أو قوانين للأحوال الشخصية تنص على المساواة بين الزوجين أو الشريكين في اللجوء إلى القضاء، بصرف النظر عن هويتهما الدينية أو العرقية

24 انظر، على سبيل المثال، المادتين 7 و 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 2 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين2 (2) و 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما على المستوى الإقليمي، فإن اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فتحتوي جميعها على أحكام ذات صلة.

25 انظر على وجه الخصوص، التوصية العامة رقم 29 بشأن المادة 16 من الاتفاقية (العواقب الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وفسخها).

أو المجتمعية، وفقا للاتفاقية والتوصيات العامة للجنة[13]؛

(ب) النظر في أن تنشئ، في نفس الإطار المؤسسي، آليات قضائية أو شبه قضائية بشأن الأسرة تراعي الفوارق بين الجنسين، وتعالج مسائل من قبيل تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية، وحقوق الأرض، والميراث، وفسخ الزواج، وحضانة الأطفال؛

(ج) في البيئات التي لا يتوافر فيها قانون أسري موحد، والتي توجد فيها نظم تعددية للقانون الأسري، من قبيل نظم القانون المدني، وقانون الشعوب الأصلية، والقوانين الدينية والعرفية، كفالة أن تنص قوانين الأحوال الشخصية على الاختيار الفردي في ما يتعلق بالقانون الأسري المنطبق في أية مرحلة من العلاقة. وينبغي أن تقوم محاكم الدولة باستعراض القرارات التي تتخذها جميع الهيئات الأخرى في هذا الصدد.

رابعا - توصيات بشان إنشاء آليات محددة

ألف - النظم القضائية/شبه القضائية المتخصصة، ونظم العدالة الدولية/الإقليمية: حيث تقع أيضا على الآليات القضائية وشبه القضائية المتخصصة الأخرى[26]، بما في ذلك محاكم العمل[27]، ومحاكم المطالبات المتعلقة بالأراضي، والمحاكم الانتخابية، والمحاكم العسكرية، والمفتشيات والهيئات الإدارية[28]، التزامات بالامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالاستقلالية والحياد والكفاءة، ولأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد 2 و 5 (أ) و 15 من الاتفاقية.

55 -وقد تفضي الحالات الانتقالية وحالات ما بعد النزاع إلى زيادة التحديات التي تواجه المرأة التي تسعى إلى تأكيد حقها في اللجوء إلى القضاء. وقد أبرزت اللجنة، في توصيتها العامة رقم 30، الالتزامات المحددة للدول الأطراف في ما يتعلق بلجوء المرأة إلى القضاء في مثل هذه الحالات.

56 -وتوصي اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

26 حسب البلد المعني، تغطي هذه المجالات نظم عدالة عامة أو متخصصة.

27 في ما يتعلق بلجوء المرأة إلى القضاء، فإن الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية تشمل اتفاقية التفتيش في العمل، 1947 (رقم 81)، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة طلبا للعمل (منقحة)، لعام 1949 (رقم 97)، واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، لعام 1989 (رقم 169)، والاتفاقية المتعلقة بخدم المنازل، لعام 2011 (رقم 189).

28 انظر مشاريع المبادئ التي تنظم إدارة العدالة بواسطة المحاكم العسكرية (انظر E/CN.4/2006/58).

(أ) اتخاذ جميع الخطوات الملائمة لكفالة جعل جميع آليات العدالة القضائية وشبه القضائية المتخصصة متاحة للمرأة، ليتيسر لها اللجوء إليها عمليا، وتمارس ولايتها بموجب نفس الشروط التي تعمل بموجبها المحاكم العادية؛

(ب) القيام بالترتيبات اللازمة لإجراء رصد واستعراض مستقلين لقرارات الآليات القضائية وشبه القضائية المتخصصة؛

(ج) إنشاء برامج وسياسات واستراتيجيات من أجل تيسير وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في هذه الآليات القضائية وشبه القضائية المتخصصة على جميع المستويات؛

(د) تنفيذ التوصيات المتعلقة بلجوء المرأة إلى القضاء في الحالات الانتقالية، ومرحلة ما بعد النزاع، الواردة في الفقرة 81 من التوصية العامة رقم 30، باتباع نهج شامل وجامع وتشاركي في ما يتعلق بآليات العدالة الانتقالية؛

(هـ) كفالة التنفيذ على الصعيد الوطني للصكوك والقرارات الدولية لنظم العدالة الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق المرأة، وإنشاء آليات مراقبة لتنفيذ القانون الدولي.

باء - العمليات البديلة لتسوية المنازعات

57 - اعتمد العديد من الولايات القضائية نظما إلزامية أو اختيارية للوساطة والمصالحة والتحكيم في المنازعات، وتسويتها على أساس تعاوني، فضلا عن تيسيرها والتفاوض بشأنها على أساس مراعاة المصالح. وينطبق ذلك بصفة خاصة في مجالات قانون الأسرة، والعنف المنزلي، وقضاء الأحداث، وقانون العمل. ويشار إلى العمليات البديلة لتسوية المنازعات، في بعض الأحيان، باعتبارها قضاء غير رسمي يرتبط بعمليات التقاضي أمام المحاكم الرسمية، وإن كان يعمل خارج إطارها.

58 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إبلاغ المرأة بحقوقها في ما يتعلق باللجوء إلى العمليات التعاونية لتسوية المنازعات، باستخدام الوساطة والمصالحة والتحكيم؛

(ب) ضمان ألا تؤدي الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات إلى تقييد وصول المرأة إلى سبل الانتصاف القضائية، أو غير ذلك من سبل الانتصاف في أي مجال من مجالات القانون، وألا تؤدي إلى مزيد من الانتهاكات لحقوقها؛

(ج) كفالة ألا تحال قضايا العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، تحت أي ظرف من الظروف، إلى أي إجراء بديل لتسوية المنازعات.

جيم - **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتب أمناء المظالم**

قد يؤدي تطوير مؤسسات لحقوق الإنسان ومكاتب لأمناء المظالم على الصعيد الوطني إلى إتاحة المزيد من الفرص للمرأة للجوء إلى القضاء.

حيث اوصت اللجنة الدول الأطراف بما يلي :(أ) 1. توفير الموارد الكافية لإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وتشغيلها بصورة مستدامة، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

2. كفالة أن يكون تشكيل هذه المؤسسات وأنشطتها مراعية للمسائل الجنسانية؛

(ب) منح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية واسعة النطاق، وسلطة للنظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة؛

(ج) تيسير وصول المرأة إلى عمليات الالتماسات الفردية في مكاتب أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أساس المساواة، وتمكين المرأة من تقديم المطالبات المتعلقة بأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة؛

(د) تزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب أمناء المظالم، بالموارد الكافية والدعم الكافي لإجراء البحوث.

دال - **نظم العدالة التعددية**

61 - تلاحظ اللجنة أن قوانين الدولة ولوائحها وإجراءاتها وقراراتها يمكن أحيانا أن تتعايش، في أي دولة طرف، هي والقوانين والممارسات الدينية أو العرفية أو القوانين والممارسات للشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية. ومن شأن هذا أن يؤدي إلى وجود نظم تعددية للعدالة. ولذلك فإن هناك مصادر متعددة للقانون يمكن أن يُعترف بها رسميا باعتبارها جزءاً من النظام القانوني الوطني أو أن تعمل بدون أي أساس قانوني واضح. وتقع على الدول الأطراف التزامات بموجب المواد 2 و 5 (أ) و 15 من الاتفاقية، وبموجب الصكوك الدولية الأخرى

لحقوق الإنسان، لضمان احترام حقوق الإنسان للمرأة على أساس المساواة، ولحماية المرأة من انتهاكات حقوقها الإنسانية على يد جميع مكونات نظم العدالة التعددية(29).

62 - ويمكن أن يكون وجود نظم عدالة تعددية، بحد ذاته، مقيِّداً للجوء المرأة إلى القضاء، بإدامته المعايير الاجتماعية التمييزية وتعزيزها. وفي كثير من السياقات، وبصرف النظر عن توافر سبل متعددة للتمكن من اللجوء إلى القضاء في إطار آليات العدالة التعددية، لا تستطيع المرأة أن تمارس بفعالية اختيارها للمنتدى الذي تريده.

وقد لاحظت اللجنة أن المرأة، بصفتها الفردية، في بعض الدول الأطراف التي يوجد فيها نظام لقوانين الأسرة و/أو الأحوال الشخصية، يستند إلى القواعد العرفية أو الدينية أو المجتمعية، متعايشاً مع نظام للقانون المدني، قد لا تكون مطلعةً بنفس المستوى على النظامين كليهما و/أو تتمتع بالحرية في تحديد أيٍ من النظامين ينطبق عليها.

63 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف، بالتعاون مع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فورية، بما في ذلك تنفيذ برامج لبناء قدرات الموظفين في نظم العدالة، وتدريبهم في مجالات الاتفاقية وحقوق المرأة، لكفالة أن تقوم نظم العدالة الدينية والعرفية، والمجتمع، ونظم العدالة لدى الشعوب الأصلية، بمواءمة قواعدها وإجراءاتها وممارساتها بمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) سن تشريعات لتنظيم العلاقات بين الآليات داخل نظم العدالة التعددية، من أجل الحد من احتمالات حدوث تضارب فيما بينها؛

(ج) توفير ضمانات ضد انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بتمكين المحاكم أو الهيئات الإدارية التابعة للدولة من استعراض أنشطة جميع مكونات نظم العدالة التعددية، مع إيلاء اهتمام خاص لمحاكم القرى والمحاكم التقليدية؛

(د) كفالة أن يكون للمرأة خيار حقيقي ومستنير بشأن القانون الواجب التطبيق والمنتدى القضائي اللذين تفضّل أن يُستمع إلى مطالباتها في إطارهما؛

29 انظر، على وجه التحديد، التوصية رقم 29.

(هـ) كفالة توافر خدمات المساعدة القانونية للنساء لتمكينهن من المطالبة بحقوقهن في مختلف نظم العدالة التعددية، وذلك بإشراك موظفي دعم محليين مؤهلين في تقديم تلك المساعدة؛

(و) كفالة مشاركة المرأة، على أساس المساواة، في جميع المستويات في الهيئات المنشأة لرصد عمليات نظم العدالة التعددية وتقييمها وتقديم تقارير عنها؛

(ز) تعزيز الحوار البناء، وإضفاء الطابع الرسمي على الروابط بين نظم العدالة التعددية، بوسائل منها اعتماد إجراءات لتبادل المعلومات فيما بينها.

ملحق رقم (٢) توصيات لدعم ووصول الأطفال للعدالة في القضاء الشرعي

مقتبسة من التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام المعنون بوصول الأطفال إلى العدالة والذي عرض في الدورة 25 لمجلس حقوق الإنسان

وصول الأطفال إلى العدالة

يعد وصول الأطفال إلى العدالة حق أساسي في حد ذاته وشرط جوهري لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأخرى كافة. وكررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي المعتمد في أيلول/سبتمبر 2012، تأكيد حق الجميع في الوصول إلى العدالة، بمن في ذلك الأشخاص المنتمون إلى فئات ضعيفة، وأعرب الاجتماع عن «التسليم بأهمية سيادة القانون لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك توفير الحماية القانونية من التمييز والعنف والإيذاء والاستغلال، وكفالة تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول في جميع الإجراءات، وجدد الالتزام بإعمال حقوق الطفل على نحو تام»[30].

يشير الوصول إلى العدالة إلى إمكانية الحصول على سبيل انتصاف عادل وعلى وجه السرعة عند وقوع انتهاكات للحقوق، عملاً بالمعايير والقواعد الوطنية والدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[31]. وينطبق ذلك على المجالات المدني والإداري والجنائي للمحاكم الوطنية، بما في ذلك آليات العدالة العرفية والدينية، والمحاكم الدولية، فضلاً عن الآليات البديلة والتصالحية لتسوية النزاعات، ويشمل دون تقييد جميع الإجراءات القضائية ذات الصلة التي تؤثر في الأطفال[32]، بمن فيهم الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، سواء أكانوا من الضحايا أو الشهود[33]، أو الأطفال الذين يُعرضون على نظام العدالة لأسباب

30 قرار الجمعية العامة 1/67، الفقرتان 14 و17.

31 نهج الأمم المتحدة الموحد لإقامة العدل لصالح الأطفال، الصفحة 4.

32 اتفاقية حقوق الطفل تعرف الطفل على أنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه» (المادة 1).

33 عبارة «الأطفال الضحايا والشهود» تعني الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة من ضحايا الجريمة أو الشهود عليها، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛ المادة 9(أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20/2005.

أخرى تتعلق على سبيل المثال بالرعاية أو الحضانة أو الحماية.

ويقتضي مفهوم وصول الأطفال إلى العدالة التمكين القانوني لجميع الأطفال. وينبغي تمكينهم من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة وإلى سبل الانتصاف الفعالة للمطالبة بحقوقهم، بما في ذلك عن طريق الدوائر القانونية وغيرها، وتثقيفهم في مجال حقوق الطفل، وتزويدهم بالإرشادات وتقديم المشورة لهم، ودعمهم عن طريق أشخاص راشدين مستنيرين[34]. وعلاوة على ذلك، يتطلب وصول الأطفال إلى العدالة مراعاة تطور نضج الأطفال وإدراكهم لدى ممارستهم لحقوقهم.

نظم العدالة العرفية والدينية: هو نظام معترف بها قانوناً في بعض الدول وتوفر أنواعاً معينة من عمليات تسوية المنازعات. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هذه الآليات ينبغي أن تقتصر على المسائل المدنية والجنائية البسيطة[35]. وفي بعض الأحيان تكون آليات العدالة العرفية متاحة بصورة أكبر للأطفال وأسرهم وتوفر وسائل أيسر لتسوية النزاعات. وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى أن هذه الآليات تميل إلى استخدام لغة أيسر وتتمتع بإمكانات أكبر لمعالجة المشكلات، بالإضافة إلى أنها أقل تكلفة وتعزز مشاركة الجاني والضحية بصورة مباشرة، فضلاً عن إشراك الأسر والمجتمع المحلي[36]. وعادة ما يمثل الطفل في إطار الإجراءات العرفية مع أسرته، ويكون التركيز على التعويض والمصالحة وضمان أن يبقى الطفل جزءاً من المجتمع المحلي.

وعلى الرغم من بعض الميزات الإيجابية لآليات العدالة العرفية والدينية، قد تنشأ شواغل تتعلق بحقوق الإنسان[37]. فقد لا يكون الأشخاص الذين يتصرفون بصفة قضائية أو شبه قضائية على علم باتفاقية حقوق الطفل، وقد لا تكون هناك إجراءات راسخة عند التعامل مع الأطفال، وقد تفرض عقوبات تتعارض مع حقوق الإنسان، مثل العقاب البدني أو النفي أو العقوبات التي تنطوي على تمييز على أساس الجنس أو أي وضع آخر. والسبل الممكنة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان في إطار آليات العدالة العرفية والدينية، دون المساس بجوانبها الإيجابية، يمكن أن تشمل التدريب ومبادرات التوعية، فضلاً عن التثقيف في مجال حقوق الطفل.

34 نهج الأمم المتحدة الموحد لإقامة العدل لصالح الأطفال، الصفحة 4.

35 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 24.

36 تعزيز العدالة التصالحية للأطفال، صفحة 26.

37 الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والخطة الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الممارسات السيئة في النظم القانونية المتعددة، 2012، الصفحة 9.

الشروع في الإجراءات القضائية

إن حق الأطفال في اتخاذ إجراء قانوني أو التماس إجراءات إدارية لحماية حقوقهم يختلف بحسب البلدان. وفي هذا السياق، ينبغي تسليط الضوء على أهمية تسجيل المواليد بصورة غير تمييزية على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل[38]. وبصرف النظر عن ضمان وجود الطفل بموجب القانون، يوفر تسجيل المواليد الأساس لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الوصول إلى العدالة.

وتعترف بعض الدول بالصفة القانونية للأطفال لتقديم شكاوى أمام السلطات القضائية وغيرها. ومع ذلك، لا يتمكن الأطفال في كثير من البلدان اتخاذ إجراءات إلا عن طريق الآباء أو الممثلين القانونيين. وفي هذه الحالة، من المهم أن تنقل آراء الطفل بشكل صحيح إلى الهيئة المختصة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون ممثل الطفل على علم بأنه يمثل مصالح الطفل على وجه الحصر[39].

وقد يقع تعارض أيضاً بين مصلحة الطفل وممثله القانوني. فعلى سبيل المثال، قد يسعى الآباء في إطار دعوى انفصال أو طلاق إلى استخدام تفسيرهم لحقوق أطفالهم من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة وليس مصالح الأطفال. وعلاوة على ذلك، قد يكون الآباء أو الممثلون القانونيون للأطفال هم من يرتكب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انتهاكات للعديد من حقوق الأطفال. ويخول للمحاكم في عدد من البلدان استبعاد الآباء/ الممثلين القانونيين من الإجراءات وتعيين وصي قانوني مخصص لتمثيل مصلحة الطفل في مثل هذه الحالات.

وأكد عدد من المنظمات غير الحكومية أنه إذا كان الآباء أو الأوصياء القانونيون أو الممثلون القانونيون غير قادرين أو غير راغبين في تمثيل الأطفال الضحايا في المحكمة، قد يكون من المفيد أيضاً أن يتمكن الأطفال من اللجوء إلى جهات فاعلة أخرى للحصول على الانتصاف، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمراكز القانونية والجهات العامة للدفاع عن الأطفال والمنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، فإن إمكانية التقاضي وتقديم الشكاوى بشكل جماعي، مثل القضايا المشتركة، قد توفر فرصة لمواجهة الانتهاكات المنهجية والخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الأطفال. وتكتسي هذه الإمكانية أهمية خاصة إذا كانت هناك صعوبات في

38 المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعترف أيضاً بأن «[ه] لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية».

39 اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12، الفقرات 36-37.

التعرف بصورة قطعية على الضحايا بسبب طبيعة الانتهاكات، مثل حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو بسبب خصائص الضحايا، مثل الأطفال الذين تكون أعمارهم صغيرة للغاية.

المساعدة القانونية وغيرها من ضروب المساعدة الملائمة للأطفال

عادة ما يكون الأطفال في وضع غير ملائم للتعامل مع النظام القانوني، سواء أكان ذلك بسبب قلة الخبرة أو انعدام الموارد للحصول على المشورة والتمثيل، ولذلك هم بحاجة إلى الحصول على المساعدة القانونية المناسبة المجانية أو المدعومة وغيرها من ضروب المساعدة بغية التعامل بشكل فعال مع النظام القانوني. وبدون هذه المساعدة، لن يتمكن الأطفال إلى حد كبير من الوصول إلى النظم القانونية المعقدة التي وضعت بشكل عام للبالغين.

ويُكرس القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في تقديم المساعدة القانونية المناسبة على أن «المساعدة القانونية المقدمة للأطفال ينبغي أن تعطى الأولوية وأن تحقق مصالح الطفل الفضلى وأن تكون متاحة ومناسبة لأعمارهم ومتعددة التخصصات وفعالة وتلبي الاحتياجات القانونية والاجتماعية المحددة للأطفال».

كما أقرت لجنة حقوق الطفل صراحة بأن تكون المساعدة القانونية أو غيرها من التدابير الملائمة للأطفال مجانية، وتقدم عن طريق أشخاص تلقوا التدريب الملائم، مثل المحامين ذوي الخبرة أو العاملين في المهن شبه القانونية. وتشمل ضروب المساعدات الملائمة الأخرى، على سبيل المثال، الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء النفسانيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأصدقاء وأفراد الأسرة.

ولا ينص القانون الدولي صراحة على الحق في تقديم مساعدة قانونية مجانية خارج سياق القانون الجنائي، غير أن الحصول على هذه المساعدة وغيرها في هذا المجال ضروري لضمان قدرة الأطفال على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقهم. وتؤكد المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين حق جميع الأشخاص في الوصول إلى المحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة، وتدعو الحكومات إلى «ضمان توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى من أجل تقديم الخدمات القانونية للفقراء، وإلى غيرهم من الفئات الضعيفة، عند الاقتضاء»[40].

40 انظر المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، الفقرات. 2 و3، وانظر أيضاً المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ التوجيهي «حاء».